

الطفل نشوؤه وتربيته

تأليف

مؤسسة البعثة



الطِّفْلُ

لَشَوْءٍ وَرَبِّبَتْهُ

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطہ بدیل < mktba.net



الطفل نشوؤه وتربيته

التأليف والتنظيم: قسم الاطفال والناشئين لمؤسسة البعثة

الناشر: قسم الاطفال والناشئين لمؤسسة البعثة

الطبعة الاولى: ١٤١٠ هـ. ق

التوزيع: مؤسسة البعثة (بنياد بعثت)

طهران - ايران - شارع طالقاني - بين شارعي شريعتي و بهار

تلفون: ٧٦٠١٣٣

الإهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكِ يا والدة الحجج على الناس أجمعين

التي نهدى هذا العمل الخالص

وإلى رسول الله الذي سَمَّاكِ أُمَّ أَبِيهَا

وإلى أمير المؤمنين الذي هو أبوهذه الأمة

وإلى ابنك الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة

وإلى جنينك السقط الذي سماه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم محسنًا

مؤقلين يا سيّدتنا ومولاتنا منك القبول

وأما حق وليدك : فأنت تعلم أنه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا
بخيره وشره وأنتك مسؤول عما وليته به من حسن الأدب، والسدالة
على ربه عزوجل والمعونة له على طاعته . فاعمل في أمره عمل من يعلم
أنه مثاب على الإحسان اليه، معاقب على الإساءة اليه .
رسالة الحفري للامام السجاد عليه السلام



كلمه الناشر	١٧
كلمه الاستاذ الدكتور السيد محمد باقر حجتي	٢١
١ - طلب الولد	١
٢ - الحث لطلب الولد	٢
٢ - سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه	٣
٣ - الامور التي توجب كثرة الولد	٤
٤ - الدعاء والاستغفار لطلب الولد	٥
٥ - الصلوة لطلب الولد	٩
٦ - الدعاء لطلب الولد المطيع لله	١١
٧ - لسياب تنويه اليه	١١
الهوامش	١٥
٢ - ايام الحمل وما يتعلق بها	١٩
١ - الدعاء عند الجماع	٢٠
٢ - النبي عن ممانعة الزوجين عن الجماع مدة الرضاع	٢٠
٣ - جواز مجامعة الرجل امرأته عند استبانة حملها	٢٢
٤ - أجر المرأة من حملها إلى فطام ولدها	٢٢
٥ - أقل مدة الحمل ستة أشهر	٢٣
٦ - استحباب أكل الحامل السفرجل واللبان والرطب والبطيخ	٢٦
٧ - إنفاق مطلقة أيام حملها لزوجها وهي أحق برضاع ولدها	٢٨
٨ - العوذة لتيسير الولادة إذا عسرت	٢٩
٩ - إخراج من في البيت ساعة الولادة	٣٢

- ١٠ - فضل إطعام النساء يوم ولادتها الرطب والتمر ٣٣
- ١١ - أجر النساء إذا ماتت في نفاسها ٣٤
- ١٢ - أجر الوالدين إذا سقط ولدهما ٣٥
- ١٣ - فضل إعطاء ربيع العقينة الأخيرة للقابلة المسلمة و اشتراطها من اليهودية و إعطائها الثمن ٣٥
- ١٤ - القابلة مأمونة ٤٠
- المواشم ٤١
- ٣ - الولادة وما يتعلق بها ٤٥
- ١ - كيفية إلحاق الولد بأبيه ٤٦
- ٢ - إن الولد قد لا يشبه أبويه وأنه قد يكون مغايراً لأبويه في اللون ٤٨
- ٣ - أكبر التوأمين الذي يولد مؤخراً ٥٠
- ٤ - جواز حمل الجارية من غير دخول ٥١
- ٥ - عدم جواز نفي الرجل ولده إذا أقره ساعة ٥١
- ٦ - الأم أحق بولدها بعد موت زوجها ٥٢
- ٧ - الأم أحق بمحضنة ولدها ما لم تنزّج ٥٢
- ٨ - عدم جواز منع الولد عن أمه إذا مات أبوه ٥٣
- ٩ - فضل السؤال عن استواء المولود ٥١
- ١٠ - كيفية التهنة بالمولود ٥٤
- ١١ - وقت التهنة بالمولود اليوم السابع ٥٥
- ١٢ - سعادة الرجل شبه ولده به ٥٦
- ١٣ - فضل الدعاء بعد ولادة الولد سوياً ٥٧
- ١٤ - عدم ابتلاء الشيعة بولد أزرق أخضر ٥٨
- المواشم ٥٩
- ٤ - الآداب المتأخرة عن الولادة ٦١
- ١ - فضل قراءة الأذان والإقامة في أذني المولود يوم الولادة ٦٢
- ٢ - قراءة لأذان والإقامة في أذن الصبي يوم الولادة عصمة من الشيطان .. ٦٥
- ٣ - فضيلة لفت المولود في الحرقه البيضاء ٦٦
- ٤ - فضيلة تحنيك المولود بماء الفرات ٦٧

- ٥ - فضيلة تحنيك المولود بتربة الحسين عليه السلام لأنه أمان ٦٩
- ٦ - فضيلة تحنيك المولود بالتمر والعسل ٧٠
- ٧ - استحباب إطعام العقيقة للمؤمنين ٧٠
- ٨ - فضيلة إطعام الناس عن المولود ثلاثة أيام ٧٢
- ٩ - فضيلة إطعام بني هاشم الخبز واللحم عن المولود ٧٣
- الهوامش ٧٤
- ٥ - آداب اليوم السابع ٧٧
- ١ - ٥ مجمل آداب اليوم السابع للولادة وترتيبها ٧٨
- ١ - آداب اليوم السابع للولادة ٧٨
- ٢ - شدة الاهتمام بها ٨٥
- ٣ - ترتيب آداب اليوم السابع ٨٥
- الهوامش ٨٧
- ٢ - ٥ سنن تسمية الولد ٨٩
- ١ - فضيلة تسمية المولود ٨٩
- ٢ - أن الأسماء تنزل من السماء ٩٠
- ٣ - لزوم تسمية الولد بأحسن الأسماء ٩٢
- ٤ - خير الأسماء للولد ٩٥
- ٥ - أصدق الأسماء ماسمي بالعبودية ٩٦
- ٦ - نزول البركة إلى بيت فيه مستى باسم نبي^ﷺ ٩٩
- ٧ - أثر التسمية بأسماء الائمة عليهم السلام ١٠٠
- ٨ - الأسماء المرغوبة فيها والمنهي عنها ١٠٠
- ٩ - النهي عن تسمية الأنثى بالحميراء ١٠٢
- ١٠ - علّة تسمية الاولاد بأسماء الحيوانات في الجاهلية ١٠٢
- ١١ - تسمية الولد محمداً ثم تغييره إن شاء ١٠٣
- ١٢ - استحباب تغيير الأسماء المنكرة ١٠٣
- ١٣ - وقت التسمية ١٠٤
- ١٤ - فضيلة التسمية قبل الولادة ١٠٥
- ١٥ - تسمية الحمل بالأسماء المشتركة بين الذكر والأنثى ١٠٨

- ١٦ - عدم تسمية أحد الاولاد محمداً جفاءً للنبي صلى الله عليه وآله ١٠٨
- ١٧ - استحباب تسمية الولد علياً ١٠٩
- ١٨ - اثر تسمية الاولاد محمداً او علياً او أحمد ١٠٩
- ١٩ - تسمية الأئمة عليهم السلام أولادهم محمداً ثم تغييره إن شاءوا ... ١١١
- ٢٠ - إكرام من سمي محمداً وقبح ضربه وشتمه ١١١
- ٢١ - علة تسمية الصادق عليه السلام جعفرأ ١١٢
- ٢٢ - فضيلة التكنية لمن ليس له ولد بعد ١١٢
- ٢٣ - فضيلة التكنية بأحسن الكنى ١١٢
- ٢٤ - منع التكنية بأبي الحكم وأبي الحارث وأشباههما ١١٣
- الهوامش ١١٥
- ٣ - ٥ سنن الحلق ١٢٠
- ١ - فضيلة الحلق يوم السابع والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ١٢٠
- ٢ - علة حلق رأس المولود وأنه تطهير له ١٢٧
- ٣ - النهي عن القُرْع والقنازع للصبّيان ١٢٧
- ٤ - إذا مضى على المولود سبعة أيام فليس عليه حلق ١٢٨
- الهوامش ١٢٩
- ٤ - ٥ سنن ثقب أذن المولود ١٣١
- ١ - فضيلة ثقب أذن المولود ١٣١
- ٢ - ان ثقب أذن الغلام خلاف لليهود ١٣٢
- ٣ - فضيلة ثقب أذن الغلام يوم السابع ١٣٢
- ٤ - استحباب القرط في الاذن اليمنى والشّف في اليسرى ١٣٣
- الهوامش ١٣٤
- ٥ - ٥ سنن الحتان في الاولاد ١٣٥
- ١ - لزوم الحتان ولو بعد سنين ١٣٥
- ٢ - ان الحتان من الخنيفة وأنه من سنن الأنبياء ١٣٧
- ٣ - علة الحتان فاتّه أطهر وأن الأرض تضج من بوك الأغلف ١٤١
- ٤ - الدعاء عند الحتان ١٤٣
- ٥ - فضل الوجعة في الحتان ١٤٤

- ٦ - ان أول من اختن آدم و ابراهيم عليها السلام ١٤٤
- ٧ - أفضل الاوقات للختان يوم السابع ١٤٥
- ٨ - ليس على النساء ختان وخفضها مكروه لها ١٤٨
- ٩ - عدم الاستيصال في خفض النساء وابتداء شيء منها للذاتين ١٤٩
- ١٠ - ازل من اختن من النساء هاجرا ثم اسماعيل عليه السلام ١٥٠
- ١١ - زمان خفض الجارية وانه بعد سبع سنين ١٥١
- الهوامش ١٥٢
- ٦ - ٥ الآداب والسنن في العقيقة ١٥٥
- ١ - فضل العقيقة عن المولود ١٥٥
- ٢ - التأكيد في العقيقة عن المولود وأن الولد رهن لعقيقته ١٥٩
- ٣ - العقيقة للولد الذكر والأنثى ١٦١
- ٤ - عدم لزوم العقيقة للمعسر وأنه إذا قدر ضحى عنه ١٦٢
- ٥ - العقيقة شاة أو بقرة أو بدنة وأفضل العقيقة الكباش السمين ١٦٣
- ٦ - أفضل العقيقة مماثلتها مع المولود للذكر والأنثى ١٦٨
- ٧ - فضل كون العقيقة عن الغلام اثنتين ١٧٠
- ٨ - الدعاء عند ذبح العقيقة ١٧٠
- ٩ - كراهة تطيخ رأس الصبي بدم العقيقة وأنه شرك ١٧٣
- ١٠ - كيفية توزيع العقيقة وانها تعطى المؤمنين أو تطيخ وتطعم ١٧٤
- ١١ - لا تعطى العقيقة إلا لاهل الولاية (الشيعة) ١٨٠
- ١٢ - لا يأكل الأبوان من العقيقة وإن أكلت الأم لا ترضعه ١٨١
- ١٣ - لا عقيقة بعد يوم السابع وأنها أضحية ١٨١
- الهوامش ١٨٤
- ٦ - الامور التي يعتبر أيام الرضاع ١٨٩
- ١ - عدوى احلاق المرضعة في الرضيع وتأثيرها ١٩٠
- ٢ - احسن الالبان للرضيع لبن امه ١٩١
- ٣ - فضل إرضاع الصبي من الثديين كليهما ١٩٢
- ٤ - مدة الرضاع وأن أقلها واحد وعشرون شهراً وأكثرها حولان كاملان. ١٩٢
- ٥ - الاهتمام باختيار المرضعة ١٩٦

- ٦ - الأم المطلقة أولى برضاع ولدها من غيرها ١٦٧
- ٧ - ثواب الأم أيام إرضاعها الولد ١٦٨
- ٨ - عدم اجبار الأم على إرضاع الولد ١٦٩
- ٩ - أجرة الرضاع مما يرث الولد ٢٠٠
- ١٠ - إستحباب انتخاب المرضعة من الحسان ٢٠١
- ١١ - عدم اتخاذ المجوسية والبنغية والمجنونة وولد الزنا للرضاع ٢٠١
- ١٢ - جواز استرضاع اليهودية والنصرانية إلا أنهما يمنعان من شرب الخمر أيام الرضاع ٢٠٥
- ١٣ - اليهودية والنصرانية خير من التناسية في الرضاع ٢٠٦
- ١٤ - يحرم من الرضاع ما يحرم من التثريب وأن الحرمة ليست في عشر رضعات بل ما نبت به اللحم وشذب العظم ٢٠٧
- الهوامش ٢٠٩
- ٧ - الأمور المرتبطة لرعاية سلامة الولد ورشده ٢١٣
- ١ - أن الولد بركة ٢١٤
- ٢ - أفضل الأعمال حبّ الأطفال وإنّ الطفل فطر على التوحيد ٢١٤
- ٣ - اولاد المسلمين شافعون ومشفعون عند الله ٢١٤
- ٤ - أن الأب أصل الإبن والإبن فرع الأب ٢١٥
- ٥ - كيفية خلقة الولد ٢١٥
- ٦ - نعم الشيء الولد الحسن وبئس الشيء الولد السوء ٢١٦
- ٧ - الولد قرة العين وثمرة القلب ٢١٧
- ٨ - الولد كبد المؤمن ٢١٨
- ٩ - الولد فتنة وابتلاء ٢١٨
- ١٠ - لزوم الوفاء إذا وعد للصبيان لأنهم يرون أن الآباء يرضقونهم ٢١٩
- ١١ - مرض الصبي كفارة لوالديه ٢١٩
- ١٢ - بكاء الصبي استغفار لوالديه ٢٢٠
- ١٣ - عرامة الغلام في صغره سبب حلمه في كبره ٢٢١
- ١٤ - الصبي يزيد في كل سنة أربع أصابع بأصابعه ٢٢١
- ١٥ - الاولاد أمراء ماداموا صغاراً ٢٢١

- ٢٢١ - الصبي يلعب ويرتبي سبع سنين
- ٢٢٢ - لزوم تأديب الصبي سبع سنين بعد لعبه سبع سنين
- ٢٢٥ - كتابة أعمال الصبي إذا بلغ
- ٢٢٦ - زمان لزوم التفريق بين الصبيان في المضاجع
- ٢٢٧ - ما يؤثر أكله في حسن وجه الولد
- ٢٢٩ - ما يؤثر أكله في زيادة عقل الصبي
- ٢٢٩ - إطعام الزمان للصبيان تسريع لتباليهم
- ٢٣٠ - تأثير أكل التمر للنفساء في حلم الاولاد
- ٢٣٠ - ما يؤثر أكله في قوة الولد
- ٢٣١ - حجامه الصبي في نقرته
- ٢٣٢ - عوذة الصبي إذا كثر بكأوه
- ٢٣٢ - لزوم غسل الصبيان من التمر لدفع فرغهم من الرقاد
- ٢٣٣ - العوذة للنفساء للتلقيح بولدها لم ولا تابعة ولا جنون
- ٢٣٤ - العلاج للصبي لدفع إصابته أوج الصبيان
- ٢٣٥ - العوذة لدفع الشيطان من الولد
- ٢٣٦ - كراهة تلبس الصبي شيئاً من الحديد
- ٢٣٧ - الموامش
- ٢٤٣ - الولد الصالح
- ٢٤٤ - الولد الصالح من سعادة الرجل
- ٢٤٥ - نعم المعين الولد
- ٢٤٦ - الولد الصالح ريادة من رياحين الجنة
- ٢٤٧ - الولد ميراث الله من عبده
- ٢٤٧ - مما ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد يستغفره
- ٢٤٩ - من برآباءه يبره أبناءه
- ٢٥٠ - الموامش
- ٢٥٣ - ما يتعلق بالبني
- ٢٥٤ - البنون نعمة
- ٢٥٥ - البنون والخنذة عون للرجل

- ٢٥٥ ٣... متى يؤثر في كون الولد ذكراً
- ٢٥٦ ٤- الدعاء والعودة في طلب الولد الذكور
- ٢٥٩ ٥- لا يقتل الغلام المرأة إذا جازع سنين
- ٢٥٩ ٦- زمن احتلام الغلام
- ٢٦٠ ٧- زمن انتهاء طول الغلام
- ٢٦٠ ٨- زمن انتهاء عقل الغلام
- ٢٦١ الموامش
- ٢٦٣ ١٠- ما يتعلق بالبنات
- ٢٦٤ ١- فضل البنات
- ٢٦٥ ٢- نعم الولد البنات مباركات
- ٢٦٧ ٣- البنات حسنات والرجال يثاب على الحسنات
- ٢٦٧ ٤- البنات ريحانة تشم
- ٢٦٩ ٥- البنت منفق عليها
- ٢٦٩ ٦- البنت حجاب لأبها من النار
- ٢٧٣ ٧- من بين المرأة أن يكون أولادها ستاً
- ٢٧٣ ٨- ذم كراهة البنات
- ٢٧٦ ٩- تمتى موت البنت عصيان
- ٢٧٦ ١٠- وجود البنت في الدار سبب لنزول البركة فيها
- ٢٧٧ ١١- رزق البنات على الله تعالى
- ٢٧٨ ١٢- لزوم إعانة الرجل إذا كانت له بنات
- ٢٧٩ ١٣- المحبة للبنات سبب لدخول الجنة
- ٢٨٠ ١٤- فضل تعليم البنات سورة التور
- ٢٨٠ ١٥- من كان له بنت اسمها فاطمة فلا يضربها
- ٢٨١ ١٦- فضل يد البنات بالتحفة
- ٢٨١ ١٧- فضل تسريح البنت إلى بيت زوجها
- ٢٨٢ ١٨- حد بلوغ المرأة
- ٢٨٢ ١٩- كراهة مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين
- ٢٨٢ ٢٠- ذم تقبيل البنات إذا بلغن ست سنين

٢٨٢ ذم وضع البنت بالحجر إذا كان لها ست سنين
٢٨٣ أكل النفساء الرطب سبب لكون البنت حليلة
٢٨٣ أكل الحلبى اللبن يزيد في حسن البنت
٢٨٤ دفن البنات من عادات الجاهلية
٢٨٤ ذم إتزال البنات الغرف
٢٨٥ الهوامش
٢٨٩ ١١ - اليتيم وما يتعلق به
٢٩٠ ١ - حق اليتيم
٢٩٠ ٢ - إرضاء اليتيم سبب لرضى الله
٢٩٣ ٣ - إطعام اليتيم سبب لدخول الجنة
٢٩٤ ٤ - من أسكت بكاء اليتيم دخل الجنة
٢٩٥ ٥ - لزوم تأديب اليتيم
٢٩٦ ٦ - أجر رضاع اليتيم من ميراثه
٢٩٦ ٧ - انقطاع اليتيم زمن الاحتلام
٢٩٨ ٨ - وقت جواز أمر اليتيم (بلوغه)
٢٩٩ ٩ - وقت إعطاء اليتيم ماله
٢٩٩ ١٠ - علة يتم النبي صلى الله عليه وآله
٣٠٠ الهوامش
٣٠٣ ١٢ - تعليم الاولاد وما يتعلق به
٣٠٤ ١ - لزوم تعليم القرآن للاولاد
٣٠٥ ٢ - لزوم تعليم الولد الأحكام
٣٠٥ ٣ - لزوم تعليم الاولاد من عنوم أهل البيت عليهم السلام
٣٠٦ ٤ - فضل تعليم الصبي
٣٠٦ ٥ - وقت تعليم الصبيان الصلاة وأمرهم بها
٣٠٧ ٦ - أمر الصبيان على الجمع بين الصلاتين
٣٠٨ ٧ - متى يؤخذ الصبيان على الصلاة
٣٠٩ ٨ - وقت تمرين الصبيان على الصوم
٣٠٩ ٩ - وظيفة الوالد تعفيف فرج ولده
٣٠٩ ١٠ - لزوم تعليم كتابة الاولاد للآباء

- ٣١٠ ١١ - فضائل تعليم الاولاد شعر أبي طالب عليه السلام
- ٣١٠ ١٢ - فضائل تعليم الاولاد السياحة والزمانية
- ٣١١ ١٣ - لزوم هجران الولد إذا كان غير صالح
- ٣١٢ الهوامش
- ٣١٥ ١٣ - ما يلزم الوالدين من حقوق الاولاد
- ٣١٦ ١ - ما يلزم للآباء من حقوق الاولاد
- ٣١٨ ٢ - من اوجب حقوق الاولاد على الوالد تعليمه وتأديبه
- ٣١٩ ٣ - مسؤولية الآباء في تربية الاولاد ودلالتهم على الله وملائعته
- ٣١٩ ٤ - لزوم وضع الاولاد موضع الحسن
- ٣٢٠ ٥ - فضل بر الآباء للاولاد
- ٣٢١ ٦ - فضل إعانة الوالدين اولادهم على برهما
- ٣٢٢ ٧ - دعاء الوالد لولده مستجاب
- ٣٢٣ ٨ - فضل حب الصبيان
- ٣٢٤ ٩ - فضل تسوية الاولاد في المحبة
- ٣٢٤ ١٠ - إكرام الاولاد وحسن تأديبهم سبب لغفران الذنوب
- ٣٢٥ ١١ - لزوم الشفقة للاولاد
- ٣٢٦ ١٢ - نظر الوالد للولد حباً عبادة
- ٣٢٦ ١٣ - فضل تفريح الاولاد
- ٣٢٦ ١٤ - فضل مسح رؤوس الاولاد
- ٣٢٦ ١٥ - فضل تقبيل الاولاد
- ٣٢٧ ١٦ - ذم ترك تقبيل الاولاد
- ٣٢٨ ١٧ - لزوم التسوية بين تقبيل الاولاد
- ٣٢٩ ١٨ - لزوم تعديل البر واللطف بين الاولاد
- ٣٢٩ ١٩ - جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض
- ٣٣٠ ٢٠ - فضل التصاميم للصبيان
- ٣٣٠ ٢١ - لزوم الوفاء بالوعد للصبيان
- ٣٣١ ٢٢ - الاهتمام بصراخ الصبي
- ٣٣١ ٢٣ - عدم ضرب الأطفال على البكاء

- ٢٤ - الإهتمام بتنظيف الصبيان ٣٣١
- ٢٥ - لزوم تزويج الاولاد إذا بلغوا ٣٣٢
- ٢٦ - عدم الإنم في سوء معالجة الصبيان ٣٣٢
- المواشم ٣٣٣
- ١٤ - الأمور المتعلقة ببرّ الوالدين ٣٣٧
- ١ - حق الوالدين على الولد ٣٣٨
- ٢ - البرّ للوالدين من أهمّ الواجبات ٣٤٠
- ٣ - برّ الوالدين يزيد في العمر والرّزق ويوجب دخول الجنّة ٣٤٤
- ٤ - قد يكون الولد عاقاً في حيوة والديه ويستغفر لها ويصلها بالاحسان فيكون بارّاً في مآتها ٣٥١
- ٥ - حق الأمّ أكرم من حقّ الأب وأنها أليق بالبرّها ٣٥٢
- ٦ - برّ الاولاد برّ الوالدين ٣٥٤
- ٧ - برّ الوالدين واجب برّين كانا أوفاجرين ٣٥٥
- ٨ - أقرب الناس برّاً بعد الأمّ الخالة لأنّ الخالة والدة ٣٥٨
- ٩ - لمن يدخل الجنّة امرؤ أدرك أبويه فلم يبرهما ٣٥٨
- ١٠ - برّ الوالدين سبب لمحبة الناس ٣٥٩
- ١١ - رضى الوالدين رضى الله وسخطها سخطه ٣٦٠
- ١٢ - عدم إطاعة الوالدين في معصية الله ٣٦٠
- ١٣ - أفضل البرّ للوالد أن يشتريه ويعتقه إذا كان مملوكاً ٣٦١
- ١٤ - فضل إعانة الولد على برّ الوالدين ٣٦٢
- ١٥ - من أشفق على والديه بنى الله له بيتاً في الجنّة ٣٦٢
- ١٦ - وجوب برّ الوالدين وإن كانا في مسير سنتين ٣٦٣
- ١٧ - أنس الوالدين خير من الجهاد في سبيل الله ٣٦٣
- ١٨ - من لم يشكر والديه لم يشكر الله ٣٦٤
- ١٩ - النظر إلى الوالدين رحمة لها عبادة ٣٦٤
- ٢٠ - قبلة الوالدين عبادة ٣٦٦
- ٢١ - فضل القيام عن المجلس للأب ٣٦٦
- ٢٢ - فضل النوم جنب الوالدين ٣٦٦

- ٢٣ .. الخراج عن الأهل والمال بأمر الوالدين من الإيمان ٣٦٦
- ٢٤ .. صلاة الوالدين طاعة الله ٣٦٧
- ٢٥ .. الخصال الكسب كسب الوالدين ٣٦٧
- ٢٦ .. فضل التلقيم بالبد للوالدين ٣٦٧
- ٢٧ .. الإنفاق على الوالدين والرتق بهما ٣٦٧
- ٢٨ .. فضل دعاء الوالدين على الاعتقاد بالولاية ٣٦٨
- الهوامش ٣٦٩
- ١٥ - الأمور المترتبة بمقوق الوالدين ٣٧٣
- ١ - ملعون من ضرب والديه وعقها ٣٧٤
- ٢ - عقوق الوالدين من الكبائر ٣٧٤
- ٣ - علة تحريم عقوق الوالدين ٣٧٤
- ٤ - سخط الوالدين سخط الله ٣٧٥
- ٥ - الأمور التي توجب العقوق ٣٧٦
- ٦ - أدنى العقوق قول الألف للوالدين ٣٧٨
- ٧ - عاق الوالدين لا يقبل له عبادة ولا يشتم وإنحة الجنة ٣٧٩
- ٨ - قديكون ولد باراً بوالديه في حياتها فلم يصلها بعد وفاتها فيكون عاقاً لها ٣٨٦
- ٩ - من أدرك والديه بعد بلوغه ولم يبرهما لن يدخل الجنة ٣٨٧
- ١٠ - يلزم للوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم ولدهما ٣٨٨
- الهوامش ٣٨٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

لاشك في أن مستقبل المجتمع لا يمكن ضمانه إلا بوجود قوى مؤمنة وملتزمة تتعهد، لذلك كان على القائمين على الشؤون الثقافية أن يبذلوا المزيد من الهمّة والسعي لتربية صانعي مستقبل المجتمع، وهم أطفال زماننا الحاضر وشبابه، بما يقدمونه لبراعم حديقة المجتمع من كتب تعليمية يؤلفونها، ومن مناهج تربوية يُعدّونها.

إن لكل جيل ومستوى في المجتمع لغة لا بدّ أن يكلموه بها. كذلك للطفل وللصبي لسان خاص يدرك به ما يوضع له في قلبه من مفاهيم وأفكار، فيتأثر بها ويستفيد منها.

أما ترى ما الذي نقوله للطفل وللصبي، وما الذي نكتبه لها، وكيف، فذلك ما اختلفت فيه الآراء، باختلاف ما وراءها من مدارس فكرية وعقائد.

وما جاء الأنبياء والأوصياء الإلهيون ومن تابعهم على الحق إلا ليحققوا هذا الهدف، وهو ما سعى إليه النبي الكريم (ص) كي: «يزكّيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة». فإذا ما أردنا أن نكون من أتباع خاتم الأنبياء محمد (ص) بحق، ومن شيعة عليّ بن أبي طالب (ع)، كان علينا أن نربي أطفالنا وأبناءنا، وأن نعاملهم بمثلما أرادنا أن نفعل. لا بدّ أن نسعى في أن نصنع من الجيل الذي نتعهد جيلاً مؤمناً بتعليمات أولئك العظام، لكي يمهّد مجتمعا — إن شاء الله — لظهور آخر كوكب من كواكب الولاية والإمامة

الساطعة، بنية الله في الأرض، روعي وأرواح العالمين له الفداء .
 واستناداً إلى هذا المنظور تقرر القيام بجمع الأحاديث المنقولة
 عن المعصومين عليهم السلام، مما هو مبثوث في كتب الحديث الموثوق
 بها، لنضعها في متناول أيدي أولئك الذين تحفّق قلوبهم رغبة في تربية
 النشء الجديد وقلقاً على مستقبله، فلعلنا نكون بذلك قد استطعنا ان
 نخطو بضع خطوات، وإن تكن قصيرة، باتجاه بناء المجتمع الاسلامي
 السليم. وإنا لرجو أن تكون هذه الخطوات موضع رضا الله تعالى
 والنفات آخر حجة من الحجج الالهية، الحجة ابن الحسن العسكري
 عليه السلام.

هذه المجموعة التي بين يديك :

١- هذه الأحاديث منتقاة من الكتب الثلاثة التالية:

أ- «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» تأليف
 العلامة الشيخ الحر العاملي رحمه الله عليه (المتوفى في سنة ١١٠٤ هـ).
 والذي عني بتصحيحه المرحوم الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي.
 وهو المجلد الخامس عشر المؤلف من ٦١٢ صفحة. من منشورات
 (داراحياء التراث العربي) بيروت- لبنان.

ب- «مستدرك الوسائل» تأليف المحدث المتبحر الحاج
 ميرزا حسين النوري الطبرسي رحمه الله عليه (المتوفى في سنة ١٣٢٠ هـ).
 وهو المجلد الثاني منه، ويتألف من ٦٤٦ صفحة. من منشورات المكتبة
 الاسلامية. طبع في ١٣٨٣ هـ.

ج- «بحار الأنوار» تأليف العلامة محمدباقر المجلسي رحمه الله
 عليه (المتوفى في سنة ١١١١ هـ). وهي المجلدات ٧٤ و ١٠٣ و ١٠٤.
 من منشورات المكتبة الاسلامية. طبع سنة ١٣٨٦ هـ. في طهران.

٢- الهدف من عرض هذه المجموعة هو التعريف بتعليمات
 الدين الاسلامي المبين وأوامره من منظور المعصومين (عليهم السلام)
 فيما يتعلق بأصول تربية النشء وآدابها وخصائصها. لذلك فان

التعريف على هذه المجموعة لا يعني القارئ عن الرجوع الى المسائل
الحكومية والحقوقية الخاصة بالأبناء مما جاء في الكتب الفقهية بصورة
مسهية.

٣- لقد صنفت الأحاديث في هذه المجموعة بحيث أن كل
حديث يرد في جميع المواضيع التي يتعلّق بها، ولهذا تجد بعض
الأحاديث قد تكررت في عدة مواضع.

٤- روعي في اختيار عناوين الفصول الاستناد إلى المفاهيم
المذكورة في نصوص الأحاديث التي ترد تحتها.

٥- أما مصادر الأحاديث، فقد أوردنا في نهاية كل بحث
الهوامش الموجودة في المصادر التي اعتمدناها، إلى جانب رقم
الحديث. وللمزيد من الاطلاع على كل حديث ومصادره يمكن
الرجوع إلى تلك الهوامش.

٦- مجموعة الأحاديث قد قسمت إلى خمسة عشر فصلاً من
حيث مواضيعها، وكل فصل قسّم أيضاً إلى عدة فقرات.

٧- نظراً لكثرة الأحاديث الواردة بشأن كل موضوع من المواضيع
الدرجة في بحثنا، وكذلك نظراً لضيق الوقت وقلة الامكانيات، لم
نوفق لجمع الأحاديث كافة، بل اكتفينا بعرض عدد من المواضيع
والأحاديث، على ان نقوم بإكمال هذه المجموعة بإضافة مواضع
أوسع، إن شاء الله.

وفي الختام، نعتزف بوجود النواقص وبعض الاشكالات في
عملنا هذا، ولذلك نرجو من جميع الباحثين والمحققين أن لا يخلوا
علينا بوجهات نظرهم وبمقترحاتهم البتاءة لكي تكون على رأس ما
نأخذ به في المستقبل للقيام بأعمال أكثر اتقاناً وكمالاً، إن شاء الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قسم الاطفال والناشئين

في مؤسسة البعثة

كلمة الاستاذ الدكتور السيد محمد باقر حجتى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحملىة الذى هداانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هداانا الله ،
والصلاة والسلام على رسوله الذى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون، وعلى آله الذين هم هداة الناس
إلى صراط الله العزيز الحميد.

وبعد:

فلقد طلعت شمس الاسلام على العالم يوم كانت المجتمعات
البشرية تتعذب وهي مكيلة بقيود الجهل والاضطراب والفضوى، يوم
كانت الرذائل الاخلاقية تسود تلك المجتمعات بدلاً من الفضائل، يوم
لم تكن البشرية في كل ارجاء العالم — وهي قد تاهت عن الطريق
السوي — لتتمتع بأي مظهر من مظاهر حياة تليق بانسانية الانسان فيا
بين مجتمعاتها، التى كانت تسودها الاضطرابات والحروب و
الاشتباكات والمذاج القاسية والفساد والجهل والتوحش، ويخيم عليها
ظلام دامس لا يطاق. في مثل تلك الفترة التي فقدت الحياة كل
مظاهر الاستقرار والهدوء والراحة، كانت الحاجة ملحة الى ظهور
مصلح وقائد قوي يحمل رسالة ذات مسؤولية عالمية لإنقاذ هذه البشرية
المتهاوية الضعيفة.

فكان أن بعث رسول الاسلام (ص) يحمل رسالة تحيط بجميع
شؤون الحياة البشرية بكل أبعادها وجوانبها وخصائصها المختلفة.
كانت رسالته سماوية خالدة لم تغفل عن ذكر كل ما من شأنه ان
يبنى الانسان بناءً صالحاً.

إن كل محقق متتبع يدري ان هذه الثقافة الاسلامية لم تترك
أية زاوية من زوايا الحياة الانسانية دون ان تعنى بها العناية اللازمة.
يقول سبحانه وتعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء».

وبناءً على هذا فإن علينا أن نبحث عن حقائق الحياة
الانسانية وأسرارها في القرآن وفي التعليمات الاسلامية. وعلى الرغم
من أن القرآن يتميز بالإيجاز عموماً، فإنه في هذا الخصوص جامع لكل
رؤوس الأسرار البتاءة للانسان، إلا أنها تتطلب الشرح والتبسيط
والتحليل والتوضيح. وهذا ما اضطلع به الرسول الكريم (ص) بادئ
الأمر، ومن ثم انتقل الأمر الى عترته الذين تعهدوا أسرار هذه الرسالة
السماوية. ولهذا أوصى (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس جميعاً بأن
يتمسكوا بالأمرين الثقلين. الأول كتاب الله، والثاني عدل كتاب الله
ورفيقه، عترته وأهل بيته المبينين لأحكام القرآن واسراره، قائلاً:
«إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن
تمسكتم بها لن تضلوا، فانها لن يفرقا حتى يردا عليّ الحوض».

إذن، فالثقافة الاسلامية هي الثقافة الجامعة الشاملة الوحيدة
التي عرفها البشر، ففيها كل الأصول والمبادئ التي تجعل من حياة
الانسان بناءً متكاملًا متقنًا، حتى يمكن العثور فيها على جميع أسرار
سعادة الانسان، ولا تحتاج إلا إلى غواص ماهر قادر على الوصول إلى
أعماق هذه الثقافة لاستخراج ما فيها من درر ولائق.

إن من المسائل التي اتسمت في حياتنا المعاصرة بأهمية قصوى
هي مسألة التربية والتعليم. وفي الثقافة الاسلامية نجد أفضل
التعليمات التربوية وأسماها، مما لانظير له أبداً في ثقافات الأمم
الآخري، فالاسلام على هذا الصعيد لم يفضل حتى عن ذكر أصغر
الأمر وأنفهاها، بل وضع المناهج الدقيقة المدروسة من اجل تربية
جيل سالم وصالح ينفع نفسه وينفع إخوانه في الانسانية، وانها في
الحقيقة لمناهج مدهشة تثير العجب والخيرة. ان كتابنا السماوي،

والأحاديث التي تفسر في الواقع هذا الكتاب وتشرحه، كلها حافلة بالحقائق التربوية ودقائقها.

لذلك في الحقبة التي لم يكن الغربيون يعرفون شيئاً، حتى فيما بينهم وبين أنفسهم، عما يسمى بالتربية والتعليم وكيف يكون، كان المسلمون قد ألفوا الكتب التخصصية في مواضيع تتعلق بالتربية والتعليم. ففي القرون الوسطى، يوم كان عالم الغرب غائصاً في أوحال الجهل والمهملية وعدم المعرفة، ظهر امثال عمدين سحنون المغربي بكتابه الموسوم بـ «آداب المعلمين» فيما بين القرنين الثاني والثالث للهجري. وهذا الكتاب الذي يدور حول التربية والتعليم، قد استقى محتوياته من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة. وعليه، فإن الخطوة الأولى على طريق التربية والتعليم، بمفهومها الحديث، قد خطاها المسلمون، ذلك لأنهم كانوا يملكون ثقافة ذات غنى وثروة على هذا الصعيد، فقد كانت بحوث العلماء المسلمين في ميدان التربية والتعليم قد بدأت منذ أوائل ظهور الاسلام، فألفوا فيها عشرات الكتب التي استوحى منها العلماء الغربيون فيما بعد أفكارهم. من ذلك كتاب «آراء أهل المدينة الفاضلة» للفارابي، و«الرسائل» لإخوان الصفا، و«السياسة» لابن سينا، و«إحياء علوم الدين» للغزالي وكذلك كتبه الأخرى، وعشرات من الكتب غيرها كتبها العلماء المسلمون في التربية والتعليم، أو في ما يرتبط بالتربية والتعليم. وهي كلها مصاديق واقعية تحكي عن غنى الثقافة الاسلامية، تلك الثقافة التي يمكسها لنا القرآن والأحاديث النبوية الشريفة وما ورد اليها عن الأئمة الكرام عليهم السلام.

في الثقافة الاسلامية لا تبدأ تربية الانسان بولادته، إذ إن ولادة الانسان واحدة من مراحل تربيته. ففي تعاليم التربية والتعليم الاسلامية تبدأ تربية الانسان قبل ان يولد، عند ما يكون جنيناً، بل منذ انعقاد نطفته، وحتى قبل ذلك أيضاً، فقد وردت التوصيات

للمسلمين بأن يختاروا لنطفهم من أجل خلق جيل سليم صالح، كما أن هناك وصايا خاصة تتعلق بما قبل انعقاد النطفة أيضاً. فهذه الثقافة التي تقترح وصايا خاصة لاختيار الزوجة، وتنعى بالجيل الجديد قبل ان تنعقد نطفته، لابد أن تزداد عنايتها بهذا الجيل بعد أن تنعقد نطفته و بعد ان يتكون جنيناً في رحم أمه، و بعد ان يولد ويمرّ بمرحلة الرضاعة، و بعد ان يجتازها إلى المراحل الأخرى. إن هذه الثقافة الاسلامية السماوية لاتغفل عن الانسان منذ ولادته حتى اعتاب الشيخوخة والوفاة. ففي كل هذه المراحل تتواصل الوصايا والتعليمات والارشادات البناءة من أجل تربية هذا الانسان وتعليمه في جميع مراحل حياته.



وهذا الكتاب الذي نضعه بين يدي القارئ الكريم قد وُضع استناداً إلى تلك الأحاديث المتضمنة لهذه النقاط الدقيقة والعميقة، المروية عن طريق أهل البيت عليهم السلام، واعتماداً على مصادر موثوق بها ومعتبرة. لذلك نأمل ان يكون هذا الكتاب هادياً صادقاً لتربية جيل سالم لمجتمع متقدم، وخالياً من الابهام والغموض اللذين كانا وما يزالان آخذين بخناق الانسان، فيريه طريق السعادة الاسلامية الحقة.

المبحث الأول في هذا الكتاب يقع تحت عنوان «طلب الولد» في البحث عن الجيل السليم، وفق ارشادات بقاءة. ولتحقيق هذا الهدف اختيرت لهذا المبحث الاحاديث المناسبة، كما هي الحال في سائر مباحث الكتاب. ومن ثم يتناول الانسان جنيناً وعلاقته بقضية التربية والتعليم تحت عنوان «أيام الحمل وما يتعلق بها» بالاستناد الى الروايات المروية عن الأئمة عليهم السلام، مما يرسم الطريق الصحيح للوصول الى هذا الهدف ضمن إيجاد الظروف المناسبة لتربية الانسان، وما يتعلق بذلك من أمور. ثم تتوالى المواضيع

بالترتيب، كالولادة وما يختص بها، وتعليمات ما بعد الولادة، والمراسيم الخاضعة باليوم السابع للولادة، ثم مرحلة الرضاعة، وما يتناول سلامة الطفل ونموه، وقضايا تتعلق بالولد الصالح واللائق، وكلام على الأبناء الذكور والإناث (في فصلين)، وحقائق بشأن الأيتام، وتعليم الأبناء، وحقوق الأبناء على الوالدين، وما يتعلق بإحسان الأبناء للوالدين، وحديث عن نتائج عقوق الوالدين. وهذه المواضيع يتناولها الكتاب في فصول مستقلة بعض عن بعض وبالاستناد الى نصوص روايات معتبرة مستقاة من مصادر موثوق بها ويطمأن إليها، مما ينفع الباحثين المعنيين بشؤون التربية والتعليم الاسلاميين، كما يمكن ان يكون مدخلاً إلى مختلف قضايا التربية والتعليم، باعتباره مصدراً جامعاً ومناسباً لهذا الموضوع، حتى أنه يغني الباحث الراغب في التحقيق في جانب من هذا الموضوع عن الرجوع الى كثير من المصادر والمراجع، إذ ان هذا الكتاب قد اعتمد الكثير من أهم المصادر الثمينة، وخاصة كتاب «تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة» للشيخ الحر العاملي والذي يعتبر من أحدث الكتب الجامعة للحديث، بالإضافة الى مستدرك هذا الكتاب نفسه للمحدث المرحوم النوري، وغيرهما من المصادر الكثيرة التي يمكن معرفتها بالرجوع الى الكتاب وهوامشه.

نسأل الله أن يجزي خير الجزاء القائمين بإعداد هذا الكتاب وتنظيمه وتدوينه وجعله هادياً للمعنيين بالتعليمات الاسلامية، وأن يوفقهم الى تصنيف كتب أخرى مثله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه بيميناه الدائرة السيد محمد الباقر الحسيني (حجتي)



طلب الولد

١ - الحثّ لطلب الولد

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك أنّ أهلي كرهت ذلك وقالت: أنّه يشتدّ عليّ تربيتهم لقلة الشيء، فما ترى؟ فكتب إليّ: طلب الولد فإنّ الله يرزقهم.
ورواه الطبرسيّ في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب المحاسن عن بكر صالح، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٨-٩٩ ح ١

وفي البحار ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٣ نقلاً عن المحاسن مثله.

٢- من الفردوس عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اطلبوا الولد والتمسوه، فإنّه قرّة العين وريحانة القلب، وإياكم والعجز والعقر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٤

٣- عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ فلاناً - رجل سمّاه - قال: إني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا إلى جنبي غلام شاب يدعو ويكي ويقول: يا رب والديّ والديّ. فرغبتني في الولد حين سمعت ذلك.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٥ ح ٢

٤- وعنهم [عدة من أصحابنا] عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه

الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا الولد؛ أكثر بكم الأمم غداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ٨

٢ — سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه

١— أبي، عن محمد العطار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: الرجل يقول لابنه أوالابنته: بأبي أنت وأمي، أو بأبوي، أترى بذلك بأساً؟ فقال: إن كان أبواه حيّين، فأرى ذلك عقوقاً؛ وإن كانا قد ماتا فلا بأس. قال: ثمّ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من بعده. وقد والله أراني الله خلي من بعدي.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٩ - ٧٠ ح ٤٤

٢— عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ٩

٣— محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن الله إذا أراد بعبد خيراً لم يمه حتى يريه الخلف.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ١٠

٤— قال: وروي أنّ من مات بلاخلف فكأن لم يكن في الناس. ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ١١

٥— عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: كان أبي يقول: سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من نفسه. ثمّ قال: ها وقد أراني الله خلي من نفسي. وأشار إلى أبي الحسن عليه السلام.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٣٩

٦- عن الرضا عليه السلام، قال: إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٧

٣- الامور التي توجب كثرة الولد

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن محمد بن راشد، عن هشام بن إبراهيم أنه شكى إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال: فعلت، فأذهب الله عتي سقمي وكثر ولدي. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن إبراهيم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٩ ح ١

٢- علي بن الحكم، عن أبيه، عن الأصعب، عن علي عليه السلام قال: إنَّ نبياً من الأنبياء شكى إلى الله قلّة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثرت النسل فيهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٧

٣- أبو القاسم الكوفي وابن يزيد، عن القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شكى نبي من الأنبياء إلى ربه قلّة الولد فأمره بأكل البيض.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٨

٤- الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه وفد على معاوية، فلما خرج تبعه بعض حجابيه وقال: إنني رجل ذومال ولا يولد لي فلعلمني شيئاً لعلَّ الله أن يرزقني ولداً، فقال: عليك بالاستغفار. فكان يكثر من الاستغفار حتى ربّما استغفر في اليوم سبعمئة مرّة، فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية فقال: هلاً سألته ممّ قال ذلك؟ فعاد إليه فوفده وفدة أخرى، فسأله الرجل فقال: ألم تسمع قول الله عزّ وجلّ في قصة هود: «ويزدكم قوّة إلى قوّتكم» وفي قصة نوح: «ويعدّدكم بأموال وبنين».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٨ ح ٤

٥ — قال الرضا عليه السلام: عليكم بأكل بقلة الهندباء، فإنها تزيد في المال والولد، ومن أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢١

٦ — أبو عبدالله محمد بن عليّ الهمداني، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: عليكم بأكل بقلتنا الهندباء فإنها تزيد في المال والولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢٣

٧ — محمد بن علي، عمن ذكره، عن خالد بن محمد، عن جده سفيان بن السمط، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أدام أكل الهندباء كثر ماله وولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢٢

٨ — عليّ بن الحكم، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الهندباء تكثر المال والولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢٤

٩ — أبي عمن ذكره، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من سرّه أن يكثر ماله، و يولد له الذكور، فليكثر من أكل الهندباء.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٥

١٠ — عن محمد الباقر عليه السلام، أنه قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فإنه يكثر النسل.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٧

٤ — الدّعاء والاستغفار لطلب الولد

١ — عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن الحارث النضري، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني من أهل بيت قد انقرضوا، وليس لي ولد، قال: ادع وأنت ساجد: ربّ هب لي من لدنك ولياً

ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين. قال: ففعلت فولد لي عليّ والحسين.

الوسائل: ج ٥ ص ١٠٦ - ٢

رواه المجلسي في البحار ج ١٠٤ ص ٨٥ ح ٤٧ نقلاً عن مكارم الاخلاق عن أبي بكر بن الحارث البصري عن أبي عبد الله عليه السلام باختلاف يسير.

٢- الحسين و ابوغياث ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: اتى من أهل بيت انقرض وليس لي ولد، قال: فادع الله تعالى وأنت ساجد وقل: «رب هب لي من لذك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء»، «رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين»، وليكن ذلك في الركعة الأخيرة من صلاة العتمة، ثم جامع أهلك من ليلتك. قال الحارث بن المغيرة: ففعلت فولد لي علي والحسين.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٦ ص ٦٦٦ ح ١

٣- محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال عليّ بن الحسين عليها السلام لبعض أصحابه: قل في طلب الولد: «رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لذك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي، واجعله خلفاً سويّاً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم» سبعين مرّة فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمّنى من مال وولد ومن خير الدنّيا والآخرة، فأنه يقول: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً» يرسل السماء عليكم مدراراً ويمدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٦ - ٤

٤- المفيد، عن الحسن بن عليّ النحوي، عن محمد بن القاسم الأنباري عن محمد بن أحمد الطائي، عن عليّ بن محمد الصيمري، قال: تزوّجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب فأحببتها حبّاً لم يجب أحد أحداً مثله، وأبطأ عليّ الولد فصرت إلى أبي الحسن عليّ بن محمد ابن الرضا عليه السلام فذكرت ذلك له فتبسم وقال: اتخذ خاتماً فضه فيروزج واكتب عليّ: «رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين» قال: ففعلت ذلك فما أتى عليّ حول حتى رزفت منها ولداً ذكراً.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٨ - ٣

٥- من كتاب طب الأئمة عن سليمان الخويزي، عن شيخ مدائني، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: وفدت إلى هشام بن عبد الملك فأبسط عليّ الاذن حتى اغتممت وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له. فإذا أبو جعفر عنده السلام فقال: هل لك أن توصلني إلي هشام فأعلمك دعاء يولد لك ولد؟ فقال: نعم، وأوصله إلى هشام، فقصي حوائجه. فلما فرغ فقال له الحاجب: جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي؟ فقال: نعم تقول في كل يوم إذا أصبحت وأمسيت «سبحان الله» سبعين مرة، وتستغفر الله عز وجل عشر مرات، وتسبحه تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار تقول: «أستغفر الله إنه كان غفاراً» يرسل السماء عليكم مدراراه ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً». فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام.

قال سليمان: فقلتها وتزوجت ابنة عمي وقد أبطأ عليّ الولد منها وعلمتها أهلي فرزقت ولداً وزعمت المرأة حين نشاء أن تحمل حملت إذا قالتها، وعلمتها غيرها ممن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير.

البحار: ج ١٠٤ ص ٥ ج ٦٦

٦- الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنه وفد على معاوية، فلما خرج تبعه بعض حبابه وقال: إني رجل ذومال ولا يولد لي فعلمني شيئاً لعل الله أن يرزقني ولداً، فقال: عليك بالاستغفار، فكان يكثر من الاستغفار حتى ربتا استغفر في اليوم سبعاً مرة، فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية فقال: هل سألته مم قال ذلك؟ فعاد إليه فوفده وفدة أخرى، فسأله الرجل فقال: ألم تسمع قول الله عز وجل في قصة هود: «ويزدكم قوة إلى قوتكم» وفي قصة نوح: «ويمدكم بأموال وبنين».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٨ ح ٤

٧- وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن النضر بن شعيب، عن سعيد بن يسار، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: لا يولد لي، فقال: استغفر ربك في السحر مائة مرة، فإن نسيت فاقضه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٨ ح ٣

٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، قال: شكا الأبرش الكليني إلى أبي جعفر عليه السلام أنه لا يولد له وقال له: علمني شيئاً. فقال له: استغفر الله في كل يوم و [أو-ح] | في كل ليلة مائة مرة فإن الله عز وجل يقول: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً- إلى قوله: -ويمددكم بأموال وبنين».

الوسائل: ج ٥ ص ١٠٨-١٠٧ ح ١

٩- أحمد بن عمران أبي ليلى، عن ابن أبي نجران، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي جعفر الأؤل محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام، أن رجلاً شكاه إليه قلة الولد وأنه يطلب الولد من الاماء والحراير فلا يريزق له وهو ابن ستين سنة، فقال عليه السلام: قل ثلاثة أيام في دبر صلواتك المكتوبة صلاة العشاء الآخرة وفي دبر صلاة الفجر: سبحان الله، سبعين مرة، وأستغفر الله، سبعين مرة وتختمه بقول الله عز وجل: «واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً» يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويعمل لكم جئات ويعمل لكم أنهاراً» ثم واقع امرأتك الليلة الثالثة فانك ترزق باذن الله ذكراً سوياً. قال: ففعل ذلك ولم يحل الحول حتى رزق قرّة عين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٠

١٠- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يجعل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع والسجود ثم يقول: «اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا يارب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها فان قضيت في رحها ولدأ فاجعله مباركاً، ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيباً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٧ ح ١

ورواه صاحب مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧ ص ٦٦٦-٦٦٢، عن جمال الاسبوع للسيد ابن طاووس، قال: حدث أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه قال حدثنا ابو علي بن همام قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي بطني عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام - الخ.

١١- مجموعة الشهيد في ترجمة الشيخ العالم الفقيه، الشيخ يحيى بن أبي طي أحمد بن ظافر الحلبي عن والده في حكاية طويلة فيها كرامة باهرة إلى أن قال: ونست من الولد ثم لم يبعد الزمان حتى تبيّن لي حمل الزوجة فأشفت من ذلك ولازمت الدعاء في كلّ صلوة وكان قد بلّغني أنه إذا أراد الانسان طلب الولد قال في جوف الليل في دعاء الوتر قبل الركوع: ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ربّ هب لي من لذكك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء اللهم لا تذرني فرداً وحيداً مستوحشاً فيقصر شكري عند تفكري بل هب لي من لذكك انيساً وعقباً ذكوراً وإناثاً اسكن إليهم في الوحشة وأنس بهم في الوحدة وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهاب يا عظيم اعطني في كلّ عافية منّا وارزقني خيراً حتى أنال منتهى رضاك عني في صدق الحديث وشكر النعمة والوفاء بالمهد إنك على كلّ شيء قدير» وكنت الازم ذلك- الخ.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٦ ص ٦١٦ ح ٢

١٢- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي: عن جعفر بن بشير الخزاز، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: «اللهم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكري، بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وإناثاً، أنس بهم من الوحشة، وأسكن إليهم من الوحدة، وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهاب يا عظيم يا معظم، ثم اعطني في كلّ عافية شكراً حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث وأداء الامانة ووفاء بالمهد».

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالحق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

الوسائل ج ١٥ ص ١٠٥-١٠٦ ح ١

١٣- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له رجل: لم أرزق ولداً؛ فقال: إذا رجعت إلى بلادك فأردت أن تأتي أهلك فاقراً إذا أردت ذلك: «وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين» إلى ثلاث آيات، فإنك سترزق ولداً إن شاء الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٩ ح ١

١٤- برواية عن أبي عبدالله عليه السلام لطلب الولد، قال: إذا أردت المباشرة فلتقرأ ثلاث مرات: «وذا النون إذ ذهب مغاضباً» الآية.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ١٨

١٥- عن عتبة من اصحابنا عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه شكاً إليه رجل أنه لا يولد له فقال له: إذا جامعته فقل: «اللهم إن رزقتني ولداً سمّيته محمداً»، قال: ففعل ذلك فرزق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٣ ح ٧

١٦- الجعفریات، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه كان يقر: «وإنّي خفت الموالي من ورائي» لأنه لم يكن له وارث حتى وهب الله تعالى بعد ذلك الكبير ولداً.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ١

١٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفليّ، عن التكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ: «وإنّي خفت الموالي من ورائي» يعني أنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٥ - الصلوة لطلب الولد

١- السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع حدث ابو محمد هارون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه، قال: حدثنا ابو علي بن همام، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي بطي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يجبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع والسجود ثم يقول: «اللهم إنّي أسألك بما سألك به زكريا رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء. اللهم باسمك استحللتها وفي أمانتي أخذتها فإن قضيت في رحمها ولداً فاجلعه غلاماً زكياً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً

ولا شريكاً».

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧ ص ٦٦٦ ح ٢

٢ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أردت الولد فتوضاً وضوءاً ساجداً وصل ركعتين وحسنها واسجد بعدهما سجدة وقل: استغفر الله، إحدى وسبعين مرة ثم تعش امرأتك وقل: «اللهم ارزقني ولداً لأستيه باسم نبيك محمد صلى الله عليه وآله فإن الله يفعل ذلك [ولاشك في ذلك] فاني أمرتك بالظهور وقد قال الله تعالى: «ويحب المتطهرين» وأمرتك بالصلاة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا رآه ساجداً وراكعاً، وأمرتك بالاستغفار وقد قال الله تعالى: «استغفروا ربكم إنه كان غفراً» يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين»، وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: «إن ستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» فأمرتك أن تزيد على السبعين.

مستدرك الوسائل: ج ١ ب ٣٢ ص ٤٦٦ ح ١

٦ - الدعاء لطلب الولد المطيع لله

١ - بيان التنزيل لابن شهر آشوب عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما سألت ربي أولاداً نضر الوجه ولا سألته ولداً حسن القامة، ولكن سألت ربي أولاداً مطيعين لله وجلين منه حتى إذا نظرت إليه وهو مطيع لله قررت عيني.

البحار: ج ١٠٤ ص ٦٨ ح ٦٦

٧ - أسباب تقوية الباه

١ - أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التمر البرني يقوي الظهر ويزيد في الجماعة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣٠

٢ — قال أبو الحسن عليه السلام: من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه، ومن أكل اللحم بالبيض كبير عظم ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤١

٣ — قال أبو عبد الله عليه السلام: الكحل يزيد في المضاجعة والحناء يزيد فيها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٥

٤ — منصور بن العباس، عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجمعي، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال: يطيب النكهة و يذهب بالبلغم و يزيد في الجماع.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٧

٥ — محمد بن العيص، عن إسحاق بن عثمان، عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إني اشتري الجوارى فأحب أن تعلمني شيئاً أقوى به عليهن فقال: خذ بصلاً أبيض فقطعه صغاراً واقله بالزيت ثم خذ بيضاً فاقصه في قصعة وذر عليه شيئاً من الملح ثم أكله على البصل والزيت واقله وكل منه، قال إسحاق: ففعلته فكنت لا أريد منهن شيئاً إلا نلته.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٣

٦ — عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، قال له: جعلت فداك إني اشتري الجوارى فأحب أن تعلمني شيئاً أنقوي عليهن قال: خذ بصلاً وقطعه صغاراً صغاراً واقله بالزيت و خذ بيضاً فاقصه في صحفة وذر عليه شيئاً من ملح فاذرره على البصل والزيت واقله شيئاً ثم كل منه. قال: ففعلت فكنت لا أريد منهن شيئاً إلا قدرت عليه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٢

٧ — عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال لآخر: تسجد سجدة ثم تقول: اللهم أدم فيهن لذي، وكثر فيهن رغبتي، وقو عليهن ضعفي حلالاً من عندك ياسيدي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٤

٨ — عن اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن ابن مسكان قال: سمعت أبا

عبدالله عليه السلام، يقول: شربة السويق بالزيت تثبت اللحم وتشد العظم وترق البشرة وتريد في المياه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٠-١٥

٩- بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الوجه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢-٢٦

١٠- قال الصادق عليه السلام: عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن اللون وهو حار لين يزيد في الولد الذكور.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣-٣٨

١١- الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني، قال: باكل الزمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢-٣٢

١٢- الحسن بن علي بن أبي عثمان، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: قال جبرئيل: التمر البرني يزيد في ماء فقار الظهر - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢-٣١

١٣- قال أبو عبد الله عليه السلام: اللبن الحليب نافع لمن يفتقر عليه ماء الظهر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣-٢٦

١٤- بعض أصحابنا، عن ذكره، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكل الجزري سخن الكلبيين وقيم الذكر، قلت: جعلت فداك وكيف آكله وليس لي أسنان؟ فقال: مر الجارية تسلقه وكله.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢-٢٨

١٥- روى بعض أصحابنا أن داود قال: دخلت عليه وبين يديه جزر فناولني فقال: كل، فقلت: ليست لي طواحن، فقال: أمالك جارية؟ فقلت: بلى، فقال: مرها

نسلقه لك وكل فإنه يسخن الكليتين و يقيم الذكر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٩

٦ ... عن الصادق عليه السلام، عن عليّ عليه السلام، قال: ما أكثر شعر رجل
قط إلا قلت شهوته.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٧ ح ٥٢



الهوامش

الموضوع ١ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٢، مكارم الاخلاق، ص ١١٦ فيه: فكتب اطلب الولد.
- ٢- مكارم الاخلاق ص ٢٥٦.
- ٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٤- الفروع: ج ٢ ص ٨١.



الموضوع ٢ :

- ١- الحصال: ج ١ ص ١٦.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
- ٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
- ٥- مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.
- ٦- مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.

الموضوع ٣ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٤، الفقيه: ج ٢ ص ٩٣ فيه: (هشام بن أبي ابراهيم).
- ٢- المحاسن: ص ٤٨١.
- ٣- المحاسن: ص ٤٨١.
- ٤- مكارم الاخلاق: ص ١١٧.
- ٥- المحاسن: ص ٥٠٨.
- ٦- المحاسن: ص ٥٠٨.
- ٧- المحاسن: ص ٥٠٨.
- ٨- المحاسن: ص ٥٠٩.

- ٩- المحاسن: ص ٥٠٩.
١٠- طب الأئمة: ص ١٣٠ طبع النجف.

الموضوع ٤ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٣ فيه: وليا (برئني - خ) رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء، رب لا تغرني - اهـ.
٢- النقبه: ج ٢ ص ١٥٤.
٣- امالي الطوسي: ج ١ ص ٤٧.
٤- مكارم الاخلاق: ص ٢٥٧.
٥- مكارم الاخلاق: ص ١١٧.
٦- الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
٧- الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
٨- طب الأئمة: ص ١٢٩.
٩- الفروع: ج ٢ ص ٨٣ فيه: (هب لي من لدنك ذرية) وفيه: (فاجعله غلاماً مباركاً زكياً - خ).
١٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٣ فيه: (حتى يبلغني منها - متبوع - خ).
١٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٤ فيه: رجل من أهل بيتنا جاءه لربة جملة فذاك .
١٤- مكارم الاخلاق: ص ٢٥٨ فيه: (حتى يبلغني منها - متبوع - خ).
١٥- الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
١٧- الفروع: ج ٢ ص ٨٢.

الموضوع ٥ :

- ١- المحاسن: ص ٥٢٤.
٢- مكارم الاخلاق: ص ٢٢٢.
٣- طب الأئمة: ص ١٣٠ طبع النجف.
٤- المحاسن: ص ٥٠٩.
٥- طب الأئمة: ص ١٣٠ طبع النجف.
٦- مكارم الاخلاق: ص ٢٢٢.
٧- طب الأئمة: ص ١٣٠ طبع النجف.
٨- المحاسن: ص ٤٨٨.
٩- المحاسن: ص ٥٠٩.
١٠- طب الأئمة: ص ١٣٠ طبع النجف.
١١- المحاسن: ص ٥٤٦.
١٢- المحاسن: ص ٥٣٤.

- ١٣- طب الأجنة: ص ١٣٠-لوح الزئبق.
- ١٤- المحاسن: ص ٥٢٢.
- ١٥- المحاسن: ص ٥٢٤.
- ١٦- مكارم الأخلاق: ص ٢٧١.



أَيَّامِ الْحَمْلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا



١ - الدعاء عند الجماع

١- عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أردت الجماع فقل: «اللهم ارزقني ولداً واجعله نقيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير».

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٦ ح ٣

٢- فقه الرضا عليه السلام: فإذا أدخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل: «اللهم بامانتى وربى وبيئتي استحلت فرجها، اللهم فارزقني منها ولداً مباركاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً».

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٩ ص ٦١٦ ح ١

٢ - النهى عن ممانعة الزوجين عن الجماع مدة الرضاع

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزَّوجلَّ: «لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده» فقال: كانت المراضع ممَّا تدفع إحداهنَّ الرَّجُلَ إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الَّذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي، فيدفعها فلا يجامعها، فهى الله عزَّوجلَّ عن ذلك أن يضارَّ الرَّجُلُ المرأةَ والمرأةَ الرَّجُلَ.

رواه الصدوق في «المقنع» مرسلًا، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، ورواه العياشي في تفسيره، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وعن عليِّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٠ ح ١

٢— عليُّ بن إبراهيم في تفسيره، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا ينبغي للرَّجُل أن يمتنع من جماع المرأة فيضارَّ بها إذا كان لها ولد مريض و يقول لها: لا أقربك فأنِّي أخاف عليك الحبل فتغلي [فتغلي—خ ل] ولدي، وكذلك المرأة لا يحلُّ لها أن تمتنع على الرَّجُل فتقول: إني أخاف أن أحبل فأغلي ولدي. وهذه المضارَّة في الجماع على الرَّجُل والمرأة وعلى الوارث مثل ذلك، قال: لا يضارَّ المرأة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحلُّ للوارث أن يضارَّ أمَّ الولد في النفقة فيضيق عليها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٠ ح ٢

٣— محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله عزَّوجلَّ: «لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده» قال: الجماع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨١ ح ٣

٣ — جواز مجامعة الرجل امرأته عند استبانة حملها

١— محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: أشتري الجارية — إلى أن قال: — قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده، قال: هذا من فعال اليهود.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٢ ح ١

٤ — أجرة المرأة من حملها إلى فطام ولدها

١— في حديث الحولاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء ما من امرأة تكسي زوجها الأكساها الله يوم القيمة سبعين خلة من الجنة، كل خلة منها مثل شقاق التعمان والزبحان و يعطى يوم القيمة أربعون جارية تخدمنها من الحور العين يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً و ميسراً و نذيراً ما من إمراة تحمل من زوجها ولداً إلا كانت في ظل الله عزوجل حتى يصيبها طلق يكون بها بكل طلقة عتق رقبة مؤمنة، فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه فما يمض الولد مضة من لبن امه الا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيمة يعجب من رآها من الأولين والآخرين و كتبت صائمة، وإن كانت غير مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه، فإذا فطمت ولدها قال الحق جل ذكره: يا أيها المرأة قد غفرت لك ما تقدم من الذنوب فاستأنفي العمل الخبر.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٤٧ ص ٦٢٣ ح ١

٢— محمد بن علي بن الحسين في الأمالي عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي خالد الكهمي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أتيا امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذبه، فقالت أم سلمة: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذهب الرجال بكل خير فأئني شيء للنساء المساكين؟ فقال عليه السلام: بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه و ماله في

سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدري أحد ما هو لمعظمه، فإذا أرضعت كان لها بكلِّ مَصَّة كعدل عتق محرَّوم ولد اسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال: استأنفي العمل فقد غفرلك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ - ١٧٥ ح ١

٣- عن زيد بن علي، عن أبيه عليه السلام قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد، فقالت امرأة: يا رسول الله ما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها إلى فطامها من الأجر كالمرباط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد.

البحان: ج ١٠٤ ص ١٧ ح ٥٦

٤- المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في قصة آدم وحواء إلى أن قال: فقالت حواء: أسئلك يارب ان تعطيني كما اعطيت آدم، فقال الرب تعالى: إني وهبتك الحياء و الرزحة والانس و كتبت لك من ثواب الإغتسال والولادة ما لورأيتيه من الثواب الذائم والتعميم المقيم والمملك الكبير لقرت عينك-الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٣

٥ - أقل مدة الحمل ستة أشهر

١- عن عذة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لسته أشهر، ولسبعة أشهر، ولسبعة أشهر، ولا يعيش ثمانية أشهر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٥ ح ٢

٢- الصدوق في علل الشرائع عن احمد بن الحسن، عن احمد بن زكريا القنطان عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن علي بن حسن، عن عبدالرحمن بن المثنى الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام، انه قال في حديث: فعملقت وحملت بالحسين عليه السلام فحملت ستة أشهر ثم وضعته ولم يعيش مولود قط لسته أشهر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٢

٣- عن محمد بن يحيى، رُفِعَ إِلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُلْدِ الْمَرْأَةُ لِأَقْلَمَنْ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.
رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٦ ح ٨

٤- عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة، عن حماد بن عثمان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو؟ فأبى الناس يقولون: ربما بقي في بطنها سنتين [سنتين - خ ل] فقال: كذبوا أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ولا يزيد لحظة ولو زاد ساعة [لحظة - خ ل] لقتل أمه قبل أن يخرج.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٥ ح ٣

٥- بإسناده عن سلمة بن الخطاب [عن إسماعيل بن إسحاق - خ]، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليها السلام، قال: أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر، وأكثر ما تحمل لستين.
أقول: هذا محمول على التقية...

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٨ و ١١٩ ح ١٥

٦- عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حنيفة، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام، في حديث، قال: قلت: فأنها ادّعت الحمل بعد تسعة أشهر قال: إنها الحمل تسعة أشهر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٦ ح ٥

٧- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عثمان ذكره، عن أحدهما عليهما السلام، في قول الله عز وجل: «يعلم ما تحمل كل أنثى وما تفيض الأرحام وما تزداد»، قال: الغيض كلّ حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد كلّ شيء يزداد على تسعة أشهر، فلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فأنها تزداد بعد الأيّام التي رأت في حملها من الدّم.

روى العياشي في تفسيره عدّة أحاديث بهذا المضمون.
 أقول: هذا احتمال الحمل على التثنية...

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٦ ح ٦

٨— محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، في المرأة تزوج في عدتها، قال: يفرق بينها وتعدّ عدّة واحدة منها، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج نحوه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧—١١٨ ح ١٣

٩— وبإسناده عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل، عن أبي العباس، قال: قال: إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير، وإن كان لأقل من ستة أشهر فهو للأول.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٢

١٠— بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمّن رواه، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لحمسة أشهر فهو للأول وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلأمه ولأبيه الأول، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١١

١١— محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبلت منه، فقال: لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً.
 ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٠

١٢— محمد بن محمد الفيد في الارشاد، قال: روت العامة والخاصة عن يونس، عن الحسن، أن عمراًتي بامرأة قدولدت لستة أشهر فهمم برجها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله تعالى يقول: «وحله وفصاله ثلاثون شهراً» ويقول: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» فإذا تمت [أنتمت—خ] المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثون شهراً كان للحمل منها ستة أشهر، فخلأ عمر سبيل المرأة.

الوسائل: ج ٢ ص ١١٧ ح ٩

١٣— محمد بن الحسن في المجالس والأخبار، باسناده الآتي عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: حل الحسين عليه السلام ستة أشهر، وأرضع سنتين وهو قول الله عزوجل: وحله وفصاله ثلاثون شهراً.

الوسائل: ج ٢ ص ١١٨ ح ١٤

٩٣

١٤— عن عذة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالرحمن العزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً.

الوسائل: ج ٢ ص ١١٥-١١٦ ح ٤

١٥— عن حميد بن زياد، عن عبيدالله الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إن مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهراً.

الوسائل: ج ٢ ص ١١٦ ح ٧

٦— إستحباب أكل الحامل السفرجل واللبان والرطب والبطيخ

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عثمان بن عبدالرحمن، عن شرحبيل بن مسلم، أنه قال في المرأة الحامل: تأكل السفرجل فإن الولد يكون أطيب ريحاً وأصفي لوناً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٣ ح ١

٢- السيد فضل الله الراوندي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: اطعموا حبّالاكم السفرجل فإنه يحسن اخلاق اولادكم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ٢

٣- البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : رائحة الانبياء رائحة السفرجل ورائحة الحور العين رائحة الآس ورائحة الملائكة رائحة الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل والآس والورد، ولا بعث الله نبياً ولا وصياً الا وجد منه رائحة السفرجل وكلوها وأطعموا حبّالاكم يحسن اولادكم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ١

٤- ابوالعباس المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اسقوا نساءكم الحوامل اللبان فانها تزيد في عقل الصبي.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٥ ص ٦١٩ ح ١

٥- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قبيصة، عن عبد الله النيسابوري، عن هارون بن موسى، عن أبي موسى، عن أبي العلاء الشامي، عن سفیان الثوري، عن أبي زياد، عن الحسن بن عليّ عليها السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطعموا حبّالاكم اللبان، فإنّ الصبي إذا غذى في بطنه باللبان اشتد عقله، فإن يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أنثى عظمت عجزتها فتحظى عند زوجها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٦- عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عليّ، عن محمد ابن سنان، عن الرضا عليه السلام، قال: أطعموا حبّالاكم ذكر اللبان، فان يكن في

بطنها غلام خرج زكياً القلب عالماً شجاعاً، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظت عند زوجها.
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ٢

٧- القطب الزاوي: في قصص الانبياء باسناده إلى الصدوق عن ابن اورمة، عن أحمد بن خالد الكرب، عن حسن بن ابراهيم، عن سليمان الجعفي، قال ابوالحسن صلوات الله عليه: أتدرى بما حملت مريم؟ قلت: لا قال: من تمر صرفان اتاها جبرئيل عليها السلام.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٢

٨- الصدوق: في الخصال عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله: عن أبياته قال: قال امير المؤمنين عليهم السلام: ماتاً كل الحامل من شيء ولا تتداوى به أفضل من الرطب؛ قال الله عز وجل لمريم عليها السلام «وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكلي واشربي وقري عينا» - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٣

٩- ابوالعباس المستغفري، في طب النبي صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من امرأة حامله اكلت البطيخ لا يكون مولودها إلا حسن الوجه والخلق.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٤

٧- إنباق مطلقه أيام حملها لزوجها وهي أحق برضاع ولدها

١- باسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة الحبل ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عز وجل: «لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده

وعلى الوارث مثل ذلك» لا يضاَر بالصبي ولا يضاَر بأمه في إرضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أُرادا الفصال عن تراض منها كان حسناً، والفصال هو الفطام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ ح ٧

٢- عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحقُّ بولدها أن ترضعه مما تقبله امرأة أخرى، إنَّ الله يقول: «لا تضاَر والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك» إنَّه نهي أن يضاَر بالصبي أو يضاَر بأمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أُرادوا الفصال قبل ذلك عن تراض منها كان حسناً، والفصل هو الفطام.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٣ ح ٣

٣- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعت أعطاها أجرها ولا يضاَرها إلا أن يجد من هو أرخص أجرها منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقُّ بابنها حتى تظلمه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩١ ح ٢

٨ - العوذة لتيسير الولادة إذا عسرت

١- سعد بن مهرا، عن محمد بن صدقة، عن عمر بن سنان الزاهري عن يونس بن ظبيان، عن محمد بن إسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: جاء رجل من بني أمية إلى أبي جعفر عليه السلام وكان مؤمناً من آل فرعون يوالي آل محمد فقال: يا ابن رسول الله إنَّ جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني ابناً فقال: اللهم ارزقه ابناً ذكراً سوياً، ثمَّ قال: إذا دخلت في شهرها فاكتب لها «أنا

أنزلناه» وعوذها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران و اغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها والعوذة هذه: «أغيدم ولودي بسم الله بسم الله وإنا لمستأ الساء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً، وإنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً» ثم يقول: «بسم الله بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أنا وأنت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها نحن كلنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمين محفوظين.» ثم يقرأ الموذتين ويتدنى بفاتحة الكتاب قبلهما ثم سورة الاخلاص، ثم يقرأ: «أفحسبم أنها خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون» فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو ربُّ العرش الكريم ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربِّه إنه لا يفلح الكافرون. وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين. لو أنزلنا هذا القرآن» إلى آخر السورة، ثم تقول: «مدحوراً من يشاق الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السبعة والأماك السبعة الذين يختلفون بين السماء والأرض محجوباً عن هذه المرأة وما في بطنها كلّ عرض واختلاس أولس أولعة أوطيف مس من إنس أوجان» وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلها أعني بهذا القول وهذه العوذة فلاناً وأهله وولده وداره ومنزله فليسّم نفسه وليسّم داره ومنزله وأهله وولده و لستلفظ به وليقل أهل فلان بن فلان وولده فلان بن فلان فإنه أحكم له وأجود، وأنا الضامن على نفسه وأهله وولده أن لا يصيبهم آفة ولا خيل ولا جنون باذن الله تعالى.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٩ - ١٢٠ ح ٤٨

٢- عيسى بن داود، عن موسى بن القاسم، قال: حدثنا المفصل بن عمر، عن أبي الطيّب سان، عن الصادق عليه السلام، قال: تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل إذا دخلت في شهرها التي تلديه فإنه لا يصيبها طلق ولا عسر ولادة وليلق على القرطاس سجدة لفاً خفيفاً ولا يربطها وليكتب: «أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حيّ أفلا يؤمنون وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون» والشمس تجري لمستقرّ لها ذلك تقدير العزيز العليم» والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم» لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكلّ في فلك يسبحون» وآية لهم أننا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون» وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وإن نشأ نفرقهم فلا صريح لهم ولا هم

ينفذون» إلا رحمة منا ومتاعاً إلى حين» ونفخ في الصور فاذا هم من الأحداث إلى ربهم ينسلون» وتكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات: «كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون» «كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشيةً أو ضحياً» وعلق القرطاس في وسطها فحين يقع ولدها يقطع عنها ولا يترك عليها ساعة واحدة.

البحار ج ١٠٤ ص ١١٨ - ١١٩ ح ٤٧

٣- صالح بن إبراهيم، عن ابن فضال، عن محمد بن الجهم، عن المنخل، عن جابر بن يزيد الجعفي، أنّ رجلاً أتى أبا جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام فقال: يا ابن رسول الله أغثنى. فقال: وما ذاك؟ قال: امرأتى قد أشرفت على الموت من شدة الظلق. قال: اذهب واقرأ عليها «فأجائها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً» فنادى من تحتها ألاّ تحزني قد جعل ربك تحتك سرياً» وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً» ثم ارفع صوتك بهذه الآية: «والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون» «كذلك أخرج أيها الظلق اخرج باذن الله» فأنها تبرء من ساعتها بعون الله تعالى.

البحار ج ١٠٤ ص ١١٧ ح ٤٥

٤- الخواتيمسي، عن محمد بن عليّ الصيرفي، عن محمد بن أسلم، عن الحسن بن محمد الهاشمي، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: إنني لأعرف آيتين من كتاب الله المنزل يكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها يكتبان في رقّ ظبي ويعلقه عليها في حقها «بسم الله وبالله إن مع العسر يسراً» سبع مرات «يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم» يوم ترونها تذهل كلّ مرضعة عما أرضعت وتضع كلّ ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد» مرّة واحدة. يكتب على ورقة وتربط بخيط من كتان غير مفتول، ويشد على فخذه الأيسر، فاذا ولدته قطعت من ساعتك ولا تتواني عنه، ويكتب: «حيّ ولدت مرم، ومرم ولدت حي، يا حيّ اهبط إلى الأرض الساعة باذن الله تعالى».

البحار ج ١٠٤ ص ١١٧ ح ٤٤

د عبد الوهاب بن مهدي، عن محمد بن عيسى، عن ابن همام، عن محمد بن سعيد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا عسر على المرأة ولادتها تكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف بمسك وزعفران ثم يعسل بماء البش ويسقى منه المرأة وينضح بطنها وفرجها فانها تلد من ساعتها، يكتب «كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحيا، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون، لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب وهدى ورحمة لقوم يؤمنون».

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٨ ح ٤٦

٦- من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رق «بسم الله الرحمن الرحيم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار، كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحيا، إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً» ثم اربطه بخيط وشده على فخذه الأيمن فاذا وضعت فانزعه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٠ ح ٤٩

٩- إخراج من في البيت ساعة الولادة

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليها السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر إلى عورة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني إلا أنه قال: لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٩ ح ١

١٠ - فضل إطعام النفساء يوم ولادتها الرطب والتمر

١ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عذّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أوّل ما تأكله النفساء الرطب فإنّ الله قال لمرم: «وهزّي إليك بجدع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً» قيل: يا رسول الله فإن لم تكن أيام [ابان-سخ ل] الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإنّ الله عزّوجلّ يقول: وعزّي وجلاي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً [حكيم-سخ ل] وإن كانت جارية كانت حليمة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٤ ح ١

٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث حدثني موسى بن اسمعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليها السلام أنّه قال في حديث: وما استشفّت النفساء بمثل أكل الرطب لأنّ الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران عليها السلام جنياً في نفاسها - الخبر.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ١

٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما استشفّت النفساء بمثل الرطب لأنّ الله تبارك وتعالى أطعم مريم جنياً في نفاسها.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٤

٤ - المستغفري في طبّ النبي صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ولدت امرأة فليكن أوّل ما تأكل الرطب والتمر فإنّه لو كان شيء أفضل منه أطعمه الله تعالى مريم حين ولدت عيسى على نبيّنا وآله وعليه السلام.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٥

٥ - عن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما استشفّت نفساء بمثل الرطب لأنّ الله

أطعم مريم رطباً جنتياً في نفاسها.

ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٥

٦- عن عذّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لو كان من انقطاع أطيب من الرطب لأطعمه الله مريم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٤

٧- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالعزیز بن حسان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني فاطعموا نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم حلياء [حكاء - سخل].
أحمد بن أبي عبدالله البرقي في المحاسن عن عذّة من أصحابه عن محمد بن علي مثله، ورواه أيضاً مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٣

١١ - أجر الوالدين إذا ماتت في نفاسها

١- المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في قصة آدم وحوّا الى أن قال: فقالت حوّا: أسئلك يارب أن تعطيني كما أعطيت آدم. فقال الربّ تعالى: انّي وهبتك الحياء والرّحمة والانس وكتبت لك من ثواب الاغتسال والولادة مالورأيت من الثواب الدائم والتعميق والمقيم و الملك الكبير لقررت عينك، يا حوّا ايتا امرأة ماتت في ولادتها حشرت مع الشهداء، يا حوّا ايتا امرأة أخذها الطلق الاكتبت لها أجر شهيد، فان سلمت وولدت، غفرت لها ذنوبها ولو كانت مثل زبد البحر ورمل البر وورق الشجر، وان ماتت صارت شهيدة وحضرتها الملائكة عند قبض روحها وبشروها بالجنة، وتزوّج إلى بعلها في الآخرة وتفضل على الحور العين بسعين. فقالت حوّا: حسبي ما أعطيت - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٣

٢- عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن أبي موسى البتاء؛ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: النفساء تبعث من قبرها بغير حساب لأنها ماتت في غم نفاسها.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٧ ح ٢

١٢ - أجر الوالدين إذا سقط ولدهما

١- قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعلّموا أنّ أحدكم يلقي سقطه محببناً على باب الجنة حتى إذا رآه أخذ به يده حتى يدخله الجنة، وإن ولد أحدكم إذا مات أجرفيه، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ١٣

٢- في معاني الأخبار، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رناب، عن محمد بن مسلم أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا فاني مكاتر بكم الأمم غداً في القيامة حتى أنّ السقط يقف محبباً على باب الجنة فيقال له: ادخل، فيقول: لا حتى يدخل أبواي قبلي.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦-٩٧ ح ١٤

١٣ - فضل إعطاء ريع العقيدة الأخيرة للقابلة المسلمة و اشترائها من اليهودية و إعطائها الثمن

١- ... وإذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى

وتعطى القابلة الورك - الخبر.

المنهاج: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢- من كتاب آداب أبي صول الله عمره عن الباقر عليه السلام: قال: إذا

ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعق عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرَّجل
بالورك - الخبر.

البيان: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٣- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في المولود، قال: ... وبعث إلى القابلة بالرَّجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٤- فقه الرضا عليه السلام: ... وتعطى القابلة الورك - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٥- الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب طب الأئمة عن الصادق عليه السلام: ... وللقابلة شطر العقيقة وإن كانت القابلة أم الرَّجل أو في عياله فليس لها منها شيء فإن شأوا قسموا أعضاء وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ورفقاً ولا يعطيها الآهل الولاية.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٢

٦- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: وللقابلة ثلث العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرَّجل أو في عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية. وقال: يأكل من العقيقة كلُّ أحد إلا الأم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١

٧- الصدوق (ره) في المقنع: ... وتطعم القابلة من العقيقة الرَّجل والورك .

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٨— عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبان، عن حفص الكناسيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: الصبيُّ إذا ولد عتق عنه وحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقاً، وأهدي إلى القابلة الرّجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٢

٩— بالاسناد عن يونس؛ عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: ... وأطعموا القابلة من العقيقة وسّمّوه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ - ١٥٢ ح ١١

١٠— عدّه من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاةً أو جزوراً، وكل وأطعم، وسّمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضةً، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأبى ذلك فعدّ أجزاءك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

١١— عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من عقّ عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة يعني ربعها المؤخر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٣

١٢— عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ... ويطعم قابله ربع الشاة، والعقيقة شاةً أو بدنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

١٣— عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه يعطى القابلة ربعها، فإن لم تكن قابلة فلائمه تعطيه من شاءت، ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن

زاد فهو أفضل.

ورواه المجلسي (ره) في البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٨ نقلًا عن مكارم الاخلاق ص ٢٦٠، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٥

١٤— عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا ابن آدم، عن الكاهليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرّجل مع الورك، ولا يكسر العظم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٥

١٥— صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن علي بن الحسين عليها السلام قال: حدثني أسماء بنت عميس قالت: قبلت جدتك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليها السلام فلما ولد الحسن — الى أن قال — فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين املحين فاعطى القابلة فخذ كبش — الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٢٢١ ح ٧

١٦— بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه، عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليهم قال: حدثتني أسماء بنت عميس قالت: حدثتني فاطمة عليها السلام لما حملت بالحسن بن عليّ عليها السلام وولدتها، جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هلتمي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله — الى أن قالت: — فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين املحين و أعطى القابلة فخذاً وديناراً — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ — ١٣٩ ح ٥

١٧— الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس قالت: لَمَّا ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هاقي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها — الى أن قالت: — فلما كان يوم سابعه جاء في النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلتمي إليّ بابني،

ففاعل به كما فعل بالحسن، وعلق عنه كما علق عن الحسن كبشاً أملح، وأعطى القابلة رجلاً - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

١٨- عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى، عن عاصم الكوزي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علق عن الحسن بكبش، وعن الحسين بكبش، وأعطى القابلة شيئاً - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٣

١٩- عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما، وعلق عنها شاة شاة، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ - ١٥٩ ح ٤

٢٠- عن الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليهم السلام: أنّ فاطمة عتت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٨

٢١- عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ... إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت قيمة ربع الكبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٢٢- بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٤

١٤ - القابلة مأمونة

١- عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن ثعلبة،
عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: القابلة مأمونة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٠ - ٣



مكتبة جامعة طهران

المواشم

الموضوع ١ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٨٤ فيه: «إذا أردت الولد فقل عند الجماع» وفيه: «تقياً».

الموضوع ٢ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٣، المقنع: ص ٣٠ راجعه، يب: ج ٢ ص ٢٧٩، تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٠، لم يذكر الكليني الفاظ حديث الحلبي، بل اكتفى بعد سرد حديث أبي الصباح بقوله: «الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه» وأما الفاظه في تفسير العياشي فهكذا، قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، قال: كانت المرأة ممن ترفع يدها إلى الرجل إذا أراد مجامعتها فتقول، لأدعك أني أخاف أن أحمل على ولدي، ويقول الرجل للمرأة: لا أجامعك أني أخاف أن تعلق فاقتل ولدي، فنهى الله أن يضار الرجل المرأة، والمرأة الرجل».

٢- تفسير القمي: ص ٦٧ فيه: «فقتلى» وفيه «فاقتل» وفيه: لا تضار المرأة التي لها ولد.

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٠

الموضوع ٤ :

٢- الامالي: ص ٢٤٧.

٣- مكارم الاخلاق: ص ٢٦٨.

الموضوع ٥ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٩٥.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٧٧، يب: ج ٢ ص ٢٤٩.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ١٨١ و ٢٩٥.

- ٥- الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧.
 ٦- الفروع: ج ٢ ص ١١١.
 ٧- الفروع: ج ٢ ص ٨٤ فيه: «كلها رأيت»، تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٠٤ فيه: «حرير رفعه الى أحدهما»
 وقه: «وكلها رأيت الدم في حاتها من الحبص بزداد».
 ٨- يب: ج ٢ ص ٢٩٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢.
 ٩- يب: ج ٢ ص ٢٩٥.
 ١٠- يب: ج ٢ ص ٢٩٥.
 ١١- يب: ج ٢ ص ٢٩٥، الفقيه ج ٢ ص ١٥٣.
 ١٢- ارشاد المفيد: ص ١٠٩.

١٣- المجالس والاختيار، ص ٥٩ والاسناد هكذا: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان المنثاني البصري قال: حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال: أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني قال: حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال: حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم.

١٤- الاصول: ص ٢٥٣.

١٥- الروضة: ص ٣٣٢ فيه: أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام.



الموضوع ٦ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٨٧ فيه: اشتد قلبه وزيد في عقله.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيها: وحطبت عند زوجها.

الموضوع ٧ :

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧ فيه: فان (فأذاسخ) الفصال قبل ذلك عن تراض.

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢١.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٩٤ و ١١٢، يب: ج ٢ ص ٢٨٦ و ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢١ فيه: (وإذا أرضعته اعطاها).

الموضوع ٨ :

١- طب الأئمة: ص ٩٦.

٢- طب الأئمة: ص ٩٥.

٣- طب الأئمة: ص ٦١.

٤- طب الأئمة: ص ٣٥.

٥- طب الاثمة: ص ٩٥.

٦- السرائر: ص ٤٨٨.

الموضوع ٩ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٨٦.

الموضوع ١٥ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن: ص ٥٣٥ فيه: «محمد بن عبدالله الهمداني» رواه الشيخ أيضاً في التذيب:

ج ٢ ص ٢٣٦ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٥ الأكان الولدز كياً حليماً - خ ل.

٥- المحاسن: ص ٥٣٥، مجمع البيان، ج ٦ ص ٥١١.

٦- المحاسن: ص ٥٣٥.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن: ص ٥٣٥، رواه الشيخ أيضاً في التذيب، ج ٢ ص ٢٣٦ بإسناده عن محمد

بن يعقوب.

الموضوع ١١ :

٢- أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٢٨٥.

الموضوع ١٢ :

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

٢- معاني الاخبار: ص ٨٤.

الموضوع ١٣ :

١- فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١.

٢- مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

٨- الفروع: ج ٢ ص ٨٩ فيه: المولود (الصبي-خ) اذا ولد، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

٩- الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيه: (عنه عن علي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام) والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب. راجعه.

١٠- الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

١٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

١٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

- ١٤- - الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- ١٦- - عيون الاخبار: ص ١٩٥، صحيفة الرضا: ص ٩٦.
- ١٧- - أمالي ابن الشيخ: ص ٢٣٣.
- ١٨- - الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- ١٩- - الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- ٢٠- - عيون الاخبار: ص ٢١٠.
- ٢١- - الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- ٢٢- - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

الموضوع ١٤ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٦.



الولادة وما يتعلق بها

١ - كيفية إلحاق الولد بأبيه

١- ابن شهر آشوب في المناقب: كان الهيثم في جيش، فلما جاء جائت امرأته بعد قدومه لستة أشهر بولد، فانكر ذلك منها وجاء به [إلى -خ] عمر وقصّ عليه فأمر برجعها فأدرکها علي عليه السلام من قبل أن ترجم، ثم قال لعمر: اربع على نفسك أنّها صدقت أنّ الله تعالى يقول: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» وقال: «والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين» فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً. فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر، وغلّى سبيلها وألحق الولد بالرجل.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ١

٢- دعائم الاسلام: روي أنّ عمر أراد أن يحدّ امرأة أتت بولد لستة اشهر فقال علي عليه السلام: الولد يلحق بزوجها وليس عليها حدّ، قال له: ومن أين قلت ذلك يا ابا الحسن؟ قال: من كتاب الله؛ قال الله تبارك وتعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» وقال: «والوالدات يرضعن اولادهنّ حولين كاملين» فصار أقلّ الحمل ستة أشهر. فأمر عمر بالمرأة ان يغلّى سبيلها وألحق الولد بأبيه وقال: لولا عليّ لهلك عمر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٨

٣- ابن شهر آشوب في المناقب، عن جابر بن عبد الله بن يحيى، قال: جاء رجل إلى عليّ عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أنّي كنت أعزل عن امرأتي فاتّها جائت بولد، فقال عليه السلام: أناشدك الله وطئتها وعادتها قبل ان تبول؟ قال: نعم.

قال: فَوَلَدَكَ .

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ١١ ص ٦١٧ ح ١

٤-- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد عن يونس، في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد، أنه لا يلحق الولد بالرجل، ولا تصدق أنه قدم فأجلها إذا كانت غيبته معروفة.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ ح ١

٥-- عبدالله بن جعفر في بر الإسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: إن امرأتى هذه حامل وهي جارية حدثه، وهي عذراء، وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعها، وأنها لعل حالها، فقال له علي عليه السلام: نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟ فقال علي عليه السلام: إن لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل، وثقب يخرج منه البول، وإن أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، وإذا دخل من اثنين حملت باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدها، فشق عنها القوايل فجاءت بغلام فعاش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٤ ح ١

٦-- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنني خرجت وامرأتي حائض، فرجعت وهي حبل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: من تتهم؟ قال: أتهم رجلين، فجاء بهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن يك ابن هذا فيخرج كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فجعل محقلته على قوم أمه وميراثه لهم، ولو أن إنساناً قال له: يا ابن الزانية لجلد الحدة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ ح ٢

٧- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عمن رواه، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلائمه ولأبيه الأول، وإن ولدت لسته أشهر فهو للأخير.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١١

٨- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها، قال: يفرق بينها وتمتدعة واحدة منها، فإن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج نحوه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٣

٩- وبإسناده عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل عن أبي العباس، قال: قال: إذا جاءت بولد لسته أشهر فهو للأخير، وإن كان لأقل من ستة أشهر فهو للأول.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٢

٢- إن الولد في نكاحه أبيه وإنه قد يكون مغايراً لأبويه في اللون

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب رفعه، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: هذه ابنة عمي وامرأتي لأعلم إلا خيراً، وقد أتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قشط أفضس الأنف، لأعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي، فقال لامرأته: ماتقولين؟ قالت: لا، والذي بعثك

بالحق نبيّاً ما أقعدت مقعده متي منذ ملكني أحداً غيره، قال: فذكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ملياً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال: يا هذا إنه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلّها تضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها، فهذا من تلك العروق التي لم تدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك، خذي إليك ابنك فقالت المرأة: فرّجت عتي يا رسول الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٨ ح ١

٢- الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام، قال: أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذه بنت عمّي وأنا فلان بن فلان - حتى عدّ عشرة آباء - وهي بنت فلان - حتى عدّ عشرة آباء - ليس في حسي ولا حسبها حبشي وإنها وضعت هذا الحسر فأطرق رسول الله - صلى الله عليه وآله - طويلاً ثم رفع رأسه فقال: إن لك تسعة وتسعين عرقاً ولها تسعة وتسعين عرقاً فإذا اشتملت اضطربت العروق رسول الله عز وجل كلّ عرق منها أن يذهب الشبه إليه قم فإنه ولدك ولم ياتك إلا من عرق منك أو عرق منها. قال: فقام الرجل واخذ بيد امرأته وازدادها وبولدها عجياً.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٦ ص ٦٣١ ح ١

٣- قال: وقال الصادق عليه السلام: إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلّ صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهم، فلا يقول أحد لولده: هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٤

وروي في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٩ عن مكارم الاخلاق مثله.

٤- أبي عن أحمد بن إدريس، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بشير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله يبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلّ صورة بينه وبين أبيه إلى آدم، ثم خلقه على صورة أحد، هذا لا يشبهني

ولا يشبه شيئاً من آبائي.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٦

٥-- عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن زكريا المؤمن، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال: إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود، وأنها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرتة: ماترون؟ قالوا: نرى أن ترجها، فأنها سوداء وزوجها أسود، وولدها أبيض، قال: فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم، فقال: ما حالكما؟ فحدّثاه، فقال للأسود: أنتهم امرأتك؟ فقال: لا، فقال: فأتيتها وهي طامث؟ قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي: أنا طامث، فظننت أنها تتقي البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أذاك وأنت طامث؟ قالت: نعم سله قد خرجت عليه وأبيت، قال: فانطلقا فأنه ابنكما، وإنما غلب الدّم النطفة فابيض ولو قد تحرك أسود، فلما أبيض أسود.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٢

٣- أكبر التّوأمين الذي يولد مؤخراً

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابه، قال: أصاب رجل غلامين في بطن فنهتاه أبو عبد الله عليه السلام ثم قال: أيهما الأكبر [أكبر - خ ل] فقال: الذي خرج أولاً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الذي خرج أخيراً هو أكبر، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً، وأنّ هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا، فالذي خرج أخيراً هو أكبرهما.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ ح ١

٤ - جواز حمل الجارية من غير دخول

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبلت منه، فقال: لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً.

ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٠

٢- محمد بن محمد المفيد في الارشاد، قال: روى نقلة الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة: هل افتضك الشيخ؟ وكانت بكرأ، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحد عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن للمرأة سمين: سم البول، وسم المحيض، فلعل الشيخ كان ينال منها، فسأل ماؤه في سم المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك، فسئل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على الانتكاره، فصار عثمان إلى قضائه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٤ ح ٢

٥ - عدم جواز نفق الرجل ولده إذا أقر به ساعة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن الشكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام

قال: إذا أقرَّ الرَّجُلُ بالولد ساعة لم ينطق منه أبداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٤-٢١٥ ج ١

٢- الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جدّه عن علي عليهم السلام انه قال: اذا أقرَّ الرَّجُلُ بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبداً.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٤، ص ٦٢٩ ج ١

٦- الأم أحق بولدها بعد موت زوجها

١- محمد بن يعقوب: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: والوالدات يرضعن أولادهن، قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فاذا فطم فالأب أحق به من الأم فاذا مات الأب فالأم أحق به من العصبه - الخبر. ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٠ ج ١

٧- الأم أحق بحضاته ولدها ما لم تتزوج

١- عن عبدالله بن عمر أنّ امرأة قالت: يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإنّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: انت أحق بها ما لم تنكحي.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٥ ج ٦

٢- عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عمّن ذكره، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينها ولد أيها أحق بالولد؟ قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج.

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. قال الشيخ: هذا معمول على أنها أحقُّ به إذا كانت تكفله بما يكفله غيرها، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالولدها الأثني، ويحتمل أن يكون المراد به ما لم يقطم واستدلَّ بما تقدَّم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩١ ح ٤

٣- ابن أبي جمهور في درر اللآلي، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: الام أحقُّ بحضنة ابنها ما لم تتزوج.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٥ ح ٥

٨ - عدم جواز منع الولد عن أمه إذا مات أبوه

١- عليُّ بن إبراهيم في تفسيره، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: - إلى أن قال: - «وعلى الوارث مثل ذلك» قال: لا يضرُّ المرأة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحلُّ للوارث أن يضرَّ أم الولد في النفقة فيضيق عليها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٠ ح ٢

٢- عن أبي الصباح، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله: «وعلى الوارث مثل ذلك» قال: لا ينبغي للوارث أن يضرَّ المرأة فيقول: لا أدع ولدها يأتيها ويضرَّ ولدها إن كان هم عنده شيء لا ينبغي له أن يقتر عليه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٣ ح ٢

٩ - فضل السؤال عن استواء المولود

١- الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق، نقلاً من المحاسن بإسناده

قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد له قال: ذرأه أنثى حتى يقول: أسوي؟ فإن كان سوياً قال: الحمد لله الذي لم يخلق شيئاً مشوهاً.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٢٨ ص ٦٢٠ ح ١

١٠ - كيفية التهنة بالمولود

١- الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا هنتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته وبلغه أشده ورزقك برّه.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ١٣ ص ٦١٧ ح ٢

٢- عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حماد، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي برزة الأسلمي قال: ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود، فأتته قريش فقالوا: يهتيك الفارس، فقال: وما هذا من الكلام، قولوا: شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ الله به أشده ورزقك برّه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢١ ح ٣

٣- محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن الحسين، عن رزام أخيه، قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: ولد لي غلام، فقال: رزقك الله شكر الواهب، وبارك لك في الموهوب، وبلغ أشده، ورزقك الله برّه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٠ ح ١

٤- عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن عمه ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: هتأ رجل رجلاً أصاب ابناً فقال له: يهتيك الفارس، فقال له الحسن عليه السلام: ما علمك أن يكون فارساً أو رجلاً، قال: فما أقول؟ قال:

تقول: شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشدّه، ورزقك برّه.
ورواه الشيخ بإسناده عن عمّاد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق
مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٠ - ١٢١ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٣ عن مكارم الاخلاق ص ٢٥٤
باختلاف يسير.

٥ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن الحسن بن علي عليهما السلام
انه رزق غلاماً فأتته قریش تهنيّه فقالوا: يهنيك الفارس، فقال: أتى شيء هذا من القول
ولعله يكون راجلاً. فقال له جابر: كيف نقول يا بن رسول الله؟ فقال: اذا ولد لاحدكم
غلام فأتيتموه فقولوا له: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشدّه [رشدّه
- خ ل] ورزقك برّه.

٩٤

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٣ ص ٦١٧ ح ١

٦ - هتأ بمحضرة أمير المؤمنين عليه السلام رجل رجلاً بغلام ولد له فقال: ليهنك
الفارس، فقال عليه السلام: لا تقل ذلك، ولكن قل: شكرت الواهب وبورك لك في
الموهوب وبلغ أشدّه ورزقت برّه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٥ ح ٨٤

٧ - عن عليّ عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عزى قال:
أجركم الله ورحمكم، وإذا هتأ قال: بارك الله لكم وبارك عليكم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٥

١١ - وقت التهنئة بالمولود اليوم السابع

١ - عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى هي؟ قال: إنّه لقا ولد الحسن بن عليّ

عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسميه ويكتبه ويخلق رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك الخبر.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ٢.

١٢ — سعادة الرجل شبه ولده به

١— محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٣

٢— عن الصادق عليه السلام، قال: من نعم الله عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٨

٣— الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٣

٤— عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نعمة الله على الرجل أن يشبهه والده.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤

٥— هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده، والمرأة الجملاء ذات

دين، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع.

البحار ج ١٠٤ ص ١٠١ ح ٨٧

٦- عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام [هاشم خ ل] ابن المثني، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمانله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٥ ح ٦

٧- الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق، نقلاً من المحاسن للبرقي، عنه مثله وعن الصادق عليه السلام، قال: من سعادة الرجل أن يكون الولد بشبهه و خلقه وشمانله.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٤

٨- من المحاسن، عن الصادق عليه السلام، قال: من سعادة الرجل أن يكون الولد يعرف بشبهه و خلقه وشمانله.

البحار ج ١٠٤ ص ٣٧ ح ٣٧

١٣ - فضل الدعاء بعد ولادة الولد سوياً

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن سنان، عمن حدّثه، قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هوأم أنثى حتى يقول: أسويي؟ فإذا كان سوياً قال: الحمد لله الذي لم يخلق متي خلقاً مشوّهاً.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٣ ح ١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٢٨ ص ٦٢٠ ح ١، عن مكارم الاخلاق نقلاً من المحاسن باختلاف يسير.

١٤ - عدم ابتلاء الشيعة بولد أزرق أخضر

١- ابن الوليد، عن الصقار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ الله عزَّوجلَّ لم يبتل شيعتنا بأربع: أن يسألوا الناس في أكفهم، وأن يؤثروا في أنفسهم، وأن يبتليهم بولاية سوء ولا يولد لهم أزرق أخضر.

الحارثي ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٦



مكتبة الإمامين سید

الهوامش

الموضوع ١ :

- ٤- الفروع: ج ٢ ص ٥٥، يب: ج ٢ ص ٢٩٥ فيها: اسماعيل بن مرار وغيره.
- ٥- قرب الأستاد: ص ٧٠.
- ٦- الفروع: ج ٢ ص ٥٥، يب: ج ٢ ص ٣٠٠ فيه: بعض أصحابنا.
- ٧- يب: ج ٢ ص ٢٩٥.
- ٨- يب: ج ٢ ص ٢٩٦، الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٢.
- ٩- يب: ج ٢ ص ٢٩٥.

الموضوع ٢ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٧٦.
- ٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، رواه في علل الشرائع: ص ٤٥ باسناده عن احمد بن إدريس عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: بينه وبين أبيه آدم.
- ٤- علل الشرائع: ص ١٠٣.
- ٥- القروع: ج ٢ ص ٧٨.

الموضوع ٣ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٦، يب: ج ٢ ص ٢٨١.

الموضوع ٤ :

- ١- يب: ج ٢ ص ٢٩٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٣.
- ٢- ارشاد المفيد: ص ١١٢.

الموضوع ٥ :

- ١- يب: ج ٢ ص ٣٠٠.

الموضوع ٦ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، الفقيه، ج ٢ ص ١٣٩، بب: ج ٢ ص ٢٧٨، صا: ج ٣ ص ٣٢٠، فرب: (لأنه يكون ذلك خيراً—خ) رواه العياشي في تفسيره، ج ١ ص ١٢٠ عن داود بن الحصين.

الموضوع ٧ :

٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، الفقيه، ج ٢ ص ١٣٩، بب: ج ٢ ص ٢٧٨، صا: ج ٣ ص ٣٢٠.

الموضوع ٨ :

١- تفسير القمي: ص ٦٧ فيه: «فتقتل» وفيه: «فاقتل» وفيه: «لا تضار المرأة التي لها ولد».
٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢١.

الموضوع ١٥ :

٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٦.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٦ فيه: «حسن، عن مرزم، عن أخيه» بب: ج ٢ ص ٢٣٦ فيه: عن [حسن—خ] بن [عن—خ] مرزم [عن—خ] أخيه.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٨٦، بب: ج ٢ ص ٢٣٦ فيه: «أحمد بن محمد، عن بكير بن صالح [أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام—خ]» الفقيه ج ٢ ص ١٥٦.

٦- نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٦.

٧- مسكن القواد: ص ١١٧.

الموضوع ١١ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٠، بب: ج ٢ ص ٢٣٨.

الموضوع ١٢ :

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

٢- مكارم الاخلاق ج ١ ص ٢٥٣.

٥- قرب الاستاد: ص ٣٧.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٨٢.

٨- مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.

الموضوع ١٣ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٨٧، بب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ١٤ :

١- ثواب الاعمال: ص ٢٣٨.



الاداب المأخوذة عن الوردية

١ - فضل قراءة الأذان والإقامة في أذني المولود يوم الولادة

١- عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى، فإنّ ذلك عصمة من الشيطان؛ وإنه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين، وأن يقرأ مع الأذان في آذانها فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٦

٢- الجعفریات: اخبرنا محمد: حدّثني موسى: قال حدّثنا أبي، عن ابيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن ابيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى بأذان الصلوة وليقم في اليسرى، فإنّ ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والافراع له.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦٢٠ ح ٣

٣- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى بأذان الصلوة، وليقم في أذنه اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٤— عن الصادق عليه السلام قال: المولود إذا ولد يؤذّن في أذنه اليمنى ويقام في الأيسر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٠

٥— في حديث عن الرضا عليه السلام قال: إذا ولد مولود فأذّن في أذنه الأيمن و أقم في أذنه الأيسر— الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٦— قال النبي صلى الله عليه وآله: كلّ امرئ مرتين بعقيقته، ومن ولد له ولد فليؤذّن في أذنه الأيمن وليقم في الأيسر— الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

٧— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي إسماعيل الصيقل، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدري ما يصنع به. قال: خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطري أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، وأذّن في أذنه اليمنى، وأقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرته، فإنه لا يفرغ أبداً ولا تصيبه أم الصبيان. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٢

٨— عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يحنّك المولود بماء الفرات، ويقام في أذنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٢

٩— الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، قالت: إذا ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا

أساء هاتي ابني، فأخفته إليه في خرقه صفراء فرمى بها، وقال: ألم أعهد إليكم أن لا تلتفوا المولود في خرقه صفراء، ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها، ثم أذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ - ١٥

١٠- عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن عليّ السكريّ، عن محمد بن زكريّا الجوهريّ، عن العباس بن بكّار، عن عباد بن كثير وأبي بكر الهذليّ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أمّا حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلفوه في خرقه بيضاء فلفوه في صفراء - إلى أن قال: - وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ - ١٠




١١- عن الرضاء عن أبياته عليه السلام، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال: إن النبي صلى الله عليه وآله أذن في أذن الحسين عليه السلام بالصلاة يوم ولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٢ ح ٢١

١٢- محمد بن عليّ بن الحسين في عيون الأخبار، عن تميم بن عبدالله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن عليّ بن ميثم، عن أبيه قال: سمعت أمي تقول: سمعت نجمة أم الرضاء عليه السلام تقول في حديث: لما وضعت ابني عليّاً دخل إليّ أبوه موسى بن جعفر عليها السلام فناولته إياه في خرقه بيضاء فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ودعا بماء الفرات فحنكه به، ثم رده إليّ فقال: خذيه فإنه بقية الله في أرضه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٤



٢ - قراءة الأذان والإقامة في اذن الصبي يوم الولادة عصمة من الشيطان

١- عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لم ولا تابعة أبداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٣

٢- الجعفریات: اخبرنا محمد: حدّثني موسى: قال: حدّثنا ابي، عن ابيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقيم في اليسرى فإنّ ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والافزاع له.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦٢٠ ح ٣

٣- دعائم الاسلام عن علي عليه السلام، إن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال: من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى و يقيم [وليقيم - خ ل] في اليسرى فإنّ ذلك عصمة من الشيطان - الحديث.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦١٩ ح ١

٤- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي إسماعيل الصيقل، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدري ما يصنع به. قال: خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، وأذن في أذنه اليمنى، وأقم في اليسرى، يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرته، فإنّه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أم الصبيان. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

٣ - فضيلة لُق المولود في الخرقه البيضاء

١ - القطان، عن السكري، عن الجوهري، عن العباس بن بكار، عن حرب بن ميمون، عن الثمالي، عن زيد بن علي، عن أبيه، قال: لما ولدت فاطمة الحسن عليها السلام، أخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في خرقه صفراء فقال: ألم أنحكم أن تلقوه في خرقه صفراء؟ ثم رمى بها وأخذ خرقه بيضاء فلغّه فيها - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ٩

٢ - عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن العباس بن بكار، عن عباد بن كثير وأبي بكر الهذلي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلقوه في خرقه بيضاء فلغوه في صفراء - إلى أن قال: - قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: ألم أتقدم إليكم أن تلقوه في خرقه بيضاء، فدعا بخرقه بيضاء فلغّه فيها، ورمى بالصفراء - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ١٠

٣ - الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن الحفان، عن إسماعيل بن علي الدعبلّي، عن علي بن علي أخي دعلج، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، قالت: لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقه صفراء، فرمى بها وقال: ألم أعهد إليكم أن تلقوا المولود في خرقه صفراء، ودعا بخرقه بيضاء فلغّه فيها - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

٤ - عن محمد بن علي الشاه المروزي، عن محمد بن عبد الله النيسابوري، عن عبيد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام، وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي، عن جعفر بن

محمد بن زياد الثقفي، عن أحمد بن عبدالله الهروي، عن الرضا عليه السلام، وعن الحسين بن محمد العدل، عن علي بن محمد بن مهويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن الرضا عليه السلام، عن علي بن الحسين عليهما السلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليهما السلام، قالت: لما حملت بالحسن عليه السلام وولدتها، جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هلتمي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي عليه السلام - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ - ١٣٩ - ٥

٥. محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، عن تميم بن عبدالله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن علي بن ميثم، عن أبيه، قال: سمعت أمي تقول: سمعت نجمة أم الرضا عليه السلام تقول في حديث: لما وضعت ابني علياً دخل إلي أبو موسى بن جعفر عليهما السلام، فناولته إياه في خرقة بيضاء - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ - ٤

٤ - فضيلة تحنك المولود بماء الفرات

١ - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يحنك المولود بماء الفرات، ويقام في أذنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ - ٢

٢ - من نوادر الحكمة عن الصادق عليه السلام قال: حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام، فإن لم يكن فبماء السماء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ - ٧١

٣ - باسناده عن ابن البطائني، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله

عليه السلام، قال: نهران مؤمنان ونهران كافران؛ الكافران نهر بلخ ودجلة، والمؤمنان نيل مصر والفرات، فحتكوا أولادكم بماء الفرات.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٣٤

٤ — أبي، عن الحسن بن متيل، عن عمران بن موسى، عن الجاموراني، عن ابن البطائني، عن ابن عميرة، عن صندل، عن ابن شارجة، قال أبو عبدالله عليه السلام: ما أحد يشرب من ماء الفرات ويحتك به إذا أولد إلا أحبنا لأن الفرات نهر مؤمن.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٣٣

٥ — عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعبه، عن سليمان بن هارون العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام، أنه قال: ما أظن أحداً يحتك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت.



وعن علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن احمد، مثله.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٣

٦ — أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبي جميلة، عن سليمان بن هارون أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: من شرب ماء الفرات وحتك به فهو محبتنا أهل البيت.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٢٨

٧ — عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ما أظن أحداً يحتك بماء الفرات إلا كان لنا شيعه.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٤

٨ — محمد الحميري، عن أبيه، عن البرقي، عن عبدالرحمن بن حماد، عن الحججال، عن غالب بن عثمان، عن غيبة بن خالد، قال: ذكر أبو عبدالله عليه السلام

الفرات قال: أما إنه من شيعة عليّ، وماحتك به أحد إلا أحبنا أهل البيت، يعني ماء الفرات.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٣٢

٩ — عن أبيه، عن الحسن بن ميثل، عن عمران بن موسى، عن محمد بن أحمد الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال في حديث: فحتكوا اولادكم بماء الفرات.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٥

١٠ — قال النبي صلى الله عليه وآله: كل امرئ مرتهن بعقيقته ومن ولده ولد فليؤذن في أذنه الأيمن وليقم في الأيسر، ويحتك بماء الفرات ساعة يولد، إن قدر عليه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

١١ — من كتاب آداب أبي طول الله عمره، عن الباقر عليه السلام: قال: إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليق عنه كبشاً، وأطعموا القابلة من العقيقة الرّجل بالورك، وليحتك بماء الفرات — الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٥ — فضيلة تحنيك المولود بتربة الحسين عليه السلام لأنه أمان

١ — قال الكليني: وفي رواية أخرى: حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام، فان لم يكن فبماء السماء.
ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب نواذر الحكمة مرسلًا.
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٨ ح ٣

٢ — جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة، عن محمد بن جعفر، عن

الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن التميم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حنكوا أولادكم بشربة الحسين عليه السلام، فإنه أمان.

مسندك الوسائل: ج ٢ - ص ٢٧ - ص ٦٢٠ ج ٢

٦ - فضيلة تخنيك المولود بالتمر والعسل

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنكوا أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسين والحسين عليهما السلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ج ١



موسى بن سعدان

فقه الرضا عليه السلام: وحنكه بما الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل

ساعة يولد.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ج ١

٧ - استحباب إطعام العقبة للمؤمنين

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود، قال: يسمي في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة، ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ج ١

٢ - عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزورا، وكل منهما واطعم، وسمه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأبي ذلك فعلت فقد أجزأك .

الوسائل: ج ٢ ص ١٥١ ح ٧

٣ - عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن ابن جبلة، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عق عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدق بوزن شعره فضة، واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

٤ - عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه يعطى القابلة ربعمها، فإن لم تكن قابلة فلا تمه تعطيه من شاءت، ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٥

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث أنه قال له: ولدي غلام، فقال له: عققت؟ قال: فأمسكت وقدرت أنه حين أمسكت ظن أني لم أفعل، فقال: يا مصادف ادن متي، فوالله ما علمت ما قال له إلا أني ظننت أنه قد أمرلي بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في [بين - خ ل] يدي، وقال: يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستمنهما واذبحهما وكل واطعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٦ - محمد بن الحسين في كتاب الغيبة، قال: روى محمد بن علي السلمغاني في كتاب الأوصياء، قال: حدثني الثقة عن إبراهيم بن إدريس قال:

وجه إلى مولاى أبو محمد عليه السلام بكبش وقال: عنقه عن ابني فلان وكان وأطعم أهلك، ثم وجه إلى بكبشين وقال: عنق هذين الكبشين عن مولاك وكان هناك الله وأطعم إخوانك.

الوسائل: ج ٦٥ ص ١٧٢ ح ٤

٧ - علي بن حديد، عن منصور بن يونس وداود بن رزين، عن منهال القصاب، قال: خرجت من مكة وأنا أريد المدينة فمررت بالأبواء، وقد ولد لأبي عبدالله عليه السلام، فسبته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم فأطعم الناس ثلاثاً فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيئاً إلى الغد حتى أعود فأكل، فمكثت بذلك ثلاثاً أطعم حتى أرتفق لأطعم شيئاً إلى الغد.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٨



٨ - فضيلة إطعام الناس عن المولود ثلاثة أيام

١ - الشيخ أبو الحسن البكري في كتاب الأنوار في حديث مولد النبي - صلى الله عليه وآله - قال: فلما مضى له - صلى الله عليه وآله - من الوضع سبعة أيام أومر عبدالمطلب وليمة عظيمة وذبح الاغنام ونحر الابل وأكل الناس ثلاثة أيام.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ٢

٢ - علي بن حديد، عن منصور بن يونس وداود بن رزين، عن منهال القصاب قال: خرجت من مكة وأنا أريد المدينة فمررت بالأبواء وقد ولد لأبي عبدالله عليه السلام فسبته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم فأطعم الناس ثلاثاً فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيئاً إلى الغد حتى أعود فأكل فمكثت بذلك ثلاثاً أطعم حتى أرتفق لأطعم شيئاً إلى الغد.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٨


٩ - فضيلة إطعام بني هاشم الخبز واللحم عن المولود

١- - الصدوق في كمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، قالوا: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا اسحق بن نوح البصرى، عن أبي جعفر العمري، قال: لَمَّا ولد السيد عليه السلام قال ابو محمد عليه السلام: ابعثوا الى ابي عمر. فبعث اليه فسار اليه فقال له: اشتر عشرة آلاف رطل خبز وعشرة آلاف رطل لحم وفرقه حسبة على بني هاشم وعق عنه كذا وكذا.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ١

الهوامش

الموضوع ١ :

- 
- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٧
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٦
 - ٤- مكارم الاخلاق: ص ٢٦١
 - ٥- فقه الرضا: ص ٣١
 - ٦- الهداية: ص ٧٠
 - ٧- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥
 - ٨- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥
 - ٩- أمالي ابن الشيخ: ص ٢٣٣
 - ١٠- علل الشرائع: ص ٥٧، وكذا في معاني الأخبار
 - ١١- عيون الأخبار: ج ٢ ص ٤٣ وفيه الحسن بدل الحسين
 - ١٢- عيون الأخبار: ص ١٤

الموضوع ٢ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٨
- ٤- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥

الموضوع ٣ :

- ١- أمالي الصدوق: ص ١٣٤
- ٢- علل الشرائع: ص ٥٧ وكذا في معاني الاخبار
- ٣- أمالي ابن الشيخ: ص ٢٣٣

- ٤- عيون الأخبار: ص ١٦٥ ورواه في صحيفة الرضا: ص ١٦.
٥- عيون الأخبار: ص ١٤.

الموضوع ٤ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.
٢- مكارم الاخلاق: ص ٢٦٢.
٣- كامل الزيارات: ص ٤٩.
٤- كامل الزيارات: ص ٤٩.
٦- كامل الزيارات: ص ٤٧.
٨- كامل الزيارات: ص ٤٩
١٠ الهداية: ص ٧٠.
١١- مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ٥ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، مكارم الاخلاق: ص ٢٢٣، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.



الموضوع ٦ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، مكارم الاخلاق: ص ١١٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، رواه الصدوق في الحصال، ج ٢ ص ١٧٠ في حديث الاربعانة.

الموضوع ٧ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيه: (جدول) وفي بعض نسخ الكافي: جدولاً.
٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨
٥- الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: (ثم قال لي: عنفت عنه فأمسكت وقد رأيت حيث أمسكت اني لم أفعل) وفيه: (بشيء فذهبت لاقوم فقال لي: كما أنت يا باهارون فجا، ني).
٦- الغيبة: ص ١٥٨ فيه: واطعم اهلك ففعلت، ثم لقبته بعد ذلك فقال لي: المولود الذي وتدلي مات، ثم وجه الي بكشين وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله واطعم اخوانك، بعد ذلك فاذكرني شيئاً.
٧- المحاسن: ص ٤١٨

الموضوع ٨ :

- ٢- المحاسن: ص ٤١٨



آداب يوم السابع للوحدة

مجمّل آداب اليوم السابع للولادة وترتيبها

١ - آداب اليوم السابع للولادة

١ - من كتاب طب الأئمة عن الصادق عليه السلام، قال: يسمّى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدّق بزنة الشعر فضة ويعقّ عنه بكبش فحل، ويقطع أعضاءه ويطيخ ويدعى عليه رهط من المسلمين، فإن لم يطيخه فلا بأس أن يتصدّق به أعضاءه، والغلام والجارية في ذلك سواء، ولا يأكل من العقيقة الرّجل ولا عياله، وللقابلة شطر العقيقة، وإن كانت القابلة أمّ الرّجل أو في عياله فليس لها منها شيء، فإن شاؤا قسموا أعضائه، وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ - ٥٩

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب اذنه واحلق رأسه وزن شعره بعد ما تجفّفه بفضة أو بالذهب وتصدق بها وعق، كلّ ذلك في اليوم السابع - إلى أن قال: - وتعطى القابلة الورك ولا يأكل منه الابوان فإن اكلت منه الام فلا ترضعه وتفرّق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وان اعدته طعام ودعوت عليه قوما من اخوانك فهو احبّ اليّ وكلّما اكثرته فهو افضل وحده عشرة انفس وما زاد وأفضل ما يطيخ به ماء وملح.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ - ٨

٣ - من كتاب آداب أبي طول الله عمره عن الباقر عليه السلام: إذا ولد لأحدكم

فكان يوم السابع ذبحاً عند كَيْشَاءٍ وأُلمَعُوا القَابِلَةَ مِنَ العَقِيْقَةِ الرَّجُلِ بِالوَرِكِ ، وليحْتَكِه بِمَاءِ القُرَاتِ وليؤَلِّدَنَّ فِي أذْنِهِ الِيمْنَى وليَقْمِ فِي الِيسْرَى وَيَسْمِيهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَاحْلِقُوا وَيُوزَنُ شَعْرُهُ فَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ فِضَّةً أَوْ ذَهَباً ، فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ اسْمَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا ذُبِحَتْ فَقُلْ :

«بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَتَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللهِ وَشُكْرًا لِرِزْقِ اللهِ وَعِصَّةً بِأَمْرِ اللهِ وَمَعْرِفَةً بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ» فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقُلْ «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ لَنَا وَمَنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَلَكَ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَسُنَّةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاحْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ . لَكَ سَفَكَتُ الدَّمَاءِ لِاشْرِيكَ لَكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

البحار: ج ٢ ص ١٢٢ ح ٦٢

٤ — مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ ، فَقَالَ : شَاةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدْنَةٌ ، ثُمَّ يَسْمَى وَيَحْلِقُ رَأْسَ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً . الْحَدِيثُ .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٣

٥ — فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ ، قَالَ : وَالْعَقِيْقَةُ لِلْمَوْلِدِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيَسْمَى الْوَلَدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤١ ح ١٤

٦ — مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوْلُودِ ، قَالَ : يَسْمَى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَيَعْقُّ عَنْهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً ، وَيَبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرَّجْلِ مَعَ الْوَرِكِ وَيَطْعَمُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٧ — دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَّهُ ذَكَرَ الْعَقِيْقَةَ وَالْمَوْلُودَ ،

فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشاً و قطعه اعضاء واطبخه وأهدمته وتصدق وكل واحلق رأس المولود وتصدق بوزنه ذهباً أو فضة.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٤

٨— دعاءتم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله: انه ذكر العقيقة والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشاً الخير.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ١

٩— بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، في كتابه إلى المأمون قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

١٠— علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألت عن العقيقة عن الغلام والجارية ماهي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه.

ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٦

١١— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي المولود، متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى؟ فقال: كل ذلك في اليوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٣

١٢— عن عتبة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ولدك غلاماً أو جارية فحقّ عنه يوم السابع شاة أوجزوراً، وكل منهما وأطعم؛ وسنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أوفضة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأى ذلك فعلت فقد أجزأك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

١٣ — عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حماد، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدّق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

١٤ — بالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلاماً أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عقوا عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسّمه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ و ١٥٢ ح ١١

١٥ — في المقنع: وإذا ولدك مولود فسّمه يوم السابع باحسن الأسماء إلى أن قال: — وائتّب اذنه واحلق رأسه و زن شعره بعدما تجفّفه بالفضة وتصدّق بها وعقّ عنه — إلى أن قال — و نلعم القابلة من العقيقة الرّجل والورك .

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

١٦ — دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنه قال: يسمّى المولود يوم سابعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٥

١٧ — الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: يعقّ عن المولود ويشتب اذنه ويوزن شعره بعدما يجفّف بفضة ويتصدّق به، كلّ ذلك يوم

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦٢١ ح ٩

١٨ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق، نقلًا من طب الأئمة عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: اختنتوا اولادكم يوم السابع فإنه اطهر وأسرع لنبات اللحم وقال: انّ الارض تنجس ببول الاغلف أربعين صباحاً.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٤

١٩ - في عيون الاخبار، عن محمد بن علي الشاه المروزي، عن محمد بن عبدالله النيسابوري، عن عبيدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي، عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبدالله الهروي، عن الرضا عليه السلام وعن الحسين بن محمد العدل، عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن الرضا، عن آبانه عن علي بن الحسين عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام، قالت: لما حمل بالحسن عليه السلام وولده جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هلتمي ابني فدفعت له في خرقه صفراء، فرمى بها النبي عليه السلام وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى - إلى أن قال: - فسماه الحسن، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، وحلق رأسه، وتصدق بوزن الشعرورقاً، وطلّى رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء، الدّم فعل الجاهلية، قالت أسماء: فلما كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام جاءني وقال: يا أسماء هلتمي بابنني. فدفعت له في خرقه بيضاء فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ووضعه في حجره - إلى أن قالت: - فقال جبرئيل: سمّه الحسين، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعرورقاً، وطلّى رأسه بالخلوق وقال: يا أسماء، الدّم فعل الجاهلية.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ - ١٣٩ ح ١

٢٠ — الحسن بن محمد الطوسي في الأملية، عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلية، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، قالت: لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء، هاتي إبني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها، وقال: أتم أعهد إليكم أن لا تلقوا المولود في خرقة صفراء، ودعا بخرقة بيضاء فلغّه فيها، ثمّ أذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى. ثمّ ذكرت في الحسين مثل ذلك — إلى أن قالت: — فلما كان يوم سابعه جاءني النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلتمي إليّ بابنني، فضعل به كمال فعل بالحسن، وعقّ عنه كما عقّ عن الحسين كبشاً أملح، وأعطى القابلة رجلاً وحلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً، وطلّى رأسه بالخلوق، قال: إنّ الدّم من فعل الجاهلية — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

٢١ — في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال: عقّوا عن أولادكم يوم السابع، وتصدّقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده، وإذا هتيمت الرّجل بمولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته وبلغه أشدّة ورزقك برّه. اختوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا برد فإنّه طهور للجسد، وإنّ الأرض لتضجّ إلى الله تعالى من بول الأغلف.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ٢٠

٢٢ — عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيام وعقّ عنهما لسبع وختمهما لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدّق بزنة شعورهما فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٢٣ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال أبو عبدالله عليه السلام: عَقَّتْ فاطمة عليهما السلام عن ابنيهما عليهما السلام، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدّقت بون الشعرو رقاً — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ١

٢٤ — عن عَدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عاصم الكوزيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عَقَّ عن الحسن بكبش، وعن الحسين بكبش، وأعطى القبالة شيئاً، وحلق رؤوسهما يوم سابهما، ووزن شعرهما فتصدّق بوزنه فضة — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٣

٢٥ — عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سَمِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابهما، وعَقَّ عنهما شاة شاة، وبعثوا برجل شاة إلى القبالة ونظروا ما غيره فأكلوا منه، وأهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة عليهما السلام رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

٢٦ — عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، أنّه سَمِيَ الحسن يوم السابع، واشتقّ من اسم الحسن الحسين ولم يكن بينهما إلا الحمل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٦

٢٧ — الشيخ ابوالحسن البكري في كتاب الانوار في حديث مولد النبي صلى الله عليه وآله، قال: فلَمَّا مضى له صلى الله عليه وآله من الوضع سبعة أيّام أولم عبدالمطلب وليمة عظيمة وذبح الأغنام ونحر الإبل واكل الناس ثلاثة أيّام.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ٢

٢ - شدة الأهتمام بها

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ الهزلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه و يعقُّ عنه، وقال: إن فاطمة عليهما السلام حلقت لابنيها وصدقّت بوزن شعرهما فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألت عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟ فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه، إنما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٣

٣ - ترتيب آداب اليوم السابع

١ - قال: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة: أولاهنَّ يسمي، والثانية يحلق رأسه، والثالث يصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابع يعق عنه، والخامس يطلع رأسه بالزعفران، والسادسة يظهر بالحنان، والسابع يضعم الجيران من عقيقته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٤

٢ - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيتها يبدأ، قال: يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق و يذبح و يسمي، ثمَّ ذكرها صنعت فاطمة بولدها عليهما

السلام ثم قال: يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فبئس.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٣ — حميد بن زياد، عن الحسن بن حنادة بن عديس، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: بأيُّ ذلك نبدأ؟ فقال: يخلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة، يكون ذلك في مكان واحد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٩



مركز تحقیقات اسلامیہ پتھریہ سوات

المواش

الموضوع ١ :



- ١ - مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.
- ٢ - مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.
- ٤ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
- ٥ - الحصال: ج ٢ ص ١٥٤.
- ٦ - الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- ٩ - عيون الاخبار: ص ٢٦٧.
- ١٠ - بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٧١، قرب الاستاد: ص ١٢٢.
- ١١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- ١٢ - الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- ١٣ - الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيه: «جداول» وفي بعض نسخ الكافي: «جدولا».
- ١٤ - الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيه: «عنه، عن علي بن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب.
- ١٩ - عيون الأخبار: ص ١٩٥، صحيفة الرضا: ص ٥٦.
- ٢٠ - أمالي ابن الشيخ: ص ٢٣٣.
- ٢١ - الحصال: ج ٢ ص ١٦٠، ١٦٩ و ١٧٠ فيه: «وتصدقوا إذا حلفتهم بزنة شعورهم».
- ٢٢ - قرب الامتداد: ص ٥٨.
- ٢٣ - الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- ٢٤ - الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- ٢٥ - الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- ٢٦ - عيون الأخبار: ص ٢٠٧، رواه في صحيفة الرضا: ص ٣٣.

الموضوع ٢ :

- ١- الفروع : ج ٢ ص ٨٨ فيه : المرء [الفراء - خ]
- ٢- بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الاخوندي.

الموضوع ٣ :

- ١- مكارم الاخلاق : ص ٢٦٦.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٠ فيه: «لوكديها».
- ٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.



مكتبة جامعة طهران

سنن تسمية الولد

١ - فضيلة تسمية المولود

١ - عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق، عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن الحقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٢ - الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة: أولاً هنّ يسمّى، والثانية يخلق رأسه، والثالث يتصدّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة يعق عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران، والسادسة يطهر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٣ - عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل منها وأطعم، وسمه واحلق رأسه يوم السابع ونصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأتي ذلك فعلت فقد أجزأك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٤ — عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأبيها يبدأ، قال: يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يخلق ويذبح ويسمى — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٥ — فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: العقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع — الحديث.

الهار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٤

٦ — محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، [عن أبيه — خ]، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ١

٧ — محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن معاذ المرّاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه ويعقُّ عنه — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٢ — أنّ الأسماء تنزل من السماء

١ — عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام سمّي بالاسم الذي سمّاه الله عزّوجلّ به — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٢ - من كتاب آداب أبي طَوَل الله عمره عن الباقر عليه السلام، قال: إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعق عنه كيشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرَّجُل بالوروك، وليحنتكه بماء الفرات وليؤذن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسميه يوم السابع واحلقوا ويوزن شعره فيصدق بوزنه نفضة أو ذهباً، فإن الله ينزل اسمه من السماء - الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٣ - صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن علي بن الحسين عليها السلام، قال: حدثتني أسماء بنت عميس، قالت: قبلت جدتك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليها السلام فلما ولد الحسن عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وآله وقال: يا أسماء هاتي ابني. فدفعته إليه في خرفة صفراء، فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله عليه وأله. وقال: يا أسماء ألم أعهد اليكم أن لا تلقوا المولود في خرقة صفراء؟ فلففته في خرقة بيضاء فدفعته إليه، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى. ثم قال لعلتي عليه السلام: بأي شيء سميت ابني هذا؟ قال علي عليه السلام: ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت أحب أن اسميه حرباً. فقال النبي صلى الله عليه وآله: وأنا لأسبق باسمه ربي عز وجل. فهبط جبرئيل وقال: العليّ الا على يقرنك السلام ويقول: عليّ منك بمنزلة هرون من موسى ولا نبي بعدك، فسم ابنك هذا باسم ابن هرون فقال النبي صلى الله عليه وآله: وما اسم ابن هرون يا جبرئيل؟ قال: شبر. فقال النبي صلى الله عليه وآله: لساني عربي. قال: سمّه الحسن. فلما كان يوم سابعه علق عنه النبي صلى الله عليه وآله كيشين املحين، فاعطى القابلة فخذ كيش، وحلق رأسه، وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلّى رأسه بالخلوق ثم قال: يا أسماء الدم فعل الجاهلية.

قالت أسماء: فلما كان بعد حول من مولد الحسن، ولد الحسين عليها السلام فجائني، فقال: يا أسماء هاتي. فدفعته إليه في خرقة بيضاء. فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ووضع في حجره وبكى. قالت أسماء: قلت: فداك ابي وامتي، مم بكائك؟ قال: من ابني هذا. قلت: أنه ولد الساعة. قال: يا أسماء تقتله الفئة الباغية من بعدي. لأنا هم الله شفاعتي، قال: يا أسماء لا تخبري فاطمة، فإنها حديث عهد بولادة. ثم قال لعلتي عليه السلام: بأي شيء سميت ابني هذا؟ قال: ما كنت لأسبقك باسمه يا

رسول الله وقد كنت أحب ان اسميته حرباً. فقال رسول الله صلى الله عليه واله: ما كنت لاسبق باسمه ربي عز وجل. فاتاه جبرئيل فقال: الجبار يقرئك السلام ويقول سَمَّه باسم ابن هرون. قال: وما اسم ابن هرون؟ قال: شبير. قال: لساني عربي. قال: سَمَّه الحسين. فسَمَّاه الحسين. ثم عَقَّ عنه يوم سابه بكيشين املحين، وحلق رأسه، وتصدَّق بوزن شعره ورقاً، وطلَّى رأسه بالخلوق. فقال: الدَّم فعل الجاهلية. وأعطى القابلة، فخذ كبش الخبز.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٧

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠-١١١، ح ١٨، تَقْلًا عن عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٥، باختلاف يسير.

٣ - لزوم تسمية الولد بأحسن الأسماء

١ - ... وسَمَّه بأحسن الإسم وكنته بأحسن الكني ... وسَمَّه يوم السابع - الخبز.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢ - في المقنع: وإذا ولد لك مولود فسَمَّه يوم السابع بأحسن الاسماء - الحديث.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٣ - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: استحسنوا أسماءكم فإنكم تُدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٢-١٢٣ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤، ص ١٣١، ح ٢٩، عن عدة الداعي: ص ٦٠ مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد

عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلني عليه السلام، قال: يا علي، حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه
موضعاً صالحاً - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٥ - القطب الراوندي في لب اللباب: قال النبي صلى الله عليه وآله: من
حق الولد على الوالدان يحسن اسمه وأدبه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٨

٦ - أحمد بن فهد في عدة الذاعي، قال: قال رجل: يا رسول الله ما حق ابني
هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وتضعه موضعاً حسناً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٤ ح ٧

٧ - عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن
السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله: حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه
كتاب الله ويظهره ويعلمه السباحة، وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها ويستحسن
اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحتها
إلى بيت زوجها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٨ - محمد بن الحسن الفثال في روضة الواعظين، قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وآله: من حق الولد على والده ثلاثة، يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويؤخره إذا
بلغ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٣

٩ - ابوالقاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله،
أنه قال: من حق الولد على والده أن يحسن اسمه إذا ولد وأن يعلمه الكتابة إذا كبر
أن يعف فرجه إذا أدرك.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

١٠ — الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسمعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّ أوّل ما يتحلّ أحدكم ولده الاسم الحسن، فليحسن أحدكم اسم ولده.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٧ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢٠، عن نوادر الراوندي: ص ٦ مثله.

١١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده.

رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٢ ح ١

١٢ — قال النبيّ صلى الله عليه وآله: كلّ امرئٍ مرتين بعقيقته ومن ولده له ولد فليؤدّن في أذنه الأيمن وليقم في الأيسر ويحتكه بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه، ويسمّي بأحسن الأسماء ويكتبه بأحسن الكنى ولا يكتبه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً، وأصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

١٣ — الرضا عليه السلام: سمّه بأحسن الاسم وكتبه بأحسن الكنى، ولا تكني بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً، وسمّه يوم السابع.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ١٨

١٤ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن رجل سمّاه، عن أبي جعفر عليه السلام،

قال: أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الأخبار، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله إلا أنه قال: «وخيرها أسماء الأنبياء».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٤ ح ١

١٥ — عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن ميثاق، عن فلان بن حميد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده، فقال: سمّه اسماء من العبودية، فقال: أي الأسماء هو؟ قال: عبد الرحمن.

الوسائل: ج ١٤ ص ١٢٥ ح ٢

١٦ — الحسن بن محمد الطيطوسي في الأمالي عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن سليمان، عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصمغ، عن علي عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله عز وجل إليهم ملكاً يقذ سهم بالغداة والعشي.

وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن سهل، عن محمد بن حميد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٣

٤ — خير الأسماء للولد

١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن رجل سمّاه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الأخبار، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن

ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله إلا أنه قال: «وآخرها أسماء الأنبياء».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٤ ح ١

وفي مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٤، عن الصدوق في الهداية مثله.

٢ - الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن سليمان، عن محمد بن حيمد، عن إبراهيم بن المختار، عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبغ، عن عليّ عليه السلام، قال: إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ اسْمُ نَبِيِّ إِلَّا بَعَثَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِمْ مَلَكًا يَقْدَسُهُمْ بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ.

وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن سهل، عن محمد بن حيد مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٣

٣ - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن مينا، عن فلان بن حميد، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده، فقال: سمّه إسماً من العبوديّة، فقال: أيّ الأسماء هو؟ قال: عبد الرحمن.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٢

٤ - عن النسيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحْسِنِ الْأَسْمَاءَ عَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٨

٥ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن اسمعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَعَمِ الْأَسْمَاءُ عَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، الْأَسْمَاءُ الْمَعْبُودَةُ - الْخَيْرُ.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ١

رواه السيد فضل الله الرواندي في نوادره باسناده الصحيح، عنه صلى الله عليه وآله مثله إلى قوله: التار إلا أن فيه الأسماء المعبدة وشرها همام والحارث واكره - الخ.

مستدرک الوسائل: ج ٢ باب ١٩ ص ٦١٨ ح ٢

٦ - محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره: ألا إن خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام، وشر الأسماء ضرار ومرة وحرب وظالم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ ح ٥

٧ - علي بن عيسى في كشف الغمّة، نقلاً عن دلائل الحميري، عن جعفر بن محمد القلانسي، قال: كتب أخوي محمد إلى أبي محمد عليه السلام - وامرأته حامل مقرب - أن يدعو الله أن يخلصها ويرزقه ذكراً ويسميه. فكتب يدعو الله بالصلاح ويقول: رزقك الله ذكراً سوياً، ونعم الإسم محمد وعبد الرحمن. فولدت - إلى أن قال: - فسُمي واحداً محمداً والآخر صاحب الزوائد عبد الرحمن.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٥

٨ - القطب الراوندي في الخرائج: روى أحمد بن محمد، عن جعفر بن الشريف الجرجاني، عن أبي محمد عليه السلام في حديث، قال: فقلت: يا بن رسول الله، إن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني من شيعتك، كثير المعروف إلى أوليائك - إلى أن قال: - فقال عليه السلام: شكر الله لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل صنيعه إلى شيعتنا ورزقه ذكراً سوياً قائلاً بالحق، فقل له: يقول لك الحسن بن علي: سم ابنك أحمد - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٧ ص ٦١٨ ح ١

٩ - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي، وليضرب على جنبها، وليقل: اللهم قد سميتك محمداً. فإن الله قد يجعله الله عزَّوجلاً غلاماً فإن وفق بما سمى بارك الله فيه، وإن رجع

عن الإسم كان فيه الخيار إن شاء أخذ وإن شاء تركه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٩

١٠ — عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله قال: من ولد له أربعة أولاد لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٦ ح ٢

١١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر ابن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء.

٩٣

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٨—١٢٩ ح ١

١٢ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمداً فإذا مضى سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإلا تركنا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ١

١٣ — أحمد بن فهد في عدّة الذاعي، قال: قال الرضا عليه السلام: البيت الذي فيه محمد، يصبح أهله بخير ويمسون بخير.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٦

١٤ — محمد بن الحسن في المجالس والأخبار، عن علي بن محمد بن متويه، عن خالد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمه عاصم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له ثلاث بنين ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٥

١٥ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي، قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش، ففرض لهم، فقال علي بن الحسين عليها السلام: فأتيته، فقال: ما اسمك؟ فقلت: علي بن الحسين. فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: علي. فقال: علي وعلي، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سمّاه علياً ثم فرض لي، فرجعت إلى أبي فأخبرته. فقال: وبلي على ابن الزرقاء دباغة الأدم لوولد لي مائة لأحببت أن لا أسمى أحداً منهم إلا علياً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٨ ح ١

١٦ — عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: ولد لي غلام فاذا أسميته؟ قال: بأحَبِّ الأسماء إليّ حمزة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٩ ح ٢

٥ — أصدق الأسماء ماسمي بالعبودية

١— أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أصدق الأسماء ماسمي بالعبودية وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٩—١٣٠ ح ١٧

٢— الصدوق في الهداية: أصدق الأسماء ماسمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٤

٦ — نزول البركة إلى بيت فيه مسمى باسم نبي

١— دعائم الإسلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان اسم بعض

أهل البيت اسم نبيّ لم تزل البركة فيهم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦٦٨ ح ٢

٢- جماعة، عن أبي الفضل، عن محمد بن سليمان، عن محمد بن حميد الرازي، عن إبراهيم بن المختار، عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله إليهم ملكاً يقذّ سهم بالغداة والعشي.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٩ ح ١٤

٧- أثر التسمية بأسماء الاثمة عليهم السلام

١- عن ربعي بن عبدالله، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إننا نستسي بأسمانكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك؟ فقال: إي والله وهل الذين إلا الحب؟ قال الله: «إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم».

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ١٩

٨- الأسماء المرغبة فيها والمنهية عنها

١- محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره: ألا إن خير الأسماء عبدالله وعبدالرحمن وحارثة وهمام، وشر الأسماء ضرار ومرة وحرب وظالم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ ح ٥

٢- باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الأسماء عبدالله وعبدالرحمن الأسماء المعبّدة، وشرها همام والحارث، وأكره مبارك و بشير وميمون لثلاً يقال: ثمّ مبارك ثمّ بشير ثمّ ميمون،

وقال: لا تسموا شهاب فان شهاب اسم من أسماء النار.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ١٩ ص ٦١٨ ح ١، عن الجعفریات، فيه: «الأسماء المعتادة» وفيه: «وأكره مبارك ونافع وبشر وميمون» وزاد في آخره: «وكره الحاكم ومالك».

٣- الشيخ الطريحي في المنتخب في خبر طويل في دخول نصراني من ملك الروم على رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال: - فقال صلى الله عليه وآله: ما اسمك؟ فقلت: إسمي عبدالشمس. فقال لي: بدّل اسمك، فأني اسمك عبدالوهاب - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٧

٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن يتي عن أسماء يتسمى بها، فقبض ولم يستها، منها الحكم وحكيم وخالد ومالك، وذكر أنها ستة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمى بها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٠ ح ١

٥- أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن البرقي، عن رجل، عن ابن أسباط، عن عمته رفعة إلى علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسموا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٩ ح ١٦

٦- عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلابين رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن أبغض الأسماء إلى الله حارث ومالك وخالد.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٠ ح ٢

٧- عن الحسين بن محمد، عن معلى، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أنه قال لابن صغيرة: ما اسمك؟ قال: محمد. قال: بم تكنتي؟ قال: بعلي. فقال أبو جعفر عليه السلام: لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً، إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمد أو يا عليّ ذاب كما يذوب الرصاص، حتى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوّ من أعدائنا اهتز واختال.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٦ ح ٣

٨- عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام، قال: هذا محمد أذن لهم في التسمية فن أذن لهم في يس؟ يعني التسمية، وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٠ ح ٣

٩- النبي عن تسمية الأئني بالحميراء

١- عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن محمد بن سنان، عن يعقوب السراج، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهديساره طويلاً، فجلست حتى فرغ فقامت إليه فقال: ادن من مولايك فسلم، فدنوت منه فسلمت، فردّ عليّ بكلام فصيح ثم قال لي: اذهب فغيّر اسم ابنتك التي سميتها أمس، فإنه اسم ينفضه الله، وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميراء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: انته إلى أمره ترشد. فغيّرت اسمها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٣

١٠- علّة تسمية الاولاد بأسماء الحيوانات في الجاهلية

١- أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن أحمد بن أشيم، عن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك لم سموا العرب اولادهم بكلب ونمرو

فهذا وأشباه ذلك؟ قال: كانت العرب أصحاب حرب، فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم و يسمون عبيدهم: فرج ومبارك وميمون وأشباه ذلك يَتِيمُونَ بها.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٨ ح ٧

١١ - تسمية الولد محمداً ثم تغييره إن شاء

١- محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمداً فإذا مضى سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإلا تركنا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ١

٢- عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي، وليضرب على جنبها وليقل: اللهم قد سميت محمداً. فإن الله قد يجعله الله عز وجل غلاماً فإن وفي بما سمى برك الله فيه، وإن رجح عن الاسم كان فيه الخيار إن شاء أخذ وإن شاء تركه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٩

١٢ - استحباب تغيير الأسماء المنكرة

١- ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٧ ح ٤

٢- عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن محمد بن سنان، عن يعقوب السراج، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد يساره طويلاً، فجلست حتى فرغ فقممت إليه فقل: ادن من مولاي فسلم، فدنوت منه فسلمت، فرد علي بكلام فصيح ثم قال لي: اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها أمس، فإنه اسم يهينه الله، وكانت ولدت لي ابنة

فسميتها بالحميراء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: انته إلى أمره ترشد. فغيرت اسمها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٣

١٣ - وقت التسمية

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن العقيقة، فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثم يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة. الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٣

٢- في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام، قال: العقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع ويسمى الولد يوم السابع، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

٣- من كتاب طب الأئمة عن الصادق عليه السلام، قال: يسمي الصبي يوم السابع. الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٤- عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: الصبي إذا ولد - إلى أن قال: - ويسمى يوم السابع. رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ١٢

٥- بالاسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ... وسموه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١١

٦— محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود، قال: يسمّى في اليوم السابع... الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٧— عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فحق عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل منها وأطعم، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع... الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٨— فقه الرضا عليه السلام: وسمّه اليوم السابع واخته واتقّب أذنه... الخ.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٩ ص ٦٢٢ ح ١

٩— دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: يسمّى المولود يوم سابعه.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٥

١٠— علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألت عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟ فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه إنهما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٣

١١— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل. رواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٥

١٤ — فضيلة التسمية قبل الولادة

١— محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن

يحيى، عن جده الحسين بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سموا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدرؤا أذكر أم أنثى فسّموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسّموهم، يقول السقط لأبيه: ألا سمّيتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد.

ورواه الصدوق في الخصال بإسناده عن علمي عليه السلام في حديث الأربعمائة، إلا أنه ترك من أوّله قوله: «قبل أن يولدوا». ورواه في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى مثله ولم يترك شيئاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢١ ح ١

٢- عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سموا أسقاطكم، فإن الناس إذا دُعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الأسقاط بأبائهم، فيقولون: لم تسّمونا، فقالوا: يا رسول الله، هذا من عرفناه أنه ذكر سمّيناه باسم الذكور، ومن عرفنا أنها أنثى سمّيناه باسم الأنثى، أرايت من لم يستب خلقه كيف نسّميه؟ قال: بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنيسة وحزرة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٢ ح ٢

٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن سعيد، أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: بلغني أن من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً ولد له غلام، ثم سمّاه علياً فقال: علي محمد، ومحمد علي شيئاً واحداً، فقال: من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام، قال: إني خلّفت امرأتي بها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً، فأطرق إلى الأرض طويلاً. ثم رفع رأسه فقال له: سمّه علياً فإنه أطول لعمره، ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه ولد له غلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١١ ح ١

٤- وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى لها

أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل: «اللهم إني قد سميت محمدًا.» فإنه يجعله غلامًا، فإن وقى بالاسم بارك الله فيه وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار، إن شاء الله أخذه، وإن شاء تركه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٢

٥- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مامن رجل يحبل له حبل فنوى أن يسميه محمدًا إلا كان ذكرًا إن شاء الله، وقال: ههنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد. وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر: يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة أشهر ويقول: «اللهم إني سميت محمدًا» ولد له غلام، فإن حوّل اسمه أخذ منه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٤٥٣

٦- عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان له حمل، فنوى أن يسميه محمدًا أو عليًا ولد له غلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٥

٧- عن عدة من أصحابنا، عن سهل، عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد، عن محمد بن عمر في حديث، أنه قال لأبي الحسن عليه السلام: ولد لي غلام، فقال: سميت؟ قلت: لا. قال: سمّه عليًا، فإنّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه، قال لها: يا فلانة انوي عليًا، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلامًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٦

١٥ - تسمية الحمل بالأسماء المشتركة بين الذكر والأنثى

١- أبوالبختري، عن أبي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سموا أسقاطكم - إلى أن قال: - بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنيسة وحمزة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٧ ح ٥

٢- الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سموا أولادكم فان لم تدرؤا أذكر أو أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٨ ح ٦

١٦ - عدم تسمية أحد الاولاد محمداً جفاء للنبي صلى الله عليه وآله

وآله

١- الجعفریات باسناده عن جعفر بن محمد، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له أربعة فلم يسمّ بعضهم باسمي فقد جفاني.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ١

٢- عن النبي صلى الله عليه وآله: من ولد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٤

٣- عن أبي الحسن، عن خاله جعفر بن محمد بن قولويه، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له ثلاثة بنين ولم يسمّ أحدهم محمداً فقد جفاني.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢٢

١٧ - استحباب تسمية الولد علياً

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الرحمن بن محمد العزمي، قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش، ففرض لهم، فقال علي بن الحسين عليه السلام: فأتيته فقال: ما اسمك؟ فقلت: علي بن الحسين. فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: علي. فقال: علي وعلي، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سماه علياً. ثم فرض لي، فرجعت إلى أبي فأخبرته، فقال: ويبي على ابن الزرقاء دباغة الأدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمي أحداً منهم إلا علياً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ١

١٨ - اثر تسمية الاولاد محمداً او علياً او أحمد

١- وبالاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: ما من مائدة وضعت فقعدها من اسم محمد أو أحمد إلا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين. ورواه الصدوق في عيون الأخبار.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٩

٢- علي بن عيسى في كشف الغمّة، نقلاً من كتاب البواقيت لأبي عمر الزاهد، عن العطار، عن جعفر بن محمد، عن أبيانه عليهم السلام عن ابن عباس، قال: إذا كان يوم القيامة، نادى مناد: ألا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سمّيه محمد صلى الله عليه وآله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧-١٢٨ ح ١٠

٣- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يدخل الفقر

بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي، أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٨-١٢٩ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٥، عن عدة الداعي ص ٥٩.

٤- قال الرضا عليه السلام: البيت الذي فيه اسم محمد يصبح أهله بخير و يسون بخير.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٧

٥- القطب الراوندي في الخبر: إن رجلاً يؤتى في القيامة واسمه محمد فيقول الله له: ما استحيت ان عصيتي وأنت سمي حبيبي وأنا أستحيي ان اعذبك وانت سمي حبيبي.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٤

٦- مجموعة الشهيد (ره) نقلاً من كتاب الانوار لأبي علي محمد بن همام، باسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله، قال: إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه وسعوا له المجالس ولا تقبحوا له وجهاً، فما من قوم كانت لهم مشورة حضر معهم من اسمه احمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم وما من مائدة نصبت وحضر عليها من اسمه احمد او محمد إلا قدس ذلك البيت في كل يوم مرتين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٥

٧- الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن أبي رافع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: إذا سميتم محمداً فلا تقبحوه ولا تجبهوه ولا تضر به، بورك بيت فيه محمد ومجلس فيه محمد ورفقة فيها محمد.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٢

٨- عن أبي جعفر عليه السلام: [إن الشيطان] إذا سمع منادياً ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٦

٩- عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد أو حماد أو محمود أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٨ ح ١٠

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ٢١، عن مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٢٩، فيه: «من اسمه محمد وأحمد فأدخلوه...».

١٩- تسمية الأئمة عليهم السلام أولادهم محمداً ثم تغييره إن شاءوا

١- عن الصادق عليه السلام: لا يولد لنا مولود إلا سميناه محمداً، فإذا مضى سبعة أيام فإذا شئنا غيرنا وإلا تركنا.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٨

٩٥

٢٠- إكرام من سمي محمداً وقبح ضربه وشتمه

١- الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجهاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٧

٢- الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن أبي رافع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا سميتم محمداً فلا تقبحوه ولا تحبوه ولا تضربوه، بورك بيت فيه محمد ومجلس فيه محمد ورققه فيها محمد.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٦ ح ٦١٨

٣- القطب الزاوندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: لا تسموا أبناءكم محمداً ثم تلعنونهم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٦ ح ٦١٨

٢١ - علة تسمية الصادق عليه السلام جعفرأ

١- محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال، عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لعبد الملك بن أعين: كيف سميت ابنك ضريساً؟ قال: كيف سماك أبوك جعفرأ؟ قال: إن جعفرأ نهر في الجنة، وضريس اسم شيطان.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ ح ٦

٢٢ - فضيلة التكنية لمن ليس له ولد بعد

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير، عن سعيد بن خثيم، عن معمر بن خثيم، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: ماتكني؟ قال: ما اكنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية. قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال: من اكنى وليس له أهل فهو أبو جعفر. فقال أبو جعفر عليه السلام: شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة التزأن يلحق بهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٩ ح ١

٢٣ - فضيلة التكنية بأحسن الكنى

١- كتاب الإمامة والتبصرة: عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السنة والبر أن يكنى

الرجل باسم أبيه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٣٠

وفي المستدرک: ج ٢ ب ١٨ ص ٦١٨ ح ١، عن الجعفریات، مثله.

٢- الرضا عليه السلام: ... وسمه بأحسن الأسماء وكنهه بأحسن الكنى—

الخبز.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٣- قال النبي صلى الله عليه وآله: ... ويستى بأحسن الأسماء ويكتيه

بأحسن الكنى— الخبز.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

٢٤ - منع التكنية بأبي الحكم وأبي الحارث وأشباهها

١- ... ولا تكتسى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم، ولا بأبي الحارث، ولا بأبي

القاسم إذا كان الإسم محمداً— الخبز.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٢

٢- قال النبي صلى الله عليه وآله: ... ويكتيه بأحسن الكنى ولا يكتيه

بعيسى، ولا بالحكم، ولا بالحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الإسم محمداً— الخبز.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

٣- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله

عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله نهي عن أربع كنى: عن أبي عيسى وعن أبي

الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الإسم محمداً.

ورواه الصدوق في الخصال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن

محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني. ورواه الشيخ بإسناده

عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١-١٣٢ ح ٢

٤- دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى وأبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً. نهى عن ذلك سائر الناس ورخص فيه لعلي عليه السلام وقال: المهدي من ولدي يضاهاى اسمه اسمي وكنيته كنيته.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٠ ص ٦١٩ ح ١

٥- الصدوق في المقتنع: وإذا كان الاسم محمداً فلا تكتبه بأبي القاسم ولا بأبي بكر ولا بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٠ ص ٦١٩ ح ٣

٦- الجعفریات بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنى لأأحلّ لأحد أن يتسمّى باسمي ولا يتكنى بكنيتي الآ مولود نعلني عليه السلام من غير ابنتي فاطمة عليها السلام فقد نخلته اسمي وكنيتي وهو محمد بن علي.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٠ ص ٦١٩ ح ٤

٧- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رجلاً كان يغشي علي بن الحسين عليه السلام وكان يكتب أبا مروة، فكان إذا استأذن عليه يقول أومرّة بالباب، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: بالله إذا جئت إليّ ثانياً فلا تقول أومرّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ ح ١

الهوامش

الموضوع ١ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

(٥) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٥.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٥.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، فيه: المرء [الفراء - ح].



الموضوع ٢ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ٣ :

(١) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٧.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.

(٦) عدة الداهي: ص ٥٩.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

(١١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

(١٢) الهداية: ص ٧٠.

(١٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١.

(١٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، معاني الأخبار: ص ٤٨.

(١٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.

١٦) أمالي الشيخ: ص ٢٩٠ و ٣٢٥ في الأخير: «من صلاة الغداة إلى العشاء. قال ابواسحاق: وذكر مثل ذلك في ليهم.»

الموضوع ٤ :

- ١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، معاني الأخبار: ص ٤٨.
- ٢) أمالي الشيخ: ص ٢٩٠ و ٣٢٥ في الأخير: «من صلاة الغداة إلى العشاء. قال ابواسحاق: وذكر مثل ذلك في ليهم.»
- ٣) الفروع: - ٢ ص ٨٦.
- ٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢.
- ٦) الخصال: ج ١ ص ١١٩.
- ٩) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٨.
- ١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
- ١١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
- ١٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
- ١٣) عدة الداعي: ص ٥٩ و ٦٠.
- ١٤) المجالس والأخبار: ص ٦٩، فيه: «الشيخ الطوسي، عن أبي الحسن، عن خاله جعفر بن محمد بن قولويه.»
وابوالحسن هذا هو الشيخ محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي صاحب كتاب ايضاح دفائن النواصب.
- ١٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.
- ١٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٥ :

١- معاني الأخبار: ص ١٤٦.

الموضوع ٦ :

٢- أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٦٩.

الموضوع ٧ :

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٦٧.

الموضوع ٨ :

- ١) الخصال: ج ١ ص ١١٩.
- ٢) نوادر الراوندي: ص ٩.
- ٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، فيه: «حماد، عن الحلبي.»
- ٥) علل الشرايع: ص ٥٨٣.
- ٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، فيه: «محمد بن الحسن -خ»

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، فيه: «محمد بن مسلم، عن الحسن بن نصر».

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، فيه: «في التسمية به».

الموضوع ٩ :

(١) الاصول: ص ١٥٩، باب النص على أبي الحسن عليه السلام، فيه: «فسلم عليه فذنوت سلمت عامه مرد علي السلام بلسان فصيح».

الموضوع ١٥ :

(١) معاني الأخبار: ص ٢٩١.

الموضوع ١١ :


(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٨.

الموضوع ١٢ :

(١) قرب الأستاذ: ص ٤٥.

(٢) الاصول: ص ١٥٩، باب النص على أبي الحسن عليه السلام، فيه: «سلم عليه فذنوت سلمت عليه فرد علي السلام بلسان فصيح».



الموضوع ١٣ :

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

(٢) الحصال: ج ٢ ص ٣٩٦.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، فيه: «المولود [الصبي - خ] إذا ولد»، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب راجعه.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

(١٠) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الآخوندي.

(١١) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

الموضوع ١٤ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، الحصال: ج ٢ ص ١٦٨.

(٢) قرب الأستاذ: ص ٧٤، فيه: «لم لم تسمونا».

(٣) قرب الأستاذ: ص ٧٤.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٤، ٨٥: «الحسين بن سعيد، قال: كنت أنا وابن غيلان الدائلي دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: أصلحك الله» وفيه «ولد له غلام فقال: من كان له حل فتوى أن يسميه علياً ولد له غلام. ثم قال: علي بن محمد بن علي شريفاً واحداً. قال: أصلحك الله أتى خلفت».

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٤.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٤.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٤.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٤، فيه: «محمد بن عمرو قال: لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة ومالي ولد فلقيني انسان فيشترى بغلام فضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه، قال لي: كيف أنت؟ وكيف ولدك؟ فقلت: جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلتيني جارلي فقال لي: قد ولدك غلام، فتبسم ثم قال: سميتك؟».

الموضوع ١٥ :

(١) قرب الأستاذ: ص ٧٤.

(٢) الحصال: ج ٢ ص ٤٢٩.



الموضوع ١٦ :

(٢) عدة الذاعي: ص ٥٩.

(٣) أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٢٩٥. *أما في نسخة أخرى من نسخة*

الموضوع ١٧ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.

الموضوع ١٨ :

(١) صحيفة الرضا: ص ٥، عيون الأخبار: ص ١٩٨، فيه: «وحضر عليها من اسمه أحد أو محمد».

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٤) عدة الداعي: ص ٥٩.

(٨) عدة الداعي: ص ٥٩.

(٩) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٩.

الموضوع ١٩ :

(١) عدة الداعي: ص ٦٠.

الموضوع ٢٥ :

(١) صحيفة الرضا: ص ٤، عيون الأخبار: ص ١٩٨.

الموضوع ٢١ :

(١) رجال الكشي: ص ١١٧.

الموضوع ٢٢ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٢٣ :

(١) فقه الرضا: ص ٣١.

(٢) الهداية: ص ٧٠.

الموضوع ٢٤ :

(١) فقه الرضا: ص ٣١.

(٢) الهداية: ص ٧٠.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، الحفص: ج ١ ص ١١٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٧.



مكتبة آية الله العظمى
المرجع العام في قم

سنن الحلق

١- فضيلة الحلق يوم السابع والتصدق بوزنه ذهباً أوفضة

١- في الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد بن محمد بن أبي السلاء في حديث شرائع الدين، قال: والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع، ويسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أوفضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤١ - ١٤

٢- الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن عليّ بن عليّ أخي دعلج، عن الرضا، عن أبيه عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، قالت: لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء ها في ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها - ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك إلى أن قالت: - فلما كان يوم سابعه جاء في النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلمّي إليّ بابني، ففعل به كما فعل بالحسن، وعق عنه كما عق عن الحسن كبشاً أملح، وأعطى القابلة رجلاً وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلّى رأسه بالخلوق، قال: إن الدّم من فعل الجاهلية - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ - ١٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ - ١١١ - ١١٢ عن العيون، مثله.

٣- الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة: أولاً هنّ يسمّى، والثانية يحلق رأسه، والثالثة يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة يعق عنه، والخامسة يطلع رأسه بالزعفران، والسادسة يطهر بالحنان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ - ١٧

٤— محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن معاذ المزاة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمي فيه ويعق عنه، وقال: إن فاطمة عليها السلام حلفت لابنها وتصدقت بوزن شعرها فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٥— عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيتها يبدأ. قال: يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي. ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها عليها السلام ثم قال: يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٦— عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسأته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٧— عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، و كل منها وأطعم، وسمه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأتي ذلك فعلت فقد أجزأك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٨— عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، و عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عق عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

٩- عن حميد بن زياد، عن الحسن بن حماد بن عديس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: بأيّ ذلك نبدأ؟ فقال: يخلق رأسه ويعق عنه و يتصدّق بوزن شعره فضةً، يكون ذلك في مكان واحد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٩

١٠- عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: الصبيُّ إذا ولد علق عنه وحلق رأسه و تصدّق بوزن شعره ورقاً، وأهدي إلى القابلة الرّجل مع الورك، و يدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام و يستمى يوم السابع، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٢

١١- عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما، وعلق عنها شاة شاة، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة و نظروا ماغيره فأكلوا منه، واهدوا إلى الجيران و حلقوا فاطمة عليها السلام رؤوسهما و تصدّقت بوزن شعرهما فضةً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

١٢- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى هي؟ قال: إنّه لمّا ولد الحسن بن عليّ عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسميه و يكتبه و يخلق رأسه و يعق عنه و يثقب أذنه، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك - الخبر. رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ٢

١٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبان: إن رسول الله صلى الله عليه وآله امر بخلق شعر الصبي الذي يولد به المولود عن رأسه يوم سابعه.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦٢٠ ح ١

١٤— دعائم الإسلام: وعنه صلى الله عليه وآله، أنه ذكر العقيقة والمولود فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشاً وقطعه اعضاء واطبخه وأهد منه وتصدق وكل واحلق رأس المولود وتصدق بوزنه ذهباً أو فضة.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٤

١٥— فقه الرضا عليه السلام: وسمّيه اليوم السابع واتقّب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجففه بفضّة أو بالذهب وتصدق بها وعقّ عنه. كلّ ذلك في اليوم السابع— الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

١٦— في المقنع: وإذا ولدك مولود فسمّه يوم السابع بأحسن الأسماء— إلى أن قال:— واتقّب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجففه بالفضّة وتصدق بها وعقّ عنه— الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

١٧— الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلقوا شعر الذكر والأنثى يوم السابع وتصدقوا بوزنه فضّة.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١١

١٨— الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب طبّ الاثثة، عن الصادق عليهم السلام، قال: يسمّى الصبيّ يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه شعره فضّة ويعقّ عنه بكبش— الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٢

١٩— عليّ، عن أخيه عليه السلام، قال: سألت عن عقيقة الغلام والجارية ماهي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فاذا أيسر تصدق به.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٦

٢٠— في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام، قال: العقيقة للولد الذكر

والأنثى يوم السابع ويستى المولود يوم السابع، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

٢١- إذا ولد مولود فأذن في أذنه اليمين وأقم في أذنه الأيسر- إلى أن قال:-
وسمّه يوم السابع واختنه وانقب أذنه واحلق رأسه ووزن شعره بعدما تحفّفه بنفّسة أو بالذهب وتصدق بها، وعقّ عنه. كل ذلك في يوم السابع- الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢٢- عن الصادق عليه السلام، سئل عن العقيقة، قال: شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمّى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة- الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

٢٣- من كتاب طب الأئمة، عن الصادق عليه السلام، قال: يسمّى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بزنة الشعر فضة ويعقّ عنه بكبش فحل- الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢٤- من كتاب آداب أبي طول الله عمره، عن الباقر عليه السلام، قال: إذا وُئد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرّجل بالورك، وليحنتكه بماء الفرات وليؤذن في أذنه اليمنى وليتم في اليسرى وسمّه يوم السابع واحلقوا ووزن شعره فيتصدق بوزنه فضة أو ذهباً- الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٢٥- قال الصادق عليه السلام: يعقّ على المولود وينقب أذنه ويوزن شعره بعد ما تحفّفه بفضة ويتصدق به كل ذلك يوم السابع.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٩

٢٦- فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: العقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة، والحتان سنة واجبة للرّجل ومكرمة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٤

٢٧ — بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع، و يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

٢٨ — علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت عن العقيقة عن الغلام والجارية، ماهي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه في السابع و يتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه.

ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٦

٢٩ — محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود، قال: يسمّى في اليوم السابع و يعق عنه ويحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضة — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٣٠ — سن عذّة من أصحابنا، عن أحمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام، و يوزن شعره، و يتصدق عنه بوزن شعره ذهب أو فضة — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٦

٣١ — عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرارة، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم، يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة، و يوزن شعره فضة أو ذهب يتصدق به — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

٣٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن العقيقة، فقال: شاة أو بقرة أو بئذ، ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع و يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ - ١٣

٣٣ - بإسناده عن هارون بن مسلم، قال: كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام: ولدي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به، قال: لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ - ١٨

٣٤ - في الخصال، بإسناده عن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد، قال: عفا عن أولادكم يوم السابع، وتصدقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ - ٢٠

٣٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم. عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عفت فاطمة عليها السلام عن ابنتها عليها السلام، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدقت بوزن الشعر ورقاً - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ - ١

٣٦ - عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام، قال: سمي رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليها السلام لسبعة أيام وعق عنها لسبع وخنتها لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدق بزنة شعورهما فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ - ٤

٣٧ - الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: يعق عن المولود، وينظف أذنه، ويوزن شعره بعدما يجف بفضة ويتصدق به، كل ذلك يوم السابع.

مستدرک الوسائل: ج ٢ - ٣٢ ص ٦٢١ - ٩

٢ — علة حلق رأس المولود وأنه تطهير له

١— في العلل، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سنل ما العلة في حلق شعر رأس المولود؟ قال: تطهيره من شعر الرّحم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ٢١

٢— سنل عن أبي عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق الرأس للمولود؟ قال: تطهيراً من شعر الرّحم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٦٦

٣ — النهي عن القزّع والقنازع للصبّيان

١— بالإسناد عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى النبيّ صلى الله عليه وآله بصبيّ يدعو له وله قنازع فأبى أن يدعو له وأمر أن يخلق رأسه، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بخلق شعر البطن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ ح ٢

٢— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تخلقوا للصبّيان القزّع، والقزّع أن يخلق موضعاً ويترك موضعاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٣ ح ١

٣— عوالي اللثالي، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنه نهى عن القنزع، والقنزع أن يخلق بعض الرأس من الصّبيّ ويترك بعضه.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٦ ص ٦٢٣ ح ٢

٤- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه كره القزع في رؤوس الصبيان، وذكر أن القزع أن يخلق الرأس إلا قليلاً، ويترك وسط الرأس تسمى القزعة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ ح ٣

٥- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه نهى عن القصص ونقش الخضاب. وقال: إنها هلكت بنو إسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٦ ص ٦٢٣ ح ١

٤- إذا مضى على المولود سبعة أيام فليس عليه حلق

١- سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام، عن مولود لم يخلق رأسه يوم السابع، فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق.

الوسائل: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ١

الهوامش

الموضوع ١ :

- (١) الحصال: ج ٢ ص ١٥٤.
- (٢) أمالي ابن الشيخ: ص ٢٣٣.
- (٣) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، فيه: «المراء [الفراء]».
- (٥) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، فيه: «لولديها».
- (٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- (٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «جداول» وفي بعض نسخ الكافي: «جدولا».
- (٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، فيه: «المولود [الصبي] - إذا ولد» يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (١١) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- (١٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
- (١٩) قرب الاستناد: ص ١٢٢.
- (٢٠) الحصال: ج ٢ ص ٣٩٦.
- (٢١) فقه الرضا: ص ٣١.
- (٢٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.
- (٢٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.
- (٢٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.
- (٢٥) الهداية: ص ٧٠.
- (٢٦) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٥.
- (٢٧) عيون الأخبار: ص ٢٦٧.
- (٢٨) بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٧١، قرب الاستناد: ص ١٢٢، أخرج صدره عن قرب الاستناد.



- (٢٩) تجار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧١. قرب الإسناد ص ١٢٢. أخرج صدره عن قرب الإسناد.
 (٣٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
 (٣١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
 (٣٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
 (٣٣) المغني: ج ٢ ص ١٥٨.
 (٣٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
 (٣٥) الخصال: ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦٩ و ١٧٠. يه: «وتصدقا إذا الحمد لله بركة شعوره.»
 (٣٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
 (٣٧) قرب الإسناد: ص ٥٨.

الموضوع ٢ :

- (١) علل الشرائع: ص ١٧١.
 (٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٢.



الموضوع ٣ :

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٢٨.
 (٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٢٨.
 (٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٢.

الموضوع ٤ :

- (١) قرب الإسناد، ص ٥٨.
 (٤) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٥
 (٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٢.

سنن ثقب أذن المولود

١ - فضيلة ثقب أذن المولود

١- الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: يعقّ عن المولود و
يثقب أذنه و يوزن شعره بعدما يجفّف بفضّة و يتصدّق به كلّ ذلك يوم السابع.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٩

٢- فقه الرضا عليه السلام: وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق
رأسه وزن شعره بعدما تجفّفه بفضّة أو بالذهب و تصدّق بها و عقّ عنه كلّ ذلك في اليوم
السابع - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٣- وفي المقنع: وإذا ولدك مولود فسمّه يوم السابع بأحسن الأسماء - إلى أن
قال: - واثقب أذنه - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٤- عن الصادق عليه السلام، قال: ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه
لسبعة أيام من السنة، وخفض النساء مكرومة ليست من السنة، وأي شيء أفضل من
المكرومة.

البيهار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٩

٢ - ان ثقب أذن الغلام خلاف لليهود

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن السكوني، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: يا فاطمة اتقبي أذني الحسن والحسين عليهما السلام خلافاً لليهود.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٦٥، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٦٢.

٢- وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: اتقبي على أذن ابني الحسن والحسين خلافاً على اليهود.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٨



٣ - فضيلة ثقب أذن الغلام يوم السابع

١- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عيسى عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٣

٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ثقب أذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ١


وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٣، عن قرب الإسناد، ص ٧: هارون، عن ابن صدقة، قال: قال جعفر بن محمد عليها السلام: إن ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه من السنة لسبعة أيام - الخبر.

٤ - استحباب القرط في الاذن اليمنى والشَّنْف في اليسرى

١- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد، متى هي؟ قال: إنه لما ولد الحسن بن عليّ عليها السلام، هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسميه ويكتيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك، قال: وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن، وفي اليسرى في أعلى الأذن، فالقرط في اليمنى، والشنف في اليسرى.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩-١٦٠ ح ٢



الهوامش



الموضوع ١ :

(١) مكارم الأخلاق ص ٦٤ .

الموضوع ٢ :

(١) النقيض: ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) الهداية: ص ٧٠ .

الموضوع ٣ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩١ .

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١ .

الموضوع ٤ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨ .

سنن الختان في الاولاد

١ - لزوم الختان ولو بعد سنين

١- محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بأن لا تختن المرأة، فأما الرجل فلا بد منه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٨

٢- في عيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، أنه كتب إلى المأمون: والختان سنة واجبة للرجال، ومكرمة للنساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٩

٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦ ح ١

٤- عن علي بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعاً، عن محمد بن علي، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، في حديث طويل، أن رجلاً من الرهبان أسلم على يده - إلى أن قال: - فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بجملة خز وقبص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فأعطاه إياه وصلى الظهر وقال: اختن. فقال:

قد انتشرت في سابعي .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦ ح ٢

٥- بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام: وجدنا صحيفة إن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يحنن ولو بلغ مائتي سنة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٥ ح ٨٣

٦- الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلاً من طب الأئمة عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: اختنوا اولادكم يوم السابع، فإنه اطهر واسرع لنبات اللحم وقال: إن الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين صباحاً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٤

٧- فقه الرضا عليه السلام وسمه اليوم السابع واختنه واثقب اذنه - الخ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٩ ص ٦٢٢ ح ١

٨- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيفة: إن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يحنن ولو بلغ ثمانين سنة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٠ ص ٦٢٢ ح ١

٩- وهذا الاسناد، عن علي عليه السلام، قال: أول من قاتل في سبيل الله، إبراهيم عليه السلام - إلى أن قال: - وأول من اختن إبراهيم، اختن بالقدم على رأس ثمانين سنة من عمره.

ورواهما في دعائم الإسلام، مثله.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٠ ص ٦٢٢ ح ٢

٢ - ان الختان من الخنيفة وأنه من سنن الأنبياء

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: إن ثقب أذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ١

٢- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ... وختان الغلام من السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٣

٣- عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من سنن المرسلين الاستنجاء والختان. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٢

٤- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من الخنيفة الختن.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٣

٥- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن قذعة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن من عندنا يقولون: إن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدمه على دن، فقال: سبحان الله ليس كما يقولون، كذبوا على إبراهيم عليه السلام. فقلت: كيف ذلك؟ قال: إن الأنبياء كانت تسقط عنهم غلقتهم مع سرهم اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم من هاجر عتيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء، فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها، فدخل إبراهيم

عليه السلام، فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ فقال: إن سارة عيرت أُمِّي بكذا وكذا فبكت فبكت ليكأنها، فقام إبراهيم إلى مصلاة فناجى فيه ربه وسأله أن يلقى ذلك عن هاجر، فألقاه الله عنها، فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته، فخرجت [فجزعت - سخل] من ذلك سارة، فلما دخل إبراهيم قالت له: ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء؟ هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته - إلى أن قال: - فأوحى الله عز وجل إليه، أن: إبراهيم، هذا لما عيرت سارة هاجر فأليت أن لا تسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد، وأذقه حر الحديد، قال: فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد، وجرت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك.

ورواه الصدوق في العلل، عن محمد بن موسى بن المتركل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً، عن الحسن بن محبوب، إلا أنه قال: فجرت السنة في الناس بعد ذلك. ورواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن ابن محبوب، نحوه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١-١٦٢ ح ٦

٦- في عيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، أنه كتب إلى المأمون: والختان سنة واجبة للرجال، ومكرمة للنساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٩

٧- العياشي في تفسيره، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ما أبقت السنة شيئاً حتى أن منها قص الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ١٠

٨- عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل بعث خليله بالحنيفية، وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة والختان.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ١١

٩- محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين، عن عبد الواحد بن

محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن محمد بن الحسين بن يزيد [زيد - خ] عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي يعني ابن أبي عمير، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، يقول لما ولد الرضا عليه السلام: إن ابني هذا ولد محتوناً طاهراً مطهراً، وليس من الأئمة عليهم السلام أحديولد إلا محتوناً طاهراً مطهراً، ولكننا سنمرُّ عليه موسى لإصابة الستة واتِّباع الحنيفة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٤ ح ١

١٠- عن علي بن الحسين بن الفرغ المؤذن، عن محمد بن الحسن الكرخي، عن أبي هارون، رجل من أصحابنا في حديث: أن صاحب الزمان عليه السلام ولد محتوناً وأن أبا محمد عليه السلام قال: هكذا ولد، وهكذا ولدنا، ولكننا سنمرُّ عليه موسى لإصابة الستة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٤ ح ٢

١١- محمد بن يعقوب، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ختان الغلام من الستة وخفض الجارية ليس من الستة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٧ ح ٢

١٢- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الختان ستة في الرجال، ومكرمة في النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ١

١٣- ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد. أما التي في الرأس فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة والاستنشاق. أما التي في الجسد فالختان، وحلق العانة، ونشف الإبطين، وتقليم الأظفار والاستنجاء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ١٠

١٤— عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقصّ الشارب، ونتف الأبط، وحلق العانة، والاختتان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ١١

١٥— أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبي الجوزاء، قال: الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم، لأنّه ضيّع من الستة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلى عليه إذا مات إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٢ ح ٢٤

١٦— عن النبي صلى الله عليه وآله: الحتان ستة للرجال، مكرومة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧٣

١٧— وقال الصادق عليه السلام: الحتان ستة في الرجال، مكرومة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٩٠

١٨— الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قيل لإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام: تطهر فأخذ من اظفاره. ثم قيل له: تطهر فنتف تحت جناحيه. ثم قيل له: تطهر، فحلق هامته. ثم قيل له: تطهر فاختن.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ١

١٩— دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: الحتان الفطرة.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٢

٢٠— فقه الرضا عليه السلام: قال الله تعالى لنبية صلى الله عليه وآله: «واتبع ملة إبراهيم حنيفاً» فهي عشرة سنن— إلى أن قال:— والإستنجا والختان.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٥

٣ — علة الختان فإنه أطهر وأن الأرض تضحج من بول الأغلف

١ — الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة: أولهنّ يسمّى، والثانية يخلق رأسه، والثالث يتصدّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة يعقّ عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران، والسادسة يطهر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٢ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، ومحمد بن عبدالله بن جعفر جميعاً، عن عبدالله بن جعفر، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام، أنه روي عن الصادقين عليهم السلام: أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإنّ الأرض تضحج إلى الله عزّ وجلّ من بول الأغلف — الخبر.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ١

٣ — عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً.

ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله. وبإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، مثله وزاد بعد قوله: «يوم السابع: ولا يمنعكم حرّ ولا برد». ورواه الحميريّ في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، مثله وترك الزيادة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٤

٤ — وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم، وإنّ

الأرض لتكره بول الأغلف.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٥

٥— أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في سؤال الزنديق، قال: أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله؟ قال: لا قال: فإن الله خلق خلقه عزلاً فلم يغيرتم خلق الله، وجعلتم فعلكم في قطع الغلقة أصوب مما خلق الله، وعبتم الأغلف والله خلقه، ومدحتم الحثان وهو فعلكم، أم تقولون: إن ذلك كان من الله خطأ غير حكمة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك من الله حكمة وصواب غير أنه سن ذلك وأوجبه على خلقه كما أن المولود إذا خرج من بطن أمه وجدتم سرته متصلة بسرة أمه كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها، وفي تركها فساد بين المولود والأم، وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلم، وكان قادراً يوم دبر خلقه الإنسان أن يخلقها خلقه لا يطول، وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويحز، وكذلك الثيران خلقها فحولة وخصاؤها أوفق، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عز وجل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٢—١٦٣ ح ٧

٦— محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين، بالإسناد عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من التوقيع، عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسأله، عن صاحب الزمان عليه السلام، قال: وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذي تشبهت غلفته بعد ما يحن هل يحن مرة أخرى. فإنه يجب أن تقطع غلفته فإن الأرض تضح إلى الله عز وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً.

ورواه الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي الحسين محمد بن جعفر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٧ ح ١

٧— محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرزم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا حن، قال: يقول: «اللهم هذه سنتك وستة نبيك صلى الله عليه وآله واتباع مناك ولدتيك بشيتك وبارادتك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذفته حر الحديد في خناته وحجامته لأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع

منه الخبز فإني إن لم أجد ولا تعلم» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: من لم يفتني عند ختان ولده فأينما علم من قبل أن يخاله فإن قاتلها كفى حر الحديد من قتل آوغيره.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦ ح ١

٨- عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا ختن، قال: يقول: «اللهم هذه سنتك وستة نبيك صلواتك عليه وآله وإبتاع مثالك وكتبك بمشيتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقتة حر الحديد في ختانه وحجامة لأمر أنت أعرف به منا، اللهم طهره من الذنوب و: في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع في جسمه، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا تعلم.»

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٥

٩- من طبب الأئمة، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: اختنوا أولادكم في السابع، فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم. وقال: إن الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوماً.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٨

وفي الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٣، عن عيون الأخبار: ص ١٩٧، وعن صحيفة الرضا: ص ٣، زاد في نسخة منه: «وأروح للقلب.»

١٠- الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: ... وفي حديث آخر: إن الأرض تضيح إلى الله من بول الأغلف.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٣

١١- دعائم الإسلام، عن علي عليه السلام، أنه قال: اسرعوا بختان أولادكم، فإنه أظهر لهم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٩ ص ٦٢٢ ح ٢

٤- الدعاء عند الختان

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرزبان بن حكيم، عن أبي عبد الله

عليه السلام في الصبي إذا ختن، قال: يقول: «اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واتباع منّا لك ولدنيك بمشيتك وبارادتك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقت حراً الحديد في ختانه وحجامة لأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فأنك تعلم ولا تعلم» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حراً الحديد من قتل أو غيره.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦ ح ١

٢- عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا ختن قال: يقول: «اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع مثالك وكتبك بمشيتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقت حراً الحديد في ختانه وحجامة لأمر أنت أعرف به منّا، اللهم طهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع في جسمه، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فأنك تعلم ولا تعلم.»

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ - ٧٥

٥ - فضل الوليمة في الختان

١- التوفلي، عن السكوني، بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة في أربع: العرس، والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له، وإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٧

٦ - ان أول من اختن آدم وإبراهيم عليهما السلام

١- محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن عليهم السلام في حديث الشامي، أنه سأله عن أول من امر بالختان.

فتال: إبراهيم — الخبز.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ٢

٢ — الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام، قال: أوّل من قاتل في سبيل الله إبراهيم عليه السّلام — إلى أن قال: — وأوّل من اختن إبراهيم اختن بالقدوم على رأس ثمانين سنة من عمره. ورواهما في دعائم الإسلام، مثله.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٠ ص ٦٢٢ ح ٢

٣ — الشيخ المفيد في الإختصاص، عن ابن عباس في حديث مسائل عبدالله بن سلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله — إلى أن قال: — قال: من اختن لأدم؟ قال: اختن بنفسه. قال: ومن اختن بعد آدم؟ قال: إبراهيم خليل الرّحمن. قال: صدقت يا محمد.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٢

٧ — أفضل الاوقات للختان يوم السابع

١ — محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: إنّ ثقب أذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيّام من السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٣، عن قرب الأسناد، ص ٧، فيه: «وختانه من السنة لسبعة أيّام...».

٢ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى و محمد بن عبدالله بن جعفر جميعاً، عن عبدالله بن جعفر، أنّه كتب إلى أبي محمد عليه السّلام، أنّه روي عن الصادقين عليهم السّلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإنّ الأرض تضجّ إلى الله عزّ وجلّ

من بول الأغلغف، وليس جعلني الله فداك الحجامي بلدنا حذق بذلك، ولا يحتنونه يوم السابع، وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود أن يحتنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام: السنة يوم السابع، فلا تخالفوا السن إن شاء الله.
ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧٤، عن مكارم الأخلاق، ص ٢٦٣، عن عبدالله بن جعفر الحميري، مثله.

٣- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأظهر وأسرع لنبات اللحم. وإن الأرض تنجس من بول الأغلغف أربعين صباحاً.

ورواه الصدوق في الحصال، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، مثله وبإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة، مثله وزاد بعد قوله: يوم السابع: «ولا يمنعكم حرّ ولا برد». ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام مثله وترك الزيادة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٤

٤- وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيام، فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض لتكره بول الأغلغف.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٥

٥- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو، أو يؤخر فأيهما أفضل؟ قال: لسبعة أيام من السنة، وإن أخر فلا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ١

٦- عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المولود يعقّ عنه ويختن لسبعة أيّام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٢

٧- عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام، قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليها السلام لسبعة أيّام وعقّ عنها لسبع وختنها لسبع - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٨- أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن التوفليّ، عن السكونيّ، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال: اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم، فإنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ١٢

٩- بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختنوا أولادكم يوم السابع، فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللحم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٢ ح ١٩

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٤، عن الحسن بن فضل الطبرسيّ في مكارم الأخلاق، نقلاً من طبّ الأئمة عليهم السلام، فيه: «اختنوا».

١٠- فقه الرضا عليه السلام: وسّمه اليوم السابع واختنه وانقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجفّفه بنفّسه أو بالذهب وتصدّق بها وعقّ عنه كلّ ذلك في اليوم السابع - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٨ - ليس على النساء ختان وخفضها مكروهة لها

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بأن لا تختتن المرأة، فأما الرجل فلا بدّ منه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٨

٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير يعني المرادي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبي من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة. فقال: أما السنة فالختان على الرجال، وليس على النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦-١٦٧ ح ١

٣- عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: خفض النساء مكروهة، وليس من السنة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكروهة؟

ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٧ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٣، عن قرب الاسناد: ص ٧، عن هارون، عن ابن صدقة. وج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٩، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٦٤، عن الصادق عليه السلام.

٤- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الختان سنة في الرجال، ومكروهة في النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ١

٥- فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: العقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع وبتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة، والحنان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٤

٦- عن النبي صلى الله عليه وآله: الحنان سنة للرجال مكرمة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧٣

٧- قال الصادق عليه السلام: الحنان سنة في الرجال مكرمة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٩٠

٩- عدم الاستيصال في خفض النساء وإبقاء شيء منها للذاتهن

١- ومن تهذيب الأحكام عن الصادق عليه السلام، قال: لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيبة وكانت خافضة تحفض الجوارى، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أم حبيبة، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراماً فتنتاني عنه. قال: لا بل حلال فادني متي حتى أعلمك. قال: فدنت منه. فقال: يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمتي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج. قال: فكانت لأم حبيبة أخت يقال لها أم عطية، وكانت مقينة يعني ماشطة، فلما انصرفت أم حبيبة إلى أختها، أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله. فأقبلت أم عطية إلى النبي، فأخبرته بما قالت لها أختها. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أم عطية، إذا أنت قنيت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة، فإن الخرقه تذهب بجماء الوجه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٨

٢- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: إن علياً عليه السلام قال: يا معشر النساء، إذا خفضن

بناتكن فبيقين من ذلك شيئاً فإنه انى لا لوانهن وانى لى هن.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ١

٣- وهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد عليها السلام، قال: أخبرني جدي القسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة، أنها كانت تقول: يا معشر النساء، إذا خفضن بناتكن فبيقين إبقاء للذاتهن في الأزواج.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ٢

١٠- أول من اختن من النساء هاجر أم إسماعيل عليه السلام

١- محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن إسماعيل عليه السلام في حديث الشامي، أنه سأله عن أول من امر بالختان، فقال: إبراهيم. وسأله عن أول من خفض من النساء فقال: هاجر أم إسماعيل، خفضتها سارة لتخرج عن يمينها [فإنها كانت حلفت لتدبجها - خ] - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ٢

٢- في العلل، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول سارة: اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر، أنها كانت خفضتها لتخرج من يمينها بذلك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ٣

٣- القطب الراوندي في لب اللباب: ولم يبایع النبي صلى الله عليه وآله أحداً من النساء إلا محتونة. وأول من اختن من النساء هاجر لطف سارة أن تقطع عضواً منها، فأمر الله تعالى باختنائها.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ٤

١١ - زمان خفض الجارية وأنه بعد سبع سنين

١- دعائم الإسلام، عن عليّ عليه السلام، أنه قال: لا تخفض الجارية دون أن تبلغ سبع سنين.

مستدرک الرسائل: ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ٣



الهوامش

الموضوع ١ :



باب مولد موسى بن جعفر عليه السلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.

(٢) عيون الأخبار: ص ٢٦٧.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، بب: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٤) الأصول: ص ٢٦٦ باب مولد موسى بن جعفر عليه السلام.

(٥) نوادر الراوندي ص ٢٣.

الموضوع ٢ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩١.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، بب: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٩١.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٩١، علل الشرائع: ص ١٧١، المحاسن: ص ٣٠٠، فيها جميعاً: «قرعة» تمام الحديث: غلفته، فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فتاجى ربه وقال: يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم وأولاد الانبياء، وهذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فأوحى.

(٦) عيون الاخبار: ص ٢٦٧.

(٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٦١، فيه: «ما ابقت الحنيفة شيئاً حتى أنّ منها قصّ الشارب وقلم الأظفار والحنان» ووص ٣٨٨، فيه: «ما ابقت الحنيفة شيئاً حتى أنّ منها قصّ الأظفار وأخذ الشارب والحنان».

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٨٨.

(٩) إكمال الدين: ص ٢٤٢، فيه: «الحسين بن زيد».

(١٠) إكمال الدين: ص ٢٤٢، فيه: «رأيت صاحب الزمان عليه السلام ووجهه يقضىء كأنه الثمر الحليمة البدر ورأيت على سرته شعراً يجرى كالخط وكشفت الثوب عنه فوجدته مختوناً فسألت أباهم محمد عليه السلام عن ذلك».

فقال: هكذا.»

- (١١) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
 (١٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٢. رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٨، بإسناده عن محمد بن يعقوب.
 (١٣) الخصال: ج ١ ص ١٨٧.
 (١٤) الخصال: ج ١ ص ٢١٩.
 (١٥) علل الشرائع: ص ٣٢٧.
 (١٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.
 (١٧) الهداية: ص ٧٠.

الموضوع ٣ :

- (١) مكارم الاخلاق: ص ١١٨.
 (٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١، الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥.
 (٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، الخصال: ج ٢ ص ١١١ و ١٧٠، قرب الاسناد: ص ٥٧، فيه: «اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه انظف وأظهر فإن الأرض» يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
 (٤) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
 (٥) الاحتجاج: ص ١٨٧.
 (٦) أكمال الدين: ص ٢٨٧، الاحتجاج: ص ٢٦٧، بعده: «وأما ما سألت عنه من أمر المصلى».
 (٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩، فيه: «ولنبيك بمشيتك».
 (٨) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.

الموضوع ٤ :

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩، فيه: «ولنبيك بمشيتك».
 (٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.

الموضوع ٥ :

- (١) المحاسن: ص ٤١٧.

الموضوع ٦ :

- (١) عيون الاخبار: ص ١٣٦.

الموضوع ٧ :

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
 (٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١، الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥.
 (٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، الخصال: ج ٢ ص ١١١ و ١٧٠، قرب الاسناد: ص ٥٧، فيه: «اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه انظف وأظهر، فإن الأرض» يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٩١، بب: ج ٢ ص ٢٣٨.
 (٥) الفروع: ج ٢ ص ٩١، بب: ج ٢ ص ٢٣٨، فيها: «الحسن بن علي، عن أخيه الحسين».
 (٦) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
 (٧) قرب الاسناد، ص ٥٨.
 (٨) الخصال: ج ٢ ص ٣١٦.
 (٩) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٨.

الموضوع ٨ :

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
 (٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١، بب: ج ٢ ص ٢٣٨.
 (٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، فيه: «خفض الجارية... التساء—خ» بب: ج ٢ ص ٢٣٨، فيه «علي بن إبراهيم، عن أبيه».
 (٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٨ بإسناده عن محمد بن يعقوب.
 (٥) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٥.
 (٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.
 (٧) الهداية: ص ٧٠.



الموضوع ٩ :

- (١) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٤.

الموضوع ١٥ :

- (١) عيون الأخبار: ص ١٣٦.
 (٢) علل الشرائع: ص ١٧٢، فيه: «فجرت السنة بذلك».

الآداب والسنن في العقيقة

١ - فضل العقيقة عن المولود

١- بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

٢- الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة: أولاً هن يسمى، والثانية يخلق رأسه، والثالث يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة يعق عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: كل امرء مرتين يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الاضحية.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٣ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤، ص ١٢٠، ح ٥١. عن المكارم الأخلاق: ص ٢٥٩، عن عمر بن يزيد، مثله.

٤ — محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن علي بن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العقيقة واجبة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٣

٥ — وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن العقيقة أواجبة هي؟ قال: نعم واجبة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٤

٦ — عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٤٤ ح ٥، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٩، عن علي بن أبي حمزة، مثله.

٧ — عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عتق عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

٨ — عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة — الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

٩ — وبالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أوجارية، فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً

وعن الأئمة مثل ذلك، عقوا عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسّموه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١-١٥٢ ح ١١

١٠- عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: الصبي إذا ولد، عَقَّ عنه وحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقاً، وأهدى إلى القابلة الرّجل مع الورك، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ١٢

١١- عن عليّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن أحمد بن الحسين، عن أبي العباس، عن جعفر بن إسماعيل، عن إدريس، عن أبي السائب، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، قال: عَقَّ أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله، يوم السابع ودعا آل أبي طالب، فقالوا: ما هذه؟ فقال: هذه عقيقة أحمد. قالوا: لأيّ شيء سمّيته أحمد؟ قال: سمّيته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض. ورواه الصدوق مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ٥

١٢- محمد بن الحسين في كتاب الغيبة، قال: روى محمد بن عليّ الشلمغاني في كتاب الأوصياء، قال: حدّثني الثقة، عن إبراهيم بن إدريس قال: وجّه إليّ مولاي أبو محمد عليه السلام بكبش وقال: عقّه عن ابني فلان وكل وأطعم أهلك، ثمّ وجّه إليّ بكبشين وقال: عقّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك.

الوسائل ج ١٥ ص ١٧٢ ح ٤

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ١، عن عليّ بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية، قال: حدّثني الثقة من إخواننا، عن إبراهيم بن إدريس، قال: وجّه إليّ مولاي أبو محمد عليه السلام وقال: عقّها عن ابني فلان وكل وأطعم إخوانك ففعلت. ثمّ لقيته بعد ذلك فقال: إنّ المولود الذي ولد لدمات. ثمّ وجّه إليّ بكبشين بعد ذلك وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عقّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك.

فعلت ولقيته بعد ذلك فإذ ذكر لي شيئاً.

١٣— التوفليبي، عن السكوني، بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة في أربع: العرس، والحرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له، وإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٧

١٤— عن الصادق عليه السلام، سئل عن العقيقة، قال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع وبتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وإن كان ذكراً عقق عنه ذكراً، وإن كانت أنثى عقق عنها أنثى وعقق أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع، فدعا آل أبي طالب، فقالوا: ما هذه؟ فقال: عقيقة. قالوا: لأي شيء سميته أحمد؟ قال: سميت به أحمد لمحمد أهل السماء والأرض.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

١٥— قال الصادق عليه السلام: يعق على المولود ويثقب أذنه ويزن شعره بعد ما يجفف بفضة وبتصدق به. كل ذلك يوم السابع.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٩

١٦— صحيفة الرضا عليه السلام، بإسناده عن علي بن الحسين عليها السلام، قال: حدثتني أسماء بنت عميس، قالت: قبلت جدتك فاطمة عليها السلام، بالحسن والحسين عليها السلام. فلما ولد الحسن عليه السلام، جاء النبي صلى الله عليه وآله وقال: يا أسماء هاتي ابني. فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله — إلى أن قالت: — فلما كان يوم سابعه عقق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكيشين أملحين.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٧

١٧— في المقنع: وإذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع بأحسن الأسماء — إلى أن قال: — واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعد ما تجففه بالفضة وتصدق بها وعقق عنه — الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

١٨— الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية، عن صاحب نفقة أبي محمد

عليه السلام، أنه قال: وجه مولاي ابو محمد عليه السلام بأربعة اكبش وكتب إلي: بسم الله الرحمن الرحيم، عتق هذا عن ابني محمد المهدي وكل هناك الله وأدلع من وجدت من شيعتنا.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٢

١٩- وفي كتابه الآخر، عن الحسن بن محمد بن جمهور، عن السيارى، عن إبراهيم بن إدريس، صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام، قال: وجه إلى مولانا أبو محمد عليه السلام بكبشين وقال: عتقها عن ابني الحسين وكل وأطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: المولود الذي ولدي مات. ثم وجه إلى بأربعة اكبش وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عتق هذه الأربعة اكبش عن مولاك وكل هناك الله. ففعلت ولقيته بعد ذلك فقال إنما استأثر الله بابني الحسن (الحسين - ظ) وموسى لولادة م ح م د مهدي هذه الامة والفرج الأعظم.

وتقدم في خبر الصدوق في كمال الدين، ان أبا محمد عليه السلام أمر بأن يعق عنه عتبل الله تعالى فرجه بثلاثمائة كبش.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٣

٢ - التأكيد في العقيقة عن المولود وأن الولد رهن لعقيقته

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: كل امرء مرتين يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحية.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٣ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٠ ح ٥٢، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٩، عن عمر بن يزيد، فيه: «كل امرء يوم القيامة مرتين بعقيقته...»

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلّ انسان مرتين بالفطرة، وكلّ مولود مرتين بالعقيقة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٠ ح ٥٢، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٩، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله.

٣- عن محمد بن يحيى عن أحمد، وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلّ مولود مرتين بالعقيقة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا كلّ ما قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٦

٤- وعنه، عن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلّ مولود مرتين بعقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٧

٥- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني والله أدري كان أبي عتق عتي أم لا. قال: فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ كبير الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٥ ح ١

٦- محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار، قال: في الحديث كلّ مولود مرتين بعقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٥ ح ٢

٧- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبير فكان غلاماً شاباً أوجلاً قد بلغ، فقال: إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد مرتين بعقيقته فكأن أبواه أو تركاه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٣ ح ١

٨— عن الصادق عليه السلام، قال: العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أسرف، وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه، وإن لم يعق عنه ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية، وكل مولود مرتين بعقيقته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٥

٩— قال النبي صلى الله عليه وآله: كل امرئ مرتين بعقيقته— الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

١٠— دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبائه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل مولود مرتين بعقيقته فكأن والداه أو تركاه.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٢٩ ص ٦٢٠ ح ١

٣— العقيقة للولد الذكر والأنثى

١— محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، في كتابه إلى المأمون، قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة— الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

٢— في الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام، في حديث شرائع الدين، قال: والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع— الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤١ ح ١٤

٤ — عدم لزوم العقيقة للمعسر وأنه إذا قدر ضحى عنه

١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ١

٢ — محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن أبي حمزة، وعن صفوان، عن إسحاق بن عمار، سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر. قال: ليس على من لا يجد شيء.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسماعيل بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٣ — عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٣

٤ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع، هل يعق عنه؟ فقال: إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه، وإن مات بعد الظهر عق عنه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن إدريس بن عبد الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ١

٥ — عن الصادق عليه السلام، قال: العقيقة لأزمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أسرفل، وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه، وإن لم يعق عنه ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية، وكلّ سوّاد مرتين بعقيقته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٥

٥ — العقيقة شاة أوبقرة أوبدنة وأفضل العقيقة الكبش السمين

١ — وبالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام، عن أساء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام، قالت: لَمَّا حملت بالحسن عليه السلام وولده، جاء النبيُّ صلى الله عليه وآله فقال: يا أساء هلتمي ابني. فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبيُّ عليه السلام وأذّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى — إلى أن قال: — فسماه الحسن، فلَمَّا كان يوم سابعه عَقَّ عنه النبيُّ، صلى الله عليه وآله بكيشين أملكين — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ — ١٣٩ ح ٥

٢ — وعنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، أن فاطمة عَقَّت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٨

٣ — محمد بن عليّ بن الحسين في معاني الأخبار، قال: وعَقَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله عن نفسه بعد ما جاءته النبوة، وعَقَّ عن الحسن والحسين كيشين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٥ ح ٣

٤ — عن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس و ابن أبي عمير جميعاً، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن عليّ أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة، وعسرت عليه الأخرى. فقال لأبي جعفر عليه السلام: قد عسرت عليّ الأخرى فأتصدّق بثمنها؟ قال: لا اطلبها، فإنّ الله عزّوجلّ يحبّ إهراق الدماء، وإطعام

الطعام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤٠ ح ٢

٥— محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، أنه قال في العقيقة: يذبح عنه كبش فإن لم يوجد كبش أجزاء ما يجزئ في الأضحية، وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤١ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٦، عن مكارم الأخلاق، ص ٢٦٠، مثله.

٦— وباسناده عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن العقيقة. فقال: شاة أو بقرة أو بدنة — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤١ ح ٢

٧— محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن معاذ الهراء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يستى فيه ويعق عنه الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ب ٤١ ح ٣

٨— عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عقيقة الغلام والجارية كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ب ٤٢ ح ٣

٩— عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن العقيقة، فقال: عقيقة الجارية والغلام كبش كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧—١٤٨ ح ٤

١٠— عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء. قال: كبش

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٥

١١— محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: إن كان ذكراً عنقه ذكراً، وإن كان أنثى عنقه أنثى.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٧

١٢— قال: وروي أنه يعق عن الذكر بأنثيين، وعن الأنثى بواحدة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٨

١٣— عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟— إلى أن قال:— ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كيش أجزأ عنه ما يجزي في الأضحية والآ فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة— الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

١٤— عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الضبي يعق عنه ويحلق رأسه— إلى أن قال:— وقال: العقيقة بدنة أو شاة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٦

١٥— عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم يعق عنه— إلى أن قال:— والعقيقة شاة أو بدنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

١٦— وبالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عقوا عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١١

١٧— عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن زياد، عن الكاهليّ، عن مرّازم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٤ ح ٢

١٨— عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عاصم الكوزيّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يذكر عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله عتق عن الحسن بكبش، وعن الحسين بكبش الخبز.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٣

١٩— عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعها، وعقّ عنها شاة شاة الخديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

٢٠— محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث، أنه قال له: ولد لي غلام، فقال له: عققت؟ قال: فأمسكت وقدرت أنه حين أمسكت ظنّ أنّي لم أفعل، فقال: يا مصادف، ادنّ متي، فوالله ما علمت ما قال له إلا أنّي ظننت أنه قد أمرني بشيء، فجاءني مصادف بثلاثة دنابر فوضعها في [بين— خ ل] يدي. وقال: يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنها واذبحهما وكل وأطعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٢١— محمّد بن الحسين في كتاب الغيبة قال: روى محمّد بن عليّ الشلمغانيّ في كتاب الأوصياء، قال: حدثني الثقة عن إبراهيم بن إدريس، قال: وجه إليّ مولاي أبو محمد عليه السّلام بكبش وقال: عقّه عن ابني فلان وكل وأطعم أمهك، ثمّ وجه إليّ بكبشين وقال: عقّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ٤

٢٢- عن الصادق عليه السلام سئل عن العقيقة، قال: شاة أو بقرة أو بدنة إلى أن قال: - وإن كان ذكراً عتق عنه ذكراً، وإن كانت أنثى عتق عنها أنثى - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

٢٣- من كتاب طب الأنثمة، عن الصادق عليه السلام، قال: يسمى العصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بزنة الشعر فضة ويعتق عنه بكبش فحل - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢٤- من كتاب آداب أبي طؤل الله عمره، عن الباقر عليه السلام، قال: إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعتق عنه كبشاً - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٢٥- الشيخ ابوالحسن البكري في كتاب الأنوار، في حديث مولد النبي صلى الله عليه وآله، قال: فلما مضى له صلى الله عليه وآله من الوضع سبعة أيام أوم عبدالمطلب وليمة عظيمة وذبح الأغنام ونحر الإبل وأكل الناس ثلاثة أيام.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢٢ ح ٦١٩

٢٦- دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه ذكر العقيقة والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فأذبح عنه كبشاً - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٠ ح ٦٢٠

٢٧- دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: العقيقة شاة من الغلام والجارية سواء.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣١ ح ٦٢٠

٢٨- الحسين بن حمدان الحضيبي في كتابه، عن الحسن بن محمد بن سيرين السبّاري، عن إبراهيم بن إدريس صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام، قال: وجه إليّ مولانا أبو محمد عليه السلام بكبشين وقال: عتقهما عن ابني الحسين وكل وأطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: المولود الذي ولدي مات. ثم وجه إليّ بأربعة أكبش وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم عتق هذه الأربعة أكبش عن مولاك وكل هناك الله.

ف فعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: إنها استأثر الله بابني الحسن (الحسين—ظ) وموسى لولادة محمد م مهدي هذه الأمة والفرج الأعظم.
وتقدم في خبر الصدوق في كمال الدين أنّ أبا محمد عليه السلام أمر بأن يعق عنه عجل الله تعالى فرجه بثلاثمائة كبش.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٣

٦— أفضل العقيقة مما شلتها مع المولود للذكر والأنثى

١— محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العقيقة في الغلام والجارية سراء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ١

٢— عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سألته عن العقيقة، فقال: في الذكر والأنثى سواء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٢

٣— وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: عقيقة الغلام والجارية كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٤— وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن العقيقة، فقال: عقيقة الجارية والغلام كبش كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٤

٥— عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء. قال: كبش كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٥

٦- عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن العقيقة الجارية والغلام منها سواء؟ قال: نعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٦

٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: إن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً، وإن كان أنثى عقّ عنه أنثى.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٧

٨- عن عتبة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل منها وأطعم - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٩- بالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١١

١٠- في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام: قال: العقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

١١- وعنه عليه السلام سئل عن العقيقة، قال: شاة أو بقرة أو بئنة - إلى أن قال: - وإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً، وإن كانت أنثى عقّ عنها أنثى - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

١٢- دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: العقيقة شاة من الغلام والجارية سواء.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ١

١٣— فقه الرضا عليه السلام: وإذا اردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ٢

١٤— الصدوق في المقنع: وعق عنه إذا كان ذكراً وإن كان أنثى فأنثى.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ٣

٧— فضل كون العقيقة عن الغلام اثنتين

١— قال: وروي أنه يعق عن الذكر بآنتين، وعن الأنثى بواحدة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٨

٢— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، أنه قال له: ولد لي غلام، فقال له: عقت؟ قال: فأمسكت وقد رت أنه حين أمسكت ظن أني لم أفعل، فقال: يا مصادف، أدن متي فوالله ما علمت ما قال له إلا أني ظننت كأنه قد أمرني بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنائير فوضعها في [بين— خ ل] يدي، وقال: يا أباهارون، اذهب فاشتر كبشين واستسمنها واذبحهما وكل وأطعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٣— محمد بن علي بن الحسين، قال: روي أنه يعق عن الذكر بآنتين وعن

الأنثى بواحد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ٢

٨— الدعاء عند ذبح العقيقة

١— محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعاً، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن إبراهيم الكرخي، عن

أبي عبدالله عليه السلام، قال: تقول على العقيقة إذا عقت: «بسم الله وبالله، اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه، اللهم أجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله.»

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٤ ح ١

٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة، قلت: «يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل من فلان بن فلان» وتسمي المولود باسمه ثم تذبح.
ورواه الصدوق بإسناده عن عمار، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٤ و ١٥٥ ح ٢

٣- وعنه، عن محمد بن أحمد، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن محمد بن هاشم، عن محمد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: يقال عند العقيقة: «اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله» وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وتسمي وتذبح وتقول: «لك سفكت الدماء لا شريك لك، والحمد لله رب العالمين، اللهم احسأ الشيطان الرجيم»
ورواه الصدوق مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٥ ح ٣

٤- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا ذبحت فقل: «بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لمرزقه والمعرفة بفضلنا أهل البيت» فإن كان ذكراً فقل: «اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت، ومنك ما أعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على

سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واخساً عتاً الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء
لا شريك لك والحمد لله رب العالمين».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٥ ح ٤

٥— وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن أبي
عبدالله عليه السلام، قال: تقول في العقيقة، وذكر مثله وزاد فيه: اللهم لحمها بلحمه،
ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، وشعرها بشعره، وجلدها بجلده، اللهم اجعلها وقاء
لفلان بن فلان.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٥—١٥٦ ح ٥

٦— وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا بن آدم، عن
الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: في العقيقة إذا ذبحت، تقول: «وجهت
وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي
ونسكي وعيالي وماتي لله رب العالمين لا شريك له، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن
فلان بن فلان».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ٦

٧— عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مران، عن يونس، عن
بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: عقر رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الحسن بيده وقال: بسم الله عقيقة عن الحسن، اللهم عظمها بعظمه، ولحمها بلحمه،
ودمها بدمه، وشعرها بشعره، اللهم اجعلها وقاءً لمحمد وآله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٢

٨— من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره، عن الباقر عليه السلام، قال: إذا
ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليقن عنه كيبشاً— إلى أن قال:— فإذا ذبحت فقل:
«بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله وشكراً
لرزق الله وعصمة بأمر الله ومعرفة بفضله علينا أهل البيت» فإن كان ذكراً فقل
«اللهم أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت لنا ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا

فتقبله منا على سنتك وستة رسولك صلى الله عليه وآله واخساً عتا الشيطان الرجيم، لك
سفكت الدماء لاشريك لك الحمد لله رب العالمين. »
البحار ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٩- فقه الرضا عليه السلام: فإن أردت ذبحه فقل: بسم الله وبالله منك وبك ولك
واليك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وستة نبيك محمد صلى الله عليه وآله، بسم
الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله،
والمصمة بأمره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا اهل البيت» فإن كان ذكراً فقل:
اللهم أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت ولك ما صنعتنا فتقبله
منا على سنتك وستة نبيك صلى الله عليه وآله فاخس [فاخساً - خ ل] عتا الشيطان
الرجيم ولك سكب الدماء ولوجهك القربان لا شريك لك.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٣ ص ٦٦١ ح ١

١٠- الصدوق في المقنع: فإذا أردت ذبحها فقل: «بسم الله منك ولك عقيقة
فلان بن فلان على ملتك وستة رسولك صلى الله عليه وآله.»

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٣ ص ٦٦١ ح ٢

٩ - كراهة تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة وأنه شرك

١- بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين
عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام، قالت: لما حملت بالحسن
عليه السلام وولده جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء، هلتمي ابني فدفعته
إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي عليه السلام - إلى أن قالت: - وتصدق بوزن الشعر
ورقاً، وطلّى رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء الدم فعل الجاهلية - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨-١٣٩ ح ٥

٢- الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع
خصال في الصبي إذا ولد من السنة - إلى أن قال: - والحامسة يلطخ رأسه بالزعران.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٣— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن علي بن — الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، أنه قال: [كان — خ] ناس يلطخون رأس الصبيّ بدم العقيقة، وكان أبي يقول: ذلك شرك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٧ ح ١

٤— عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، عن عاصم الكوزي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث العقيقة، قال: قلت له: أيؤخذ الدّم فيلطح به رأس الصبيّ؟ فقال: ذاك شرك، قلت: سبحان الله شرك؟ فقال: لم لم يكن ذاك شركاً فإنه كان يعمل في الجاهليّة، ونهى عنه في الاسلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٧ ح ٢

١٠ — كيفية توزيع العقيقة وانها تعطى المؤمنين أو يطبخ ويطعم

١— الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبيّ إذا ولد من السنة — إلى أن قال: — والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٢— محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود، قال: يسمّى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره فضّة، ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدّق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٣— عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألت عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سناه الله

عزَّوجلَّ به، ثمَّ يخلق رأسه و يتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضةً و يذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزاء عنه ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حلال السنة و يعطى القابلة ربعها، وإن لم تكن قابلة فلأتمه تعطيها من شاءت، و تطعم منه عشرة من المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل، و يأكل منه، و العقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أسير، وإن لم يعقَّ عنه حتى ضحى عنه فقد أجزاء الأضحية، و قال: إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت قيمة ربع الكبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٤— عن عتَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العقيقة يوم السابع و تعطى القابلة الرُّجُل مع الورك، و لا يكسر العظم. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، و كذا الذي قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٥

٥— و عنهم، عن أحمد، و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصبي يعقُّ عنه و يخلق رأسه و هو ابن سبعة أيَّام— إلى أن قال:— و تطعم القابلة الرُّجُل و الورك، و قال: العقيقة بدنة أو شاة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠—١٥١ ح ٦

٦— و عنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعقَّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، و كل منها و أطعم، و سمَّه و احلق رأسه يوم السابع و تصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضةً، و أعط القابلة طائفاً من ذلك، فأبى ذلك فعلت فقد أجزاءك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٧— و عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، و عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عقَّ عنه و احلق رأسه يوم السابع، و تصدَّق بوزن شعره فضةً و اقطع

العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

٨— وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم يعقُّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة، و يوزن شعره فضةً أو ذهب يتصدَّق به، و يطعم قابله ربع الشاة، والعقيقة شاة أو بدنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

٩— وبالاسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقَّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عتقوا عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وستوه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١—١٥٢ ح ١١

١٠— وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبيان، عن حفص الكناسيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: الصبيُّ إذا ولد عتقَّ عنه وحلق رأسه وتصدَّق بوزن شعره ورقاً، وأهدي إلى القابلة الرُّجل مع الورك، و يدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام و يسمى يوم السابع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٢

١١— وبإسناده عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٤

١٢— وعنه. عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه يعطي القابلة ربعها، فإن لم تكن قابلة فلائمه تعطيه من شاءت، و يطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٥

١٣— قال: وروي أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٦

١٤— وعنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن العقيقة إذا ذبحت يكسر عظمها، قال: نعم يكسر عظمها و يقطع لحمها و يصنع بها بعد الذبح ماشنت.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٧

١٥— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: وللقابلة ثلث العقيقة، وإن كانت التابله أم الرجل أوفى عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاء ثم يطبخها و يقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية، وقال: يأكل من العقيقة كلُّ أحد إلا الأم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١

١٦— وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة، قال: لا تطعم الأم منها شيئاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ٢

١٧— وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها، ولا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٧ ح ٣

١٨— وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُمي رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما، وعقَّ عنها شاة شاة، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه، واهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام

رؤوسها وتصدقت بوزن شعرها فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

١٩—محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، أنه قال له: ولدي غلام، فقال له: عقتت؟ قال: فأمسكت وقدرت أنه حين أمسكت ظنّ أنّي لم أفعل، فقال: يا مصادف، أدن متي فوالله ما علمت ما قال له إلا أنّي ظننت أنّه قد أمرني بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنائير فوضعها في [بين—خل] يدي، وقال: يا أباهارون، اذهب فاشتر كبشين واستسمنها واذبحها وكل وأطعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٢٠—فقهاء الرضا عليه السلام: وإذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى وتعطي القابلة الورك، ولا يأكل منه الأبوان، فإن أكلت منه الأم فلا ترضعه، وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين، وإن أعدته طعاما ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحب إليّ، وكلّما أكثرت فهو أفضل، وحده عشرة أنفس وما زاد وأفضل ما يطبخ به ماء وملح—الخبز.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢١—عن الصادق عليه السلام، قال: يعطي القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلأتمه تعطيها من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٨

٢٢—ومن كتاب طب الأنثى، عن الصادق عليه السلام، قال: يسمّى الصبيّ يوم السابع ويخلق رأسه ويتصدّق بزنة الشرفضة ويعق عنه بكبش فحل، ويقطع أعضاءه ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين، فإن لم يطبخه فلا بأس أن يتصدق به أعضاءه والغلام والجارية في ذلك سواء، ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا عياله، وللقابلة شطر العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، فإن شاؤا قسموا أعضاءه وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢٣- علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية، قال: حدثني الثقة من اخواننا، عن إبراهيم بن إدريس، قال: وجه إليّ مولاي أبوعمد عليه السلام بكبشين وقال: عقها عن ابني فلان وكل واطعم إخوانك ففعلت ثم لقيته بعد ذلك، فقال: إن المولود الذي ولد مات، ثم وجه إليّ بكبشين بعد ذلك وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عق هذين الكبشين عن مولك وكل هناك الله واطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك فاذكر لي شيئاً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ٣

٢٤- دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: من عق عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة يعني ربها المؤخر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٣

٢٥- وعنه صلى الله عليه وآله، أنه ذكر العقيقة والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشاً وقطعه اعضاء واطبخه وأهد منه وتصدق وكل - الحبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٤

٢٦- الصدوق في المقتنع: وإذا ولدك مولود فسمه يوم السابع بأحسن الأسماء - إلى أن قال: - وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك .

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٢٧- الصدوق في المقتنع: ولا يأكل الابوان العقيقة وإذا اكلت الام منها لم ترضعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٣

٢٨- الحسين بن حمدان الخميني في كتاب الهداية، عن صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام، أنه قال: وجه مولاي أبوعمد عليه السلام بأربعة اكيش وكتب إلي: بسم الله الرحمن الرحيم، عق هذا عن ابني محمد المهدي وكل هناك الله وأطعم من وجدت من شيعتنا.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٢

٢٦ - وفي كتابه الآخر، عن الحسن بن محمد بن جمهور، عن السياري، عن إبراهيم بن إدريس صاحب نفقة أبي عمدة عليه السلام، قال: وجه إليّ مولانا أبو محمد عليه السلام بكبشين وقال: عثمها عن ابني الحسين وكل وأطعم إخوانك. فنعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: المولود الذي ولدي مات ثم وجه إليّ بأربعة أكبش وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عن هذه الأربعة أكبش عن مولائك وكل هناك الله. فعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: إنما استأثر الله بابني الحسن (الحسين - ظ) وموسى لولادة محمّد مهدي هذه الأئمة والفرج الأعظم.

مسندك الوسائل: ج ٢ ص ٤٥ ح ٦٢٣ ح ٣

١١ - لا تُعطى العقيقة إلا لأهل الولاية (الشيعة)

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ... وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية - الخبر.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ... وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين، وإن أعدته طعاماً ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحب إليّ وكلنا أكثرت فهو أفضل، وحده عشرة أنفس ومازاد، وأفضل ما يطبخ به ماء وملح - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٣ - من كتاب طب الأئمة، عن الصادق عليه السلام، قال: يسمى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بزنة الشعر فضة ويعق عنه بكبش فحل - إلى أن قال: - ولا يعطيها إلا لأهل الولاية.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٤- الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية، عن صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام، أنه قال: وجه مولاي أبو محمد عليه السلام بأربعة أكبش وكتب إلي: بسم الله الرحمن الرحيم، عتق هذا عن ابني محمد المهدي وكل هناك الله وأطعم من وجدت من شيعتنا.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٢

١٢ - لا يأكل الأبوان من العقيقة وإن أكلت الأم لا ترضعه

١- فقه الرضا عليه السلام: ... وإذا أردت أن تغتق عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى وتعطي القابلة الورك، ولا يأكل منه الأبوان، فإن أكلت منه الأم فلا ترضعه - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢- الصدوق في المقنع: ولا يأكل الأبوان العقيقة وإذا أكلت الأم منها لم ترضعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٣

١٣ - لا عقيقة بعد يوم السابع وأنها أضحية

١- عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٢

٢- عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: سمي رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما لسلام لسبعة أيام وعقّ عنهما لسبع - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٣- عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ذريح الحاربيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة، قال: إذا جازت سبعة أيّام فلا عقيقة له.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب قال الشيخ: إنّها أراد نفي الفضل الذي يحصل له لو عقر يوم السابع لأنّنا قد بينّا فيما تقدّم أنّ العقيقة مسنّحة وإن مضى للولد أشهر وستون.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٢

٤- عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟ فقال: إذا مضى سبعة أيّام فليس عليهم حلقه إنّها الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٣

٥- في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام، قال: العقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

٦- دعائم الإسلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه ذكر العقيقة والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشاً - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ١

٧- فقه الرضا عليه السلام: وسّمه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجفّفه بفضّة او بالذهب وتصدّق بها وعق عنه. كلّ ذلك في اليوم السابع - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٩- الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: يعق عن المولود ويثقب أذنه ويوزن شعره بعدما يجفّف بفضّة ويتصدّق به. كلّ ذلك يوم السابع.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٩

١٠- كتاب محمد بن المثني بن القسم الحضرمي، عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح الحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: المولود يعق عنه بعد ما كبر. قال: إذا جاز سبعة أيام فلا تعق عنه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٣ ص ٦٢٢ ح ١



مكتبة جامعة طهران

الموامش

الموضوع ١ :

- (١) عيون الاخبار: ص ٢٦٧.
- (٢) مكارم الاخلاق: ص ١١٨.
- (٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، الفروع: ج ٢ ص ٨٨، ييب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، ييب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- ٥ الظاهر انه ابن رثاب (منه رحمه الله).
- (٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، ييب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، ييب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، ييب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «جداول» وفي بعض نسخ الكافي: «جدولاً».
- (٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، ييب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، ييب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب وجمعه.
- (١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، فيه: «المولود [النبي - ح] اذا ولد»، ييب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (١١) الفروع: ج ٢ ص ٩١، فيه: «إبراهيم بن إسحاق الأحمر» الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، فيه: «والارض له».
- (١٢) الغيبة: ص ١٥٨، فيه: «وأطعم اهناك ففعلت. ثم لقبته بعد ذلك، فقال لي: المولود الذي ولد لي مات، ثم وجه الى بكسين وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عن هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم اخوانك. ففعلت ولقبته بعد ذلك فا ذكرني شيئاً».
- (١٣) المحاسن: ص ٤١٧.
- (١٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.
- (١٥) الهداية: ص ٧٠.

الموضوع ٢ :

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، الفروع: ج ٢ ص ٨٨، ييب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٨) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.

(٩) الهداية: ص ٧٠.

الموضوع ٣:

(١) عيون الأخبار: ص ٢٦٧.

(٢) الحصال: ج ٢ ص ١٥٤.

الموضوع ٤:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، الفروع: ج ١ ص ٨٨.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨، فيه: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد»

ولعله وهم من الطابع، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.

الموضوع ٥:

الموضوع ٥:

(١) عيون الأخبار: ص ١٩٥، ورواه في صحيفة الرضا عليه السلام: ص ١٦.

(٢) عيون الأخبار: ص ٢١٠.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، فيه: «فصدق [فلتصدق] بمعناها، قال: لا اطلبها حتى تقدر عليها فإن الله».

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، فيه: «أهراء [الفرسخ]».

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٨.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٨.

(١٠) قرب الأستاذ: ص ١٢٢.

(١١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

(١٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

(١٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

(١٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

(١٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

(١٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه

السلام» والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب، راجعه.

(١٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

(١٨) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

(١٩) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

(٢٠) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «ثم قال لي: عرفت عنه فأمسكت وقد رأيته حيث أمسكت إني لم أفعل» وفيه: «بشيء فذهبت لاقوم، فقال لي: كما أنت يا باهارون فجاءني».

(٢١) الفقيه: ص ١٥٨، فيه: «والعلم أهلك ففعلت، ثم لقينته بعد ذلك، فقال لي: المولود الذي ولدني ما كنت ثم وجه إلي بكبشين وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم عن هذين الكبشين عن مولائك وكل هناك الله وأطعم إخوانك، ففعلت ولقينته بعد ذلك فاذكرني شيئاً».

(٢٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.

(٢٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

(٢٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ٤ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

(٢) قرب الاستاد: ص ١٢٢.

(٣) قرب الاستاد: ص ١٢٩، فيه: «ففيه».

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي حنيفة عليه السلام» والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب راجعه.

(٧) الخصال: ج ٢ ص ٣٦٦.

(٨) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.

الموضوع ٥ :

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «ثم قال لي: عرفت عنه فأمسكت وقد رأيته حيث أمسكت إني لم أفعل» وفيه: «بشيء فذهبت لاقوم، فقال لي: كما أنت يا باهارون فجاءني».

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

الموضوع ٦ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩، لم يذكر فيه الصلاة على النبي وآله.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧. هذا يجتمل العفيفة والصحية وغيرها (منه ره).

- (٥) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، فيه: «بعض أصحابنا يرقمه».
- (٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- (٧) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- (٨) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٦.

الموضوع ٩ :

- (١) عيون الأخبار: ص ١٩٥، صحيفة الرضا: ص ١٦.
- (٢) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

الموضوع ١٥ :

- (١) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- (٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- (٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «جداول» وفي بعض نسخ الكافي: «جدولا».
- (٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب راجعه.
- (١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، فيه: «المولود [الصبي -خ] اذا ولد» يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (١١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
- (١٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
- (١٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
- (١٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
- (١٥) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
- (١٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- (١٧) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- (١٨) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- (١٩) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «ثم قال لي: عقلت عنه فأسكت وقد رآني حيث أسكت اني لم أفعل» وفيه: «بشيء فذهبت لاقوم، فقال لي: كما أنت يا باهارون فجاءني».
- (٢٠) فقه الرضا: ص ٣١.

(٢١) مكارم الاخلاق: ص ٢٦٠.

(٢٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ١١ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٢) فقه الرضا: ص ٣١.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ١٢ :

(١) فقه الرضا: ص ٣١.

الموضوع ١٣ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩١.

(٢) قرب الاستاد: ص ٥٨.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٤) بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الآخوندی.

(٥) الخصال: ج ٢ ص ٣٩٦.



مكتبة آية الله العظمى
المرجع العام للدراسات والبحوث



لامورالتي يعتبر أيام الرضاع

١ - عدوى اخلاق المرضعة في الرضيع وتأثيرها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمد بن مروان، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح، فإن اللبن قديعدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ١

٢ - وبالاسناد عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن ربعي، عن الفضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: عليكم بالوئاء من الظؤرة، فإن اللبن يعدي.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ٢

٣ - بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء، فإن اللبن يعدي.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ١٣

٤ - عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يغلب الطباع.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ١٩

٥ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء، فإنَّ الولد يشبُّ عليه.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ٢٠

٦ - باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيتاكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإنَّ اللبن يشبُّ عليه.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ٢١

٧ - عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: توقوا على أولادكم لبن البغيَّة والمجنونة، فإنَّ اللبن يعدي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٨

٨ - الجعفریات: أخبرنا محمد: حدَّثني موسى، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إيتاكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإنَّ اللبن ينشئه عليه.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٧ ص ٦٢٤ ح ١

٢ - احسن الالبان للرضيع لبن اّمه

١ - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مامن لبن رضع به الصبيُّ أعظم بركة عليه من لبن أّمه.
ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٥ ح ٢

٢ - وبالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن عني بن الحسين، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ليس للصبيِّ خير من لبن أّمه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٥

٣ — فضل إرضاع الصبي من الثديين كليهما

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن موسى، عن محمد بن العباس بن الوليد، عن أمه أم إسحاق بنت سليمان، قالت: نزل إلي أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد ابني محمد وإسحاق، فقال: يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما. يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً. ورواه الصدوق مرسلًا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٦ ح ١

٢ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي الكوفي، عن إسماعيل بن مهران، عن مرازم [رزاق — خ ل] عن جابر بن يزيد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وقع الولد في بطن أمه — إلى أن قال: — وجعل الله تعالى رزقه في ثديي أمه؛ في أحدهما شرابه وفي الآخر طعامه — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٦ ح ٢

٤ — مدة الرضاع وأن أقلها واحد وعشرون شهراً وأكثرها حولان كاملان

١ — محمد بن محمد المنيد، قال: روت العامة والخاصة عن يونس، عن الحسن، أن عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهمم برفعها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله تعالى يقول: «وحنه وفصاله ثلاثون شهراً» ويقول: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتنه الرضاعة» فإذا تمت [خ] المرأة الرضاعة سنتين وكان حملها وفصاله ثلاثون شهراً كان الحمل منها ستة أشهر، فخلا عمر سبيل المرأة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ٩

٢ — محمد بن الحسن في المجالس والأخبار... عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حمل الحسين عليه السلام ستة أشهر، وأرضع سنتين. وهو قول الله عز وجل: «وحنه

وفصاله ثلاثون شهراً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٨ ح ١٤

٣ — محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، إن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن، والفصال الفطام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٦ — ١٧٧ ح ١

٤ — وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالوقاب بن الصباح، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص الموضع، وإن أراد أن يتم الرضاعة فحولين كاملين.

الوسائل: ج ٢ ص ١٧٧ ح ٢

٥ — محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، أنه نهى أن يرضأ بالصبي أو ترضأ أمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصلاً عن تراض منها قبل ذلك كان حسناً، والفصال هو الفطام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٣ ح ٣ عن تفسير العياشي.

٦ — وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألت عن الصبي، هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، فقلت: فإن زاد على سنتين هل على أبو به من ذلك شيء؟ قال: لا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٤

٧ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبله بإسناده، عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران، والذي قبله بإسناده عن سعد بن سعد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٧ - ٥

٨ - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: المطلقة الحبل ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى. يقول الله عز وجل: لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك. لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في إرضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أرادا الفصال عن تراض منها كان حسناً، والفصال هو الفطام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ - ٧

٩ - الغضائري، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، [و] محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام - الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٣ - ٨

١٠ - ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير و ابن بزيع، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، وعلي بن إسماعيل الميثمي عن ابن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام - الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ - ٦

١١ - ابن شهر آشوب في المناقب: كان الميثم في جيش، فلما جاء جائت

امراته بعد قدومه لستة أشهر بولد، فأذكر ذلك منها وجاء به [إلى - خ] عمر وقص عليه. فأمر برجمها، فأدركها علي عليه السلام من قبل أن ترجم، ثم قال لعمر: أربيع على نفسك إنها صدقت، إن الله تعالى يقول: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» وقال: «والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين» فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً. فقال عمر: لولا علي لهلك عمر، وختلى سبيلها وألحق الولد بالرجل.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ١

١٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال في حديث: وكان بين الحسن والحسين عليها السلام طهر واحد، وكان الحسين عليه السلام في بطن أمه ستة أشهر وفصاله أربع وعشرون شهراً وهو قوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً».

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٣

١٣ - دعائم الإسلام: ورووا أن عمر أراد أن يحد امرأة أتت بولد لستة أشهر. فقال علي عليه السلام: الولد يلحق بزوجها وليس عليها حد. قال له: ومن أين قلت يا أبا الحسن؟ قال: من كتاب الله، قال الله تبارك وتعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» وقال: «والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين» فصار اقل الحمل ستة أشهر. فأمر عمر بالمرأة أن يخلّى سبيلها وألحق الولد بأبيه وقال: لولا علي لهلك عمر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٨

١٤ - دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: لا يجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها إلا برضاها وهي أحق بما تقبله به امرأة أخرى وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٢

١٥ - العياشي في تفسيره عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المطلقة تنفق عليها... أنه نهي أيضاً أن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراض منها

كان حسناً والفصل الفطام.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٠ ص ٦٢٣ ح ١

١٦ — دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في حديث: وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٠ ص ٦٢٣ ح ٤

١٧ — العياشي في تفسيره عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين — الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٤ ح ١

٥ — الاهتمام باختيار الرضعة

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: انظروا من يرضع أولادكم، فإنَّ الولد يشبُّ عليه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٧ — ١٨٨ ح ١

٢ — وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يعدي، وإنَّ الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٢

٣ — وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يغلب. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يشبُّ

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٣

٤ — محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بإسناد الثلاثة عن الرضا، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فإن اللبن يعدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٤

٥ — عبدالله بن جعفر في قرب الاستاد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن عدوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: تختيروا للرضاع كما تختيروا للتكاح، فإن الرضاع يغير الطباع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٦

٦ — الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: توقوا على أولادكم لبن النبي من النساء والمجنونة، فإن اللبن يعدي.

البيهار: ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ٩

٦ — الأم المطلقة أولى برضاع ولدها من غيرها

١ — محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة الحبل ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ ح ٧

٢ — محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: والوالدات يرضعن أولادهن، قال: مادام الوالد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبية، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخسمة دراهم فإن له أن ينزعه منها

إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه.

ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٠ - ج ١

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي العيص الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعه أعطاهما أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تطفمه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٠ - ج ٢

٤ - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه، مما تقبله امرأة أخرى - الخبر.

البحر: ج ١٠٤ ص ١٣٣ - ج ٣

٥ - دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: لا يجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها إلا برضاها وهي أحق به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٨ - ج ٢٣٣ - ج ٢

٧ - ثواب الام أيام إرضاعها الولد

١ - محمد بن علي بن الحسين في الأمالي، عن محمد بن الحسن، عن القنبر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي خنيفة الكعبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: أيم امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً فنظر الله إليها، ومن نظرته إليه لم يعد به. فقالت أم سلمة: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذهب الرجال بكل خير فأئتي شيء للنساء المساكين؟ فقال عليه السلام: بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما ينزري أحد

ما هو لعظمه، فإذا أرضعت كان لها بكلّ مصة كعدل عتق محرّر من ولد اسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال: استأنفي العمل فقد غفرك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ - ١٧٥ ح ١

٢ - عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد، فقالت امرأة: يا رسول الله ما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها إلى فطامها من الأجر كالمرباط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٦.

٣٠ - في حديث الحولاء العطارة بالسند المتقدم في ابواب المقدمات، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ومبشراً ونذيراً ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً إلا كانت في ظلّ الله عزّ وجلّ حتى يصيبها طلق يكون لها بكلّ طلقة عتق رقبة مؤمنة، فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه فامضّ الولد مضمّة من لبن أمه إلا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة، يعجب من رآها من الأوّلين والآخرين، وكتبت صائمة قائمة، وإن كانت غير مفطرة كتب لها صيام الدهر كلّه وقيامه، فإذا فطمت ولدها، قال الحقّ جلّ ذكره: يا أيها المرأة قد غفرت لك ما تقدّم من الذنوب فاستأنفي العمل - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٧ ص ٤٧٣ ح ١

٨ - عدم إجبار الأم على إرضاع الولد

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمد القاسانيّ، عن القاسم بن محمد الجوهريّ، عن سليمان بن داود المنقريّ، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع، فقال: لا تجبر الحرة على رضاع الولد، وتجبر أمّ الولد. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه أيضاً باسناده عن المنقريّ، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٥ ح ١

٢ - دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: لا تجبر المرأة على

رضاع ولدها ولا ينزع منها إلا برضاها وهي أحق به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٢

٣ - الجعفریات: أخبرنا محمد: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ عليهم السلام، قال: يجبر الرجل على الثقة على امرأته، فإن لم يفعل حبس وتجبر المرأة على أن ترضع ولدها - الخبر

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٣

٩ - أجرة الرضاع مما يرث الولد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي، فقال: لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ ح ١

وفي المستدرك: ج ١ ب ٥١ ص ٦٢٤ ح ١، عن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليه السلام، مثله إلى «حجرها».

٢ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل وذکر الذي قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ ح ٢

١٠ - إستحباب انتخاب المرضعة من الحسان

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمد بن مروان، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك لبن الحسان وإياك والقباح فإن اللبن قديدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ١

٢ - وبالإسناد عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن ربعي، عن الفضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: عليكم بالوضاء من الظؤرة فإن اللبن يعمدي.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ٢

١١ - عدم اتخاذ المجوسية والبغية والمجنونة وولد الزنا للرضاع

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن امرأة ولدت من الزنا، هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح ولابن ابنتها التي ولدت من الزنا. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر، نحوه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ ح ١

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنا - الخبر.

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، ورواه في المقنع، مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ ح ٢

٣ — وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبدالله الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظراً؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ ح ٤

٤ — محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا تسترضع الصبي المجوسية — الخبز.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٥ ح ١

٥ — وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله ابن يحيى الكاهلي، عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن مظاهرة المجوسية، قال: لا، ولكن أهل الكتاب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٣

٦ — وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن زياد، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت عن رجل دفع ولده إلى ظنر يهودية أو نصرانية أو مجوسية، ترضعه في بيتها قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولك إلى بيوتهن، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٦

٧ — عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر؟ قال: امنعهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم. وسألت عن المرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يسترضع لبنها؟ قال: لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٧

٨ — وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حيد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن يعدي، وإنّ الغلام ينزع إلى اللّبن يعني إلى الطّرف في الرعونة والحمق.
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٢

٩ — وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن يغلب الطّباع. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن يشبّ عليه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ١٩ و ٢٠، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٧٢.
١٠ — محمد بن عليّ بن الحسين في عيون الأخبار، بالأسانيد الثلاثة، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء، فإنّ اللّبن يعدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٤

١١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمد بن مروان، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان وإتاك والقباح، فإنّ اللّبن قديعدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ١

١٢ — الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: توقّوا على أولادكم لبن البغي من النساء والمجنونة، فإنّ اللّبن يعدي.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ٩

١٣ — بإسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يشب عليه.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ٢١

١٤ — عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: توقوا على أولادكم لبن البغيثة والمجنونة، فإن اللبن يعدي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٨

١٥ — فقه الرضا عليه السلام: ولا يأكل منه الأبوان فإن أكلت منه الإثم فلا ترضعه.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ١

١٦ — الصدوق في المصنوع: ولا يأكل الأبوان العقيمة وإذا أكلت الإثم منها لم ترضعه.



مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٣

١٧ — دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه نبى عن مظاهرة ولد الزنا.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٥٤ ص ٦٢٤ ح ١

١٨ — وعن جعفر بن محمد عليها السلام، أنه قال: إذا ولدت الجارية من الزنالم تتخذ ظنراً أي مرضعاً.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٥٤ ص ٦٢٤ ح ٢

١٩ — الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن عمي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن ينشئه عليه.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٥٧ ص ٦٢٤ ح ١

٢٠ — العياشي في تفسيره، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، إن الله يقول: «لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود بولده» - الخبير.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٤ ح ٢

١٢ - جواز استرضاع اليهودية والنصرانية إلا أنها يمنعان من شرب الخمر أيام الرضاع

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تسترضع الصبيّ المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشرن الخمر يمنعن من ذلك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٥ ح ١

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله ابن يحيى الكاهليّ، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن مظاهرة المجوسيّ، قال: لا، ولكن أهل الكتاب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٣

٣ - وهذا الاسناد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٤

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشرقة؟ قال: لا بأس، وقال: امنعواهم شرب الخمر.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله. وكذا الذي قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٥

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن زياد، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظريّ يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها

من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير ولا يذهب بولك إلى بيوتهم، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحلّ لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضرط إليها.
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٦

٦ — عبدالله بن جعفر في قرب الاستاد، عن عبدالله بن الحسن، عن جده عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل المسلم، هل يصلح له أن يسترضع اليهودية والنصرانية وهنّ يشربن الخمر؟ قال: امنعهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم — الخبز.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٧

٧ — عن دعائم الإسلام، أنه سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى إلى لبنها، قال: ان أحلّ لها ما صنعنا، فلا بأس.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٤ ص ٦٢٤ ح ٢

٨ — وعنه، عن عليّ وأبي جعفر عليها السلام، انها رخصا في استرضاع اليهود والنصارى والمجوس. قال جعفر بن محمد عليها السلام: إذا أرضعواكم فامنوهم من شرب الخمر وأكل ما لا يحلّ.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٥ ص ٦٢٤ ح ١

٩ — الصدوق في المقنع: ولا يجوز مظاهرة المجوسي، فأما أهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن إذا أرضعواكم فامنوهم من شرب الخمر ولحم الخنزير.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٥ ص ٦٢٤ ح ٢

١٣ — اليهودية والنصرانية خير من الناصبية في الرضاع

١ — أحمد بن عليّ بن العباس النجاشي في كتاب الرجال، عن عليّ بن بلال، عن محمد بن عمرو، عن عبدالعزيز بن محمد، عن عصمة بن عبيدالله السدوسيّ عن الحسن بن إسماعيل بن صبيح، عن هارون بن عيسى، عن الفضيل بن يسار،

قال: قال لي جعفر بن محمد عليها السلام: رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصية.

محمد بن علي بن الحسين في المنع، قال: قال الصادق عليه السلام... وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٧ ح ١

٢ — دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عليها السلام، أنه قال: رضاع اليهودية والنصرانية أحب إلي من ارضاع الناصية، فاحذروا النصاب أن تظاأروهم ولا تناكحوهم ولا توادوهم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٦ ص ٦٢٤ ح ١

١٤ — يحرم من الرضاع ما يحرم من التسبب وأن الحرمة ليست في عشر رضعات بل ما نبت به اللحم وشده العظم

١ — ابن رناب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشده العظم. قلت: أتحرّم عشر رضعات؟ قال: إنها لا تثبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٢

٢ — ابن الوليد، عن ابن بكير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: عشر رضعات لا تحرم.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٣

٣ — أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن أحمد بن هلال، عن ابن سنان، عن حريز، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً، قال: قلت: وما المجبور؟ قال: أم مربية أو ظئر مستأجرة أو خادم مشتراة وما كان مثل ذلك موقوف عليه.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٥

٤ — واعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من التسبب في وجه النكاح فقط، وقد

يحل ملكه وبيعه وثمنه إلا في المرضع نفسها، والفحل الذي اللبن منه فأنهها يتقومان مقام الأبوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا أو مخالفين. والحذ الذي يحرم به الرضاع متى عليه عمل العصابة دون كل ما روي، فأنه مختلف ما أثبت اللحم وقوي العظم وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات أو عشرة رضعات متواليات بحررات مرويات بلبن الفحل، وقد روي مص ومصتين وثلاثة.

المحارج ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ج ١٧

٥ - علي بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قيل له: إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة أخرى فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامراتاه، فقال عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي أرضعتها أولاً، فأما الأخيرة لم تحرم عليه، لأنها أرضعت لسه.

المحارج ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ج ١٨

٦ - وقال الصادق عليه السلام: يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الأم والابنة، ولا بين الأختين، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي عمتك، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي حايض حتى تطهر، ولا أمتك وهي رضيعتك، ولا أمتك ولك فيها شريك.

المحارج ج ١٠٣ ص ٣٢٥ ج ٢٢

٧ - وقال الصادق عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهن وليس بينهما رضاع.

المحارج ج ١٠٣ ص ٣٢٥ ج ٢٣

الموضوع ١ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦. سقط عن الكافي «التغيب» و يوجد في الطبعة الثانية.
- ٣ - عيون الاخبار: ج ٢ ص ٣٤.
- ٤ - مكارم الاخلاق: ص ٢٧٢.
- ٥ - مكارم الأخلاق: ص ٢٧٢.
- ٦ - نوادر الرواندي: ص ١٣.
- ٧ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

مكتبة آية الله العظمى
المرجع العام للدراسات والبحوث
بمطابق مقتضى

الموضوع ٢ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «أحمد بن محمد بن يحيى، عن طحمة» يب: ج ٢ ص ٢٧٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥.
- ٢ - عيون الاخبار: ص ٢٠٢، ورواه في صحيفة الرضا عليه السلام: ص ٩.

الموضوع ٣ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥، يب: ج ٢ ص ٢٧٩.
- ٢ - الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٨.

الموضوع ٤ :

- ١ - ارشاد المفيد: ص ١٠٩.
- ٢ - المجالس والاختيار: ص ٥٩.
- ٣ - يب: ج ٢ ص ٢٧٩.
- ٤ - يب: ج ٢ ص ٢٧٩.
- ٥ - الفروع: ج ٢ ص ١١٢، فيه: «وأما قوله: وعلى الوارث مثل ذلك فإنه نهي - أهد». ورواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ١٢١ وفيه: «من انقباه» وفيه: «أو يقيه» فإنه من إرضاء» وفيه: «وإنه» الفصل قبل ذلك

عن تراض».

- ٦ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٧٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.
 ٧ - الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان» يب: ج ٢ ص ٢٧٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.
 ٨ - الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧، فيه: «فإن [فإذا] خ [الفصال قبل ذلك عن تراض].»
 ٩ - أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٣٧.
 ١٠ - أمالي الصدوق: ص ٣٧٨ ضمن حديث.

الموضوع ٥ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣.
 ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.
 ٣ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣.
 ٤ - عيون الأخبار: ص ٢٠٢، ورواهما في صحيفة الرضا: ص ٩.
 ٥ - قرب الأستاذ: ص ٤٥.
 ٦ - المحصال: ج ٢ ص ٤٠٥.

الموضوع ٦ :

- ١ - الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧، فيه: «فإن [فإذا] - خ [الفصال قبل ذلك عن تراض].»
 ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٩، يب: ج ٢ ص ٢٧٨، صا: ج ٣ ص ٣٢٠، فيه: «لأن يكون ذلك خيراً - خ.»
 رواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ١٢٠ عن داود بن الحصين.
 ٣ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤ و ١١٢، يب: ج ٢ ص ٢٨٦ و ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢١، فيه: «وإذا أَرْضَعَهُ أَعْطَاهَا.»

٤ - تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢١.

الموضوع ٧ :

- ١ - الأمالي: ص ٢٤٧.
 ٢ - مكارم الأخلاق: ص ٢٦٨.
 ٣ - والسند هكذا. وجدت في مجموعة عتيقة بخط بعض العلماء وفيها بعض الخطب ويظهر من بعض المران، أنه أخذه من كتاب الخطب لأحمد بن عبدالعزيز الجلودي، ما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم، حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا عيسى بن مسلم، قال: حدثنا عمر بن اسحق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن مسلم، عن مهران القتيبي، عن عبد الله بن محبوب، عن رجل.

الموضوع ٨ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٦٥، يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

الموضوع ٩ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

٢ - الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

الموضوع ١٥ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٢ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦، سقط عن الكافي: «الفضيل» و يوجد في الطبعة الثانية.

الموضوع ١١ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، النسخة: ج ٢ ص ١٥٦، فيه: «عن امرأة زنت هل تصلح» يب: ج ٢ ص ٢٧٩،

صا: ج ٣ ص ٣٢١.

٢ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، فيه: «بلبن ولد الزنا» الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦، المتنع: ص ٢٨ راجعه، يب: ج ٢

ص ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢٢.

٣ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢١.

٤ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، رواه الشيخ في التهذيب، ج ٧ ص ٢٨٠، بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٥ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٦ - يب: ج ٢ ص ٢٨١، فيه: «محمد بن الحسن بن زياد» الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

٧ - قرب الاستناد، ص ١١٧، فيه: «لولده اليهودية والنصرانية» وفيه: «بلبنها، قال: لا ولا أتي ابنتها ولدت

من الزنا».

٨ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

٩ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣.

١٠ - عيون الاخبار: ص ٢٠٢، ورواها في صحيفة الرضا: ص ٩.

١١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

١٢ - الحفصا: ج ٢ ص ٤٠٥.

١٣ - نوادر الرواندي: ص ١٣.

١٤ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ١٢ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠، بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٢ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠، بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٣ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣.

٤ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٥ - يب: ج ٢ ص ٢٨١، فيه: «محمد بن الحسن بن زياد» الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

٦ - قرب الاستناد، ص ١١٧، فيه: «لولده اليهودية والنصرانية».

الموضوع ١٣ :

١ - رجال التجاشي، ص ٢١٩، المتنع: ص ٢٨ راجعه.

الموضوع ١٤ :

١ - قرب الاستناد: ص ٧٧.

- ۲- قرب الامتنان: ص ۷۹.
- ۳- معانی الاختیار: ص ۲۱۱.
- ۴- فقه الرضا: ص ۳۰.
- ۵- الحاشیاء: ج ۴ ص ۲۰۰، ط. قم.
- ۶- الهدایة: ص ۶۶.
- ۷- الهدایة: ص ۷۰.



مکتبہ مطبوعاتی مرتضوی




الامور المرتبطة لرعاية
سلامة الولد ورشده

١ - ان الولد بركة

١ - القطب الراوندي في دعواته: روى عن الحسن البصري، أنه قال: بس الشيء الولدان عاش كذني وإن مات هدي. فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام، فقال: كذب والله، نعم الشيء الولدان عاش فدعاء حاضر وإن مات فشيع سابق.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦٦٤ - ٧



٢ - أفضل الأعمال حب الأطفال وان الطفل فطر على التوحيد

١ - بعض أصحابنا، عن عماد بن صهيب، عن يعقوب، عن يحيى بن المساور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال موسى بن عمران: يا رب أي الأعمال أفضل عندك؟ فقال: حب الأطفال فإن فطرتهم على توحيدى، فإن أمثهم أدخلهم برحمتى جنتى.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ - ١٠٣

٣ - اولاد المسلمين شافعون و مشفعون عند الله .

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٤ - ١

٤ - إن الأب أصل الابن والابن فرع الأب

١ - فقه الرضا عليه السلام: عليك بطاعة الأب وبره - إلى أن قال: - فإن الأب أصل الابن والابن فرعه ولولاه لم يكن بقدرة الله - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ - ١٣

٥ - كيفية خلقة الولد

١ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلاً صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن، فلا يقولن أحد لولده: هذا لا يشبهي ولا يشبه شيئاً من آبائي.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٩ - ٤

٢ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن عبدالله الحمدي، عن كثير بن عيَّاش، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «ولقد خلقناكم ثم صورناكم» أما خلقناكم فنطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً ثم لحماً، وأما صورناكم فالعين والأنف والأذنين واليدين والرجلين، صور هذا ونحوه ثم جعل الدميم والوسيم والجسيم والطويل والقصير وأشباه هذا.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٨ - ١

٣ - ابن عيسى، عن البيهقي، قال: سألت الرضا عليه السلام أن يدعوا له عزوجاً لامرأة من أهلنا بها حمل. فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الدعاء ما لم يبيض أربعة أشهره فقلت له: إنها لها أقل من هذا. فدعاها، ثم قال: إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً وتكون علقة ثلاثين يوماً وتكون مضغة ثلاثين يوماً وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوماً. فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله تبارك وتعالى إليها ملكين خلقتين

يصورانه و يكتيبان رزقه و أجله و شقيّاً أو سعيداً.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ٢

٤ - أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن عليّ بن السندي، عن محمد ابن عمرو بن سعيد، عن أبيه، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام حيث دخل عليه داود الرقي، فقال له: جعلت فداك إن الناس يقولون: إذا مضى للحامل ستة أشهر فقد فرغ الله من خلقه، فقال أبو الحسن: يا داود ادع ولو بشق الصفا. قلت: جعلت فداك وأي شيء الصفا؟ قال: ما يخرج مع الولد فإن الله عز وجل يفعل ما شاء.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٥

٦ - نعم الشيء الولد الحسن وبئس الشيء الولد السوء

١ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فأرأته يأن، فقال له: مالي أراك تأن؟ فقال: طفل لي تأدّيت به الليل أجمع.

فقال: حدّثني أبي محمد بن عليّ، عن آبائه، عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّ جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام يأنان فقال جبرئيل: يا حبيب الله مالي أراك تأن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أجل طفلين لنا تأدّينا بيكائهما. فقال جبرئيل: مه يا محمد، فإنه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لإله إلا الله، إلى أن يأتي عليه سبع سنين. فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه، إلى أن يأتي على الحدود، فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلاعليها.

الوسائق: ج ١٥ ص ٢١١ ح ٢

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا، صفراؤهم أمراؤنا، كبراؤهم أعداؤنا، فان عاشواقتنونا، وإن ماتوا أحننونا.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

٣ - القطب الزاوي في دعواته: روي عن الحسن البصري، أنه قال: يسئ الشيء الولدان عاش كذني وإن مات هذني فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام، فقال: كذب والله، نعم الشيء الولدان عاش ذريعاً حاضراً وإن مات فشيخ سابق.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٧

٤ - عوالي اللسالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الولد كبد المؤمن، إن مات قبله صار شقيقاً وإن مات بعده يستغفر الله له فيغفر له.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٨

٥ - الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: ولد السوء يهدم الشرف ويشين السلف. وقال عليه السلام: ولد السوء يغر السلف ويفسد الخلف. وقال عليه السلام: ولد العقوق محنة ولوم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٥

٧ - الولد قرّة العين وثمرة القلب

١ - من الفردوس، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطلبوا الولد والتمسوه فإنه قرّة العين وريحانة القلب وإياكم والعجز والعقر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٤

٢ - الشيخ ابوالفتوح في تفسيره، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: للاشعث بن قيس: لك من بنت حزة ولد؟ فقال: لي ابن لو كان بدله جفنة من ثريد اقدمها إلى الضيف كان أحب إليّ، فقال صلى الله عليه وآله: لم قلت ذلك إنهم ثمرة القلوب وقرّة الاعين وأنهم مع ذلك لمجنبة مبخلة محزنة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٩

٨ - الولد كبد المؤمن

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا الخبز.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

٢ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: الولد كبد المؤمن - الخبز.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٨

٣ - مجموعة الشهيد: قيل: لما كان العباس وزينب ولدي علي عليه السلام صغيرين، قال علي عليه السلام للعباس: قل واحد. فقال: واحد. فقال: قل اثنان، قال: أستحيي أن أقول باللسان الذي قلت واحد اثنان. فقبل علي عليه السلام عينيه ثم التفت إلى زينب وكانت على يساره والعباس عن يمينه، فقال: يا أبناء، أتحننا؟ قال: نعم يا بني، أولادنا أكبادنا. فقال: يا أبناء، حبان لا يجتمعان في قلب المؤمن، حب الله وحب الأولاد وإن كان لا بد فالشفقة لنا والحب لله خالصاً. فازداد علي عليه السلام بهجراً. وقيل: بل القائل الحسين عليه السلام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٦

٩ - الولد فتنة وابتلاء

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الولد فتنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ١

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا، صفراؤهم أمراؤنا، كبرائهم أعداؤنا، فان عاشوا ففتنونا، وإن ماتوا أحزنونا.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ مَحْزَنَةٌ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦٠

والمستدرك: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٩، عن الشيخ أبي الفتح في تفسيره، عنه صلى الله عليه وآله، مثله.

٤ - ابن شهر آشوب في المناقب، عن يحيى بن أبي كثير وسفيان بن عيينة بإسنادهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكاء الحسن والحسين عليهما السلام وهو على المنبر، فقام فزرعاً. ثم قال: أيها الناس ما الولد الآتنة لقدقت إليها وما معي عقلي (وفي رواية: وما أعقل).

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٦٤ ص ٦٢٦ ح ٥

١٠ - لزوم الوفاء إذا وعد للصبيان لأنهم يرون أن الآباء يرزقونهم

١ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن محمد البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوالهم، فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن كليب الصيداوي، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا وعدتم الصبيان ففوالهم، فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم. إن الله عزوجلّ ليس يفضّل لشيء كفضله للنساء والصبيان.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٥

٣ - فقه الرضا عليه السلام: روى أنه قال: برّوا أولادكم وأحسنوا إليهم، فإنهم يظنون أنكم ترزقونهم.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢

١١ - مرض الصبي كفارة لوالديه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن الحسين بن محمد النوفلي، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن علي، عن عيسى بن

عبدالله العمري، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي، فقال: كفارة لوالديه.
ورواه الصدوق مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١١ ح ١

١٢ — بكاء الصبي استغفار لوالديه

١ — محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد وفي العلل عن القاسم بن محمد الهمداني، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن هارون، عن محمد بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا أطفالكم على بكائهم، فإن بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله، وأربعة أشهر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام، وأربعة أشهر الدعاء لوالديه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٦ ح ١

٢ — وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيتَه يأنُّ. فقال له: مالي أراك تأنُّ؟ فقال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع. فقال: حدّثني أبي محمد بن علي، عن آبائه، عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله، أن جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام يأتان، فقال جبرئيل: يا حبيب الله مالي أراك تأنُّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله: من أجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل: مه يا محمد، فإنّه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه، إلى أن يأتي على الحدود، فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليها.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١١ ح ٢

١٣ — عرامة الغلام في صغره سبب حمله في كبره

١ — محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صالح بن عقبة، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: يستحبّ غرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره. ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الممداني عن أبي سعيد الشامي، عن صالح بن عقبة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٨ ح ٢

١٤ — الصبي يزيد في كل سنة أربع أصابع بأصابعه

١ — عن الصادق عليه السلام، قال: يزيد الصبي في كل سنة أربع أصابع بأصابعه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٠

١٥ — الاولاد أمراء ماداموا صغاراً

١ — قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: الولد سيد سبع سنين بالخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٧

٢ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا، صغراؤهم أمراؤنا —

الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

١٦ — الصبي يلعب ويرتبي سبع سنين

١ — محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد،

عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دع ابنك يلعب سبع سنين،
والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فإنه من لا خير فيه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ١

٢ — وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدة من
أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام،
قال: أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمّه إليك سبع سنين فاذبه بأذيتك فان
قبل وصلح وإلا فخلّ عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٢

٣ — محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن، عن
علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام
يلعب سبع سنين ويتعلّم الكتاب سبع سنين ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٦٠ ص ١٩٤ ح ١، عن علي بن أسباط في نوادره،
عن اسماعيل عمّه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الغلام يلعب سبع
سنين ويتعلّم سبع سنين...

٤ — محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: دع ابنك
يلعب سبع سنين ويؤدّب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فلا
خير فيه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٠، عن مكارم الأخلاق، ص ٢٥٥. عن
الصادق عليه السلام، مثله.

٥ — قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يرف [يربي] الصبي سبعا ويؤدّب
سبعا ويستخدم سبعا، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين

وما كان بعد ذلك فبالجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ - ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٦ - الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب المحاسن، عنه عليه السلام، قال: أحمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أذبه في الكتاب ست سنين ثم ضمّه إليك سبع سنين فأذبه بأدبك، فان قبل وصلح وإلا فخلّ عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ - ٦

١٧ - لزوم تأديب الصبي سبع سنين بعد لعبه سبع سنين

١ - عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمّه إليك سبع سنين فأذبه بأدبك، فان قبل وصلح وإلا فخلّ عنه.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ - ٢

٢ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلّم الكتاب سبع سنين ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ - ١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٦٠ ص ١٩٤ ح ١، عن علي بن أسباط في نوادره، عن اسماعيل عمّه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلّم سبع سنين...

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: دع ابنك

يلعب سبع سنين ويؤذّب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فلا خير فيه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٠ عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٥، عن الصادق عليه السلام، مثله.

٤ — قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يرف [يرى] الصبيُّ سبعاً ويؤذّب سبعاً ويستخد سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.
٥ — الحسن الطبرسيُّ في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب المحاسن، عنه عليه السلام، قال: احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أدّبه في الكتاب ست سنين ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك، فإن قبل وصلاح وإلا فخلّ عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٦

٦ — قال: وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت خلّاقه لاحدى وعشرين سنة، وإلا ضرب على جنبيه فقد أعذرت إلى الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٧

٧ — عليُّ بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجة لثرة المهجة نقلاً من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكلينيّ باسناده إلى جعفر بن عتبة، عن عباد بن زياد الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهي طويلة، منها أن قال: فبادرتك بوصيتي لحضال منها أن تعجل بي أجلي إلى أن قال: وأن يستني إليك بعض غلبة الهوى وقتن الدنيا وتكون كالمصعب النفور، وإنما قلب الحديث كالأرض الخالية ما ألقى فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسوق قلبك ويشغل بك.

زرواه الرضوي في نيج البلاغة مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٧ - ٦

٨ - ابن المغيرة بامساده. عن العباس بن عامر، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤذّب الصبيُّ على الصوم ما بين خمسة عشرة سنة إلى ست عشرة سنة.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ - ٦

١٨ - كتابة أعمال الصبي إذا بلغ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع، فإذا بلغوا اثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق في التوحيد، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ - ١

٢ - أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البيهقي، عن أبي الحسين الخلاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن النبي متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشده. قال: قلت: وما أشده؟ قال: احتلامه. قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولا يحتلم؟ قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو مجنوناً.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ - ٥

٣ - أبي، عن محمد العقطار، عن ابن عيسى، عن المشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة، ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتله أم لم يحتلم. وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء من ذلك إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ - ٧

٤ - في رواية عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشده. قلت: وما أشده؟ قال: الاحتلام. قلت: قديكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة لا يحتلم أو أقل أو أكثر؟ قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن، وكتب عليه السيء، وجاز أمره إلا أن يكون سفياً أو ضعيفاً.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٥ ح ١٦

١٩- زمان لزوم التفريق بين الصبيان في المضاجع

١ - وبإسناده عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصبي والصبي، والصبي والصبي، والصبي والصبي، يفترق بينهم في المضاجع لعشر سنين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٠، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٢ - قال: وروي أنه يفترق بين الصبيان في المضاجع بست سنين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٥، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٣ - وفي الخصال، عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام، قال: يفترق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٤

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بنع الهروي، عن عيسى بن زيد، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: يثغر الغلام لسبع سنين، و يؤمر بالصلاة لتسع، ويفترق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لا ثنتين وعشرين، ومنتهى عقله ثمان وعشرين سنة، إلا التجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القّداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يفرّق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٦

٦ - عن الباقر عليه السلام، قال: يفرّق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٧

٧ - عن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: فرّقوا بين أولادكم في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٠

٨ - نوادر الراوندي بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: ... وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٥

٩ - دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ... وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرًا.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٥٣ ص ٦٢٤ ح ١

٢٠ - ما يؤثّر أكله في حسن وجه الولد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عثمان ابن عبد الرحمن، عن شرحبيل بن مسلم، أنّه قال في المرأة الحامل: تأكل التفرجل فإنّ الولد يكون أطيب ريحاً وأصق لوناً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٣ ح ١

٢ - أبو الحسن البجلي، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان الجعفري، عن أبي

الحسن موسى عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السفرجل يصفى اللون ويحسن الولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ - ١٨

٣ - سجادة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أكل سفرجلة على الرقيق طاب ماؤه وحسن ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ - ١٨

٤ - بعض أصحابنا عن ذكره عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى غلام جميل، فقال: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل. وقال: السفرجل يحسن الوجه ويحجم الفؤاد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ - ١٩

٥ - الحسن بن سعيد عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني. قال: أكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ - ٣٢

٦ - البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلّي بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رائحة الأنبياء رائحة السفرجل... ولا بعث الله نبياً ولا وصياً إلا وجدته رائحة السفرجل وأطعموا جبالكم بحسن اولادكم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ - ٢٣ ص ٦١٩ - ١

٧ - السيد فضل الله الزاوي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: أطعموا جبالكم السفرجل، فإنه يحسن أخلاق أولادكم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ - ٢٣ ص ٦١٩ - ٢

٨ - الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن

مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف إلى أن قال: ويحسن الولد - الخبر .

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ٣

٩ - ابوالعباس المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله، قال: قال صلى الله عليه وآله: مامن امرأة حامله أكلت البطيخ لا يكون مولودها الا حسن الوجه والخلق.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٤

٢١ - ما يؤثر أكله في زيادة عقل الصبي

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قبيصة، عن عبدالله النيسابوري، عن هارون بن موسى، عن أبي موسى، عن أبي العلاء الشامي، عن سفیان الثوري، عن أبي زياد، عن الحسن بن عليّ عليها السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطعموا حبالكم اللبان، فإن الصبي إذا غذى في بطن أمه باللبان اشتد عقله، فإن لك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أنثى عظمت عجزتها فتحظى عند زوجها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٢ - ابوالعباس المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله، قال: قال صلى الله عليه وآله: اسقوا نساءكم الحوامل اللبان، فإنها تزيد في عقل الصبي.

مستدرک الوسائل: ج ٢ - ٢٥ ص ٦١٩ ح ١

٢٢ - إطعام الزمان للصبيان لتسريع لشبابهم

١ - حسن بن أبي عثمان عن محمد بن أبي حمزة، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أطعموا صبيانكم الزمان، فإنه أسرع لشبابهم.

لبحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٧

٢٣ — تأثير أكل التمر للنفساء في حلم الاولاد

١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أول ما تأكله النفساء الرطب، فإنّ الله قال لمريم: «وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً». قيل: يا رسول الله فإن لم تكن أيام [ابان — خ ل] الطرب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإنّ الله عزّ وجل يقول: وعزّي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً [حكياً — خ ل] وإن كانت جارية كانت حليمة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٤ ح ١

٢ — وعنه، عن أحمد، عن محمد بن عليّ، عن أبي سعيد الشاميّ، عن صالح بن عقبه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أطعموا البرني نساءكم في نفاسهنّ تحلم أولادكم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٤ ح ٢

٣ — وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن حسان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تمرور كم البرني، فاطعموا نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم حليماً [حكماً — خ ل].

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٣

٢٤ — ما يؤثر أكله في قوة الولد

١ — أحمد بن غياث، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن بكير بن

محمد، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يولد لي الولد فيكون فيه البله والضعف، فقال: ما يمنعك من التسويق اشربه ومراهلك به، فإنه ينبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم إلا القوي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ٤

٢ - أبي، عن بكر بن محمد الأزدي، عن خضر قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل من أصحابنا، فقال له: يولد لنا المولود فيكون منه القلة والضعف فقال: ما يمنعك من التسويق، فإنه يشد العظم وينبت اللحم.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٠ ح ١٦

٣ - قال أبو الحسن عليه السلام: من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه، ومن أكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤١

٤ - عن محمد بن عيسى وعن أبي معاً، عن بكر بن محمد الأزدي، قال: دخلت عثيمة على أبي عبدالله عليه السلام ومعها ابنتها أظن اسمه محمد. فقال لها أبو عبدالله: مالي أرى جسم ابنك نحيفاً؟ قالت: هو عليل. فقال لها: اسقيه السويق، فإنه ينبت اللحم ويشد العظم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٥

٥ - أبي، عن بكر بن محمد، عن عثيمة أم ولد عبد السلام، قالت: قال أبو عبدالله عليه السلام: اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم، فإن ذلك ينبت اللحم ويشد العظم، ومن شرب السويق أربعين صباحاً امتلأت كتفاه قوة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٦

٢٥ - حجامه الصبي في نمره.

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن

الحكم، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن التسط، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة، فإنها تحفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٢ ح ١

٢ — زيد الزراد في اصله: قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: إذا أقي على الصبي أربعة أشهر فاحجموه في كل شهر حجمة في نقرته، فإنها تحفف لعابه وتهبط الحر من رأسه ومن جسده.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٢ ص ٦٢٩ ح ١

٢٦ — عوذة الصبي إذا كثربكاؤه

١ — عوذة للصبي إذا كثربكاؤه ولمن يفرغ بالليل وللمرأة إذا سهرت من وجع: «فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً ه ثم بعثناهم لتعلم أي الحزين أحصى لما لبثوا أمداً».

حدثنا أبوالمغرا الواسطي، عن محمد بن سليمان، عن مروان بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، مأثورة عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال ذلك.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٦ ح ١٠٨

٢٧ — لزوم غسل الصبيان من الغمر لدفع فزعهم من الرقاد

١ — من عيون الأخبار، عن الرضا عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإن الشيطان يشم الغمر فيفرغ الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٥

٢ - الا ربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإن الشياطين تشم الغمر فينزع الصبي في رقادته ويتأذى به الكتانان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ١٧

٢٨ - العوذة للتفشاء لئلا يصيب ولدها لم ولا تابعة ولا جنون

١ - عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن حفص الكناسيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لم ولا تابعة أبداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٣

٢ - ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن سعدويه بن مهران، قال: حدثنا محمد بن صدقة، عن محمد بن سنان الزاهري، عن يونس بن ظبيان، عن محمد بن اسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: جاء رجل من بني أمية إلى أبي جعفر عليه السلام وكان مومنأ من آل فرعون، يوالى آل محمد عليهم السلام، فقال: يا بن رسول الله، إن جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني ابنأ.

فقال: «اللهم ارزقه ابنأ ذكراً سوياً.» ثم قال: إذا دخلت في شهرها فاكتب لها إننا أنزلناه وعوذها بهذه العوذة وما في بطنها بسك وزعفران واغسلها واسقها مائها وانضح فرجها بماء إننا أنزلناه وعوذها بطنها بهذه العوذة: «اعينمولودي بسم الله وأنا لسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهبأ وأنا كذا نقعد منها مقاعد للسمع ومن يستمع الآن يجده شهابأ رصداً.»

ثم يقول: «بسم الله بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أنا وأنت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها، نحن كلنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين.»

ثم تقرء العوذتين وتبده بفاتحة الكتاب ثم بسورة «الاحلاص» ثم تقرء «افحسبتم انما خلقناكم عبثأ وانكم الينا لا ترجعون، فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكرم، ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فإنها حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون، وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الغافرين لو اننا أنزلنا هذا القرآن على

جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله — إلى قوله — وهو العزيز الحكيم». ثم تقول: «مدحوراً من يشاق الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السبعة والاملاك السبعة، الذين يختلفون بين السماء والأرض محبوباً من هذه المرأة وما في بطنها كل عرض واختلاس أو لمس أو لمعة أو طيف من من أنس أوجاناً». وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلها، اعني بهذا القول وهذه العوذة فلاناً وأهله وولده ومنزله فليست نفسه وليست منزله وداره وأهله وولده فليقظ به وليقل اهل فلان بن فلان وولد فلان بن فلان، لأنه أحكم وأجود وأنا الضامن على نفسه وأهله وولده أن لا يصيبهم آفة ولا جنون بإذن الله عز وجل.

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح ٥

٣ — وعن الوليد بن نقيية مؤذن مسجد الكوفة، قال: حدثنا أبو الحسن العسكري، عن أبائه، عن محمد الباقر عليهم السلام، قال: من أراد أن لا يعيب الشيطان بأهله مادامت المرأة في نفاسها فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصافي وليعصره بثوب جديد لم يلبس وليست منه اهله وليرش الموضع والبيت الذي فيه النساء، فإنه لا يصيب اهله مادامت في نفاسها ولا يصيب ولده خيط ولا جنون ولا فزع ولا نظرة إنشاء الله تعالى وهي: «بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله بسم الله بسم الله والسلام على رسول الله والسلام على آل رسول الله والصلوة عليهم ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله أخرج بإذن الله، أخرج بإذن الله منها خرجتم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى، فإن تولوا فقل حسي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، بسم الله وبالله أذفعكم أذفعكم بالله أذفعكم برسول الله صلى الله عليه وآله».

مسندك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح ٦

٢٩ — العلاج للصبي لدفع إصابة أم الصبيان

١ — عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي إسماعيل الصيقل، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدري ما يصنع به. قال: خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، وأذن في

أذنه اليمنى، وأقسم في اليسرى يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرته، فإنه لا يفرغ أبداً ولا تصيبه أم الصبيان.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٢

٣٠ - العوذة لدفع الشيطان من الولد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود مفلوذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في أذنه اليسرى، فإنها عصمة من الشيطان الرجيم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٢ - دعائم الإسلام، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ولد له مولود، فليؤذن في أذنه اليمنى ويقم في اليسرى، فإن ذلك عصمة من الشيطان. وأنه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين وأن يقرأ مع الأذان في أذنها فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص والمعوذتان.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦١٩ ح ١

٣ - الجعفریات، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود، فليؤذن في أذنه اليمنى بالصلاة وليقم في اليسرى، فإن ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والإنزع له.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦٢٠ ح ٣

٤ - وعن الوليد بن نقيية مؤذن مسجد الكوفة، قال: حدثنا أبو الحسن العسكري عن آبائه، عن محمد الباقر عليهم السلام: قال: من أراد أن لا يعبث الشيطان بأهله مادامت المرأة في نفاسها فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء الحمر الغلي في

وليعصره بثوب جديد لم يلبس وليسق منه أهله وليرش الموضع والبيت الذي فيه النساء، فإنه لا يصيب أهله مادامت في نفاسها ولا يصيب ولده خبط ولا جنون ولا قرع ولا نظرة إن شاء الله تعالى وهي: «بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله بسم الله بسم الله والسلام على رسول الله والسلام على آل رسول الله والصلوة عليهم ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله أخرج بإذن الله، أخرج بإذن الله منها خرجتم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى، فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، بسم الله وبالله أذفعمكم بالله أذفعمكم برسول الله صلى الله عليه وآله».

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٦ ص ٦٣٤ ح ٦

٣١ - كراهة تلبس الصبي شيئاً من الحديد

١- عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: إن علياً عليه السلام رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٧ و ١٥٨ ح ١

المواهب

الموضوع ٢ :

١ - المحاسن: ص ٢٩٣.

الموضوع ٣ :

١ - الفروع، ج ٢ ص ٨٢، التوحيد، ص ٤٠٢.

الموضوع ٥ :

١ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، رواه في علل الشرائع ص ٤٥، بامساده عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: «بينه وبين أبيه الى آدم».

٢ - تفسير علي بن ابراهيم: ج ١ ص ٢٢٤.

٣ - قرب الأستاذ: ص ١١٤.

٤ - معاني الاخبار: ص ٤٠٥.

الموضوع ٦ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٦.

٢ - جامع الاخبار: ص ١٠٥ الطبعة الاخيرة في الحيدرية.

الموضوع ٧ :

١ - مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٨ :

١ - جامع الاخبار: ص ١٠٥، الطبعة الاخيرة في الحيدرية.

الموضوع ٩ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.
- ٢- جامع الاختيار: ص ١٠٥، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.
- ٣- جامع الاختيار: ص ١٠٥، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.

الموضوع ١٥ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، بب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.

الموضوع ١١ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

الموضوع ١٢ :

- ١- علل الشرائع: ص ٣٨.
- ٢- الفروع، ج ٢، ص ٩٦.



الموضوع ١٣ :

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ١٦٦، الفروع: ج ٢ ص ٩٥، زادقيه: «ثم قال: ما يبني أن يكون الأهكذا».

الموضوع ١٤ :

- ١- مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ١٥ :

- ١- مكارم الاخلاق: ص ١١٥، فيه، «أخلاقه» وفيه: «فاصرب».
- ٢- جامع الاختيار: ص ١٠٥، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.

الموضوع ١٦ :


- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٤.
- ٢- الفروع: ج ٢، ص ٩٤، بب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٣- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، بب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٦٦.
- ٥- الفقيه: ج ٢ ص ١٦٦.
- ٦- مكارم الاخلاق: ص ١١٥.

الموضوع ١٧ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.
- ٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.
- ٥- مكارم الأخلاق: ص ١١٥.
- ٦- مكارم الأخلاق: ص ١١٥ فيه: «اخلاقه» وفيه: «فاضرب».
- ٧- كشف المحجبة: ص ١٦١، فيه: «غلبات» وفيه: «الاقبله فيادن» نبح البلاغة، ج ٢ ص ٤١، فيه: «غلبات» وفيه: «أوفتن».
- ٨- الحصال: ج ٢ ص ٢٧٤.

الموضوع ١٨ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٢، التوحيد: ص ٤٠٢.
- ٢- الحصال: ج ٢ ص ٢٦٨.
- ٣- الحصال: ج ٢ ص ٢٦٩.
- ٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩١.



الموضوع ١٩ :

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠.
- ٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠.
- ٣- الحصال: ج ٢ ص ٥٥.
- ٤- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠، بإسناده عن محمد بن يعقوب.
- ٥- الفروع: ج ٢ ص ٩٤.
- ٦- مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.
- ٧- مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٢٥ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
- ٢- المحاسن: ص ٥٤٩.
- ٣- المحاسن: ص ٥٤٩.
- ٤- المحاسن: ص ٥٤٩.
- ٥- المحاسن: ص ٥٤٦.

الموضوع ٢١ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٧، فيه: «أسد قلبه وزيد في عقله».

الموضوع ٢٢ :

١ - المحاسن: ص ٥٤٦.

الموضوع ٢٣ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن: ص ٥٣٥، فيه: محمد بن عبدالله الحمدي. رواه الشيخ أيضاً في التهذيب:

ج ٢ ص ٢٣٦ باسناده عن محمد بن يعقوب.

ه إلا كان الولد زكياً حليماً - خ ل.

٢ - الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن: ص ٥٣٤.

٣ - الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن: ص ٥٣٤، رواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٦، باسناده عن

محمد بن يعقوب.

الموضوع ٢٤ :



١ - طب الائمة: ص ٨٨، طبع النجف.

٢ - المحاسن: ص ٤٨٨.

٣ - مكارم الاخلاق: ص ٢٢٢.

٤ - المحاسن: ص ٤٨٩.

٥ - المحاسن: ص ٤٨٩.

الموضوع ٢٥ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٦، يب: ج ٢ ص ٢٨١.

الموضوع ٢٦ :

١ - طب الائمة: ص ٣٦، طبع النجف.

الموضوع ٢٧ :

١ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.

٢ - الحصال: ج ٢ ص ٤٢٦.

الموضوع ٢٨ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٨.

الموضوع ٢٩ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.

الموضوع ٣٥ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٣١ :

١- قرب الاستناد: ص ٦٦، فيه: «يجب رأسه».



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



الولد الصالح

١ - الولد الصالح من سعادة الرجل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من سعادة الرجل، الولد الصالح.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٧ ح ٣

٢ - عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعادة الرجل، الولد الصالح.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٧ ح ٤

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة الرجل، الولد الصالح.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٧

٤ - المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن يونس، عن السري بن عيسى، عن عبد الحائق بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة؛ ولد بار يستغفر له، وسنة خير يقنتى به فيها، وصدقة تجري من بعده.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٣

٥ - بالاسناد إلى أبي قتادة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة هي من السعادة؛ الزوجة الحاتية، والولد البار، والرزق يرزق معيشة يغدو على إصلاحها ويروح

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٤

٦ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من سعادة المرء الخلطاء الصّالحون والولد البارّ - الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٣

٧ - دعائم الإسلام، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبائه عليهم السّلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: خمسة من السعادة، الزّوجة الصّالحة والبتون الأبرار - الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٤

٨ - وعنه صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: من سعادة المرء المسلم، الزّوجة الصّالحة والمسكن الواسع والمركب الهنيء والولد الصّالح.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٥

٢ - نعم المعين الولد

١ - عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، قال: قال علي بن الحسين عليهما السّلام: من سعادة الرّجل، أن يكون له ولد يستعين بهم.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٥ ح ٧

٢ - سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عيسى بن صبيح، قال: دخل العسكري عليه السّلام علينا الحبس وكنت به عارفاً فقال لي: لك خمس وستون سنة وشهر ويوماً، وكان معي كتاب دعاء عليه

تاريخ مولدي وإنّي نظرت فيه فكان كما قال. ثم قال: هل رزقت من ولدي؟ قلت: لا قال: اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً، فتعم العضد الولد. ثم قال:

من كان ذا ولد يدرك ظلامته ابن الذليل الذي ليس له ولد.

— الحديث

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٩ ح ٢

٣ — أبي، عن السعد أبيادي، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان رفعه إلى علي بن الحسين عليها السلام أنّه قال. من سعادة المرء المسلم، أن يكون متجره في بلاده، ويكون خلطاًؤه صالحين، ويكون له ولد يستعين بهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٢ ح ٩٠

٣ — الولد الصالح ريحانة من رياض الجنة

١ — محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده، وإنّ ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبراً وشبيراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٧ ح ١

٢ — وبالإسناد قال: الولد الصالح، ريحانة من رياض الجنة.
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٧ ح ٢

٣ — قال النبي صلى الله عليه وآله: الولد للوالد ريحانة من الله قسماً — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٨

٤ — الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن محمد، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال:

رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد الصالح رحمة من رحمة الجنة.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ١

٤ — الولد ميراث الله من عبده

١ — محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ميراث الله من عبده المؤمن، الولد الصالح يستغفر له.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٨ ح ٦

٢ — عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ... ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن، ولد عبده من عبده. ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام آية زكريا: «هب لي من لذك ولتأ يرثي ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً».

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠١ ح ٨٥

٥ — مما ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد يستغفر له

١ — عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مرعى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه، ثم مرّ به من قابل فإذا هولاً يعذب، فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أوّل وهو يعذب، ومررت به العام فإذا هولاً يعذب، فأوحى الله إليه أنه أدرك ولد صالح فأصلح طريقاً وأوى يتيماً فلهذا غفرت له بما عمل [فعل — خ ل] ابنه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن ولد عبده من عبده ثم تلا آية زكريا: «رب هب لي من لذك ولتأ يرثي ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً».

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٨ ح ٥

٢ — مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ميراث الله من عبده المؤمن، الولد الصالح يستغفر له.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٨ ح ٦

٣ — مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحسين، قال: قال عليّ بن الحسين عليها السلام لبعض أصحابه: قل في طلب الولد: «ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لذنك وليّاً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي، واجعله خلفاً سويّاً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهمّ اني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم» سبعين مرّة فإنّه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمّنى من مال وولد ومن خير الدُّنيا والآخرة، فإنّه يقول: «استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً» يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٦ ح ٤

٤ — وروى صاحب جمل الغرائب في كتابه، باسناد له، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: خمسة في قبورهم وثوابهم يجري إلى ديوانهم؛ من غرس نخلاً، ومن حفرتُراً، ومن بنى لله مسجداً، ومن كتب مصحفاً، ومن خلف ابناً صالحاً.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٩

٥ — ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن مُحَمَّد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن مُحَمَّد عليه السلام، قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال؛ صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته، وستة هدى ستها فهي تعمل بها بعد موته، وولد صالح يستغفر له.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٨٠

٦ — أبي، عن سعد، عن اليقطيني، عن مُحَمَّد بن شعيب، عن الهيثم بن أبي كهمس، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: ستّ خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته؛ ولد صالح يستغفر له، و مصحف يقرأه، و قليب يحفره، و غرس يفرسه، و صدقة ماء يجريه، وستة حسنة يؤخذها بعده.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٠ ح ٨١

٧ - أبي، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رناب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة صدقة موقوفة لا تورث، أو سنة هدى ستها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٢ ح ٨٩

٦ - من برآباءه ببره أباؤه

١ - الفارمي، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن علي بن الحسن بن رباط، عن الحضرمي، عن الصادق عليه السلام، قال: برؤا آباءكم ببركم أباؤكم، وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣١


٢ - ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: برؤا آباءكم ببركم أباؤكم وعفوا عن نساء غيركم يعف نساؤكم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥

٣ - الأمدى في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: برؤا آباءكم ببركم أباؤكم.

وقال عليه السلام: من برؤالديه بره ولده.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢١



الموضوع ١ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٨١.
- ٣- عذة الذاعي: ص ٥٩.
- ٤- أمالي الطوسي: ج ١ ص ٢٤٢، طبع النجف.
- ٥- أمالي الطوسي: ج ١ ص ٣٠٩.

الموضوع ٢ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨١.
- ٢- الخرائج، ص ٣١٩ فيه: «ثم تمثل وقال:
من كان ذا عضد يدرك ظلامته
فقتل له: ألك ولد؟ قال: اي والله سيكون لي ولد يملأ الارض قسطاً وعدلاً، فما الزن فلا، ثم تمثل وقال:
لحلتك يوماً ان ترانسى كأنما
بنسي حوالى الاسود اللوايد
فان تميمياً قبل أن تلتد الحصى
أقام زماناً وهو في الساس واحد
- ٣- الخصال: ج ١ ص ١٠٥.

الموضوع ٣ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨١، رواه الصدوق في عيون الأخبار: ص ١٩٦
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦
- ٣- عذة الذاعي: ص ٥٩.

الموضوع ٤ :

- ١ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.
- ٢ - عدة الداعي: ص ٥٩.

الموضوع ٥ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢، وعن مجالس الصدوق: ص ٥٠٦، فيه: «شريف بن سابق، عن ابراهيم بن محمد»
- ٢ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.
- ٣ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.
- ٤ - جامع الاخبار: ص ١٠٥، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.
- ٥ - أمالي الصدوق: ص ٣٥.
- ٦ - الحصال: ج ١ ص ٢٢٩، الامالي: ص ١٦٩.
- ٧ - الحصال: ج ١ ص ٩٩.

الموضوع ٦ :

- ١ - أمالي الصدوق: ص ١٧٣.



مكتبة جامعة طهران



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



ما يتعلق بالبنين

١ - البنون نعمة

١ - في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن يحيى بن خاقان، عن رجل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنات حسنات، والبنون نعمة، والحسنات يثاب عليها، والنعمة يسأل عنها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ٧

وفي الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٤، عن الفروع: ج ٢ ص ٨٣، مثله.

٢ - عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن بعض من رواه، عن أحمد بن عبدالرحيم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنات حسنات والبنون نعمة وإنما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٢

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن أحمد بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنون نعيم، والبنات حسنات، والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٣

٤ - عن الصادق عليه السلام، قال: البنات حسنات والبنون نعمة،

فالحسنات يثاب عليها. والنعم يسأل عنها.

البحار ج ١٠٤ ص ١٠٠ ح ٣

٥ — جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن سهل بن فيروزان، عن محمد بن حميد، مثله [مثل الحديث الاوّل من هذا الباب، عن ثواب الأعمال — مؤلف].
وزاد في آخره، قال أبو إسحاق: وذكر مثل ذلك في لينهم. قال أبو إسحاق:
قال الأصمغ، ورفع: وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر إلا حدث فيهم عزلم يكن.

البحار ج ١٠٤ ص ١٢٩ ح ١٥

٦ — القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ
قال: رحم الله ابا البنات البنات مباركات محبّبات، والبنون مبشّرات وهن الباقيات
الصالحات.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٣

٢ — البنون والحفدة عون للرجل

١ — عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى:
«وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة» قال: هم الحفدة وهم العون منهم يعني
البنين.

البحار ج ١٠٤ ص ١٠٦ ح ١١٠

٣ — ممّا يؤثّر في كون الولد ذكراً

١ — عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن
إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من رجل يحب له حبل فنوى
أن يسمّيه محمّداً، إلا كان ذكراً إن شاء الله، وقال: ههنا ثلاثة كلّهم محمّد

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٣

٢ — وعن عثّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان له حمل، فنوى أن يسميه محمّداً أو عليّاً ولدله غلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٥

٣ — وعنهم، عن سهل، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمّد ابن عمر في حديث، أنّه قال لأبي الحسن عليه السلام: ولد لي غلام. فقال: سمّيته؟ قلت: لا. قال: سمّه عليّاً، فإنّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه، قال لها: يا فلانة انوي عليّاً، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً.

وسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٦

٤ — وقال الصادق عليه السلام: عليك بالهند باء، فإنّه يزيد في الماء ويحسن اللون وهو حارّ لئلا يزيد في الولد الذكور.

بخار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٨

٤ — الدعاء والعوذة في طلب الولد الذكور

١ — الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب نوادر الحكمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخل رجل عليه، فقال: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد لي ثمان بنات رأس على رأس، ولم أرقظ ذكراً. فقال الصادق عليه السلام: إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرّجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرّة المرأة، واقرا إنا أنزلناه في ليلة سبع مرّات. ثمّ واقع أهلك فبنت ترى ما تحب وإذا تبيّنت الحمل فمتى ما انقلبت من اللّيل فضع يدك يمنة سرّتها واقرا إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات. قال الرّجل: ففعلت فولد لي سبع ذكور رأس على رأس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٠ ح ٢

٢ — عن محمد بن يعقوب، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى لها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَيْتَهُ مُحَمَّدًا» فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غَلاماً، فَإِنْ وَفِي بِالاسْمِ بَارِكُ اللهُ فِيهِ وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْاسْمِ كَانَ لَهُ فِيهِ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ اللهُ أَخْذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٩، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٨، مثله.

٣ — عن عدة من أصحابنا، عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا جَامَعْتَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِن رَزَقْتَنِي وَلِذَا سَمَيْتَهُ مُحَمَّدًا» قَالَ: ففعل ذلك فرزق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٣ ح ٧

٤ — سعد بن مهران، عن محمد بن صدقة، عن عمر بن سنان الزاهري، عن يونس بن ظبيان، عن محمد بن إسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: جاء رجل من بني أمية إلى أبي جعفر عليه السلام وكان مؤمن من آل فرعون يوالي آل محمد، فقال: يا ابن رسول الله إن جارتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني ابناً. فقال: اللهم ارزقه ابناً ذكراً سوياً. ثم قال: إذا دخلت في شهرها فاكتب لها «أنا أنزلناه» وعودها بهذه العود وما في بطنها بمسك وزعفران و اغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها والعود هذه «أعيذ مولودي بسم الله بسم الله وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً، وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً.» ثم يقول: «بسم الله، بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أنا وأنت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها نحن كلنا في حرس الله وعصمة الله. وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين.» ثم يقرأ «المعوذتين» و يبتدئ «بفاتحة الكتاب» قبلهما ثم «سورة الاخلاص» ثم يقرأ: «أفحسبتم أنما

خَلَقْنَا كَمَا عَمِلْنَا وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ ۝ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ۝ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ۝ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ۝ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ — إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ۝ ثُمَّ تَقُولُ: «مَدْحُورًا مِنْ يَشَاقِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بَيْتَ وَمَنْ فِيكَ بِالْأَسْمَاءِ السَّبْعَةِ وَالْأَمْثَلِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَحْجُوبًا عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَمَا فِي بَطْنِهَا كَلَّ عَرَضٌ وَاخْتِلَاسٌ أَوْلَمَسَ أَوْ لَمَعَتْ أَوْ طِيفَ مَسَّ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍ» وَإِنْ قَالَ عِنْدَ فِرَاغِهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَمِنَ الْعَوْدَةِ كَلَّمَهَا: أَعْنِي بِهَذَا الْقَوْلِ وَهَذِهِ الْعَوْدَةُ فَلِنَا وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَدَارِهِ وَمَنْزِلِهِ فَلَيْسَ نَفْسَهُ وَلَيْسَ دَارَهُ وَمَنْزِلَهُ وَأَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَلَيْسَ لِقَلْبِهِ بِهِ وَلِيَقْلَ أَهْلِ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ وَوَلَدِهِ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ فَتَأْتِيهِ أَحْكَمُ لَهُ وَأَجُودُ، وَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ أَنْ لَا يَصِيبَهُمْ آفَةٌ وَلَا خَيْبٌ وَلَا جُنُونٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

البيان ج ١٠٤ ص ١١٩ ح ٤٨

٥ — علي بن عيسى في كشف الغمّة، نقلًا عن دلائل الحميري، عن جعفر بن محمد القلاتسي، قال: كتب أخِي مُحَمَّدٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ — وَأَمْرَاتِهِ حَامِلٌ مَقْرَبٌ — أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُصَهَا وَيَرْزُقَهُ ذِكْرًا وَيَسْمِيَهُ فَكُتِبَ يَدْعُوَ اللَّهُ بِالصَّلَاحِ وَيَقُولُ: رَزَقَكَ اللَّهُ ذِكْرًا سَوِيًّا وَنَعَمَ الْاسْمَ مُحَمَّدَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَوُلِدَتْ — إِلَى أَنْ قَالَ: — فَسَمِيَّ وَاحِدًا مُحَمَّدًا وَالْآخَرَ صَاحِبَ الزَّوَانِدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٥

٦ — القطب الراوندي في الخرائج، روى أحمد بن محمد، عن جعفر بن الشريّف الجرجاني، عن أبي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْجَرْجَانِيَّ مِنْ شِيعَتِكَ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ إِلَى أَوْلِيَانِكَ — إِلَى أَنْ قَالَ: — فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَكَرَ اللَّهُ لَأَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ صَنْيَعِهِ إِلَى شِيعَتِنَا وَرَزَقَهُ ذِكْرًا سَوِيًّا قَانِلًا بِالْحَقِّ، فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ: سَمَّ ابْنَكَ أَحَدًا — الْخَيْرِ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٧ ص ٦١٨ ح ١

٥ - لا يقبل الغلام المرأة إذا جازع سنين

١ - عن الصادق عليه السلام، قال: إذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها، والغلام لا يقبل المرأة إذا جازع سنين.

البيارح: ١٠٤ ص ٩٦ ج ٥١

٦ - زمن احتلام الغلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بناع الهروي، عن عيسى بن زيد، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: يشغر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٢ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: لما استخلف ابوبكر صعد المنبر في يوم الجمعة وقد تهيأ الحسن والحسين عليهما السلام للجمعة، فسبق الحسين عليه السلام فأنهى إلى أبي بكر وهو على المنبر، فقال: هذا منبر أبي لأمنبر أبيك. فبكى ابوبكر وقال: صدقت هذا منبر أبيك لأمنبر أبي فدخل علي بن أبي طالب عليه السلام في تلك الحال، فقال: ما يبكيك يا بابكر؟ فقال له القوم: قال له الحسين عليه السلام، كذا وكذا. فقال علي عليه السلام: يا بابكر، إن الغلام إنما يشغر في سبع سنين ويحتلم في أربعة عشر سنة ويستكمل طوله في أربعة وعشرين ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة فما كان بعد ذلك وإنما هو بالتجارب.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٩ ص ٦٢٥ ح ٣

٧ - زمن انتهاء طول الغلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائد بن حبيب بن عيسى، عن عيسى بن زيد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: يشتر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ - ٥

٢ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يرف [يربى] الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ - ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٨ - زمن انتهاء عقل الغلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائد بن حبيب بن عيسى، عن عيسى بن زيد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: يشتر الغلام لسبع سنين، ... ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ - ٥

٢ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يرف [يربى] الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ - ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

الموضوع ١ :

١ - نواب الاعمال: ص ١٠٩.

٢ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢.

٣ - الفروع: ج ٢ ص ٨٣.

٤ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.

٥ - أمالي الطوسي: ج ٢ ص ١٢٤.



الهوامش

الموضوع ٢ :

١ - تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٦٤.

الموضوع ٣ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٤.

٢ - الفروع: ج ٢ ص ٨٤.

٣ - الفروع ج ٢ ص ٨٤، فيه: محمد بن عمرو قال: لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة ومالي ولد، فلقيني انسان، فبشّرني بسلام، فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة، فلما صرت بين يديه، قال لي: كيف أنت؟ وكيف ولدك؟ فقلت: حملت فوالدك خرجت ومالي ولد فلقيني جارلي فقال لي: قد ولدك غلام. فتبسم ثم قال: سميتك؟»

٤ - طب الأئمة: ص ١٣٠، طب التجف.

الموضوع ٤ :

١ - مكارم الاحلاق: ص ١١٧.

٢ - الفروع: ج ٢ ص ٨٤.

٣ - الفروع: ج ٢ ص ٨٣.

٤ - طب الأئمة: ص ٩٦.

الموضوع ٥ :

١ - مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٦ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب، ج ٢ ص ٢٨٠، باسناده عن محمد بن يعقوب.

الموضوع ٧ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢ - الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.

الموضوع ٨ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢ - الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.



مكتبة آية الله العظمى
المرجع الشريفي



ما يتعلق بالبنات

١ - فضل البنات

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن إبراهيم عليه السلام سأله ربه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١ ح ١

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٢

٣ - وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: بلغني أنه ولدك ابنة فتسخطها، وما عليك منها، رحمة تشمها وقد كفت رزقها. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٣

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر إلى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم. فقال: مالكم؟ رحمة أشمتها ورزقها على الله عز وجل. وكان صلى الله عليه وآله أبا بنات.

ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن

إبراهيم بن هاشم، عن البرقي، رفعه وذكر مثله إلى قوله: «على الله».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٥

٥ - وفي عيون الأخبار، عن محمد بن القاسم المنستر، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي العسكري، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام، أنّ رجلاً شكّا إليه عمّه بناته. فقال: الذي ترجوه لتضعف حسناتك ومحسّناتك فأرجه لصالح حال بناتك، أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لَمَّا جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أثمار معلقة يقطر من بعضها اللّبن، ومن بعضها العسل، ومن بعضها الدّهن، ومن بعضها شبه دقيق السميد، ومن بعضها الشيباب [النبات - خ ل] ومن بعضها كالنبيق فيهوي ذلك كلّه نحو الأرض. فقلت في نفسي: أين مقرّ هذه الخارجات، فناداني ربّي: يا محمد، هذه أبنيتك من هذا المكان لأغذو منها بنات المؤمنين من أمّتك وبنهم. فقل لأبائ البنات: لا تضيقن صدوركم على بناتكم فإنّي كما خلقتنّ أرزقهنّ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ٨

٢ - نعم الولد البنات مباركات

١ - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات، ملطفات مجهّزات مؤنسات مباركات مفليات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٤

٢ - من الروضة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات المخدرات، من كانت عنده واحدة، جعلها الله سترًا من النار، ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بها الجنة، ومن يكن له ثلاث أو مثلهنّ من الأخوات وضع عنه الجهاد والصدقة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٥

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١٠، عن محمد بن عليّ الفسّال صاحب روضة الواعظين: «... ابتنان أدخله الله بها الجنة، ومن كنّ ثلاثاً أو مثلهنّ من الأخوات...»

٣ — عن حذيفة اليماني، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: خير أولادكم مفلحات البنات.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٦

٤ — نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات، مملّفات، مجهدات مؤنسات مفلحات مباركات.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٣

٥ — بهذا الاسناد [الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام] كما في نسخة الشهيد (ره) قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: نعم الولد البنات. مملّفات مجهّزات مؤنسات باكيات مباركات.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٢

٦ — القطب الراوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: نعم الولد البنات، مملّفات مؤنسات ممرضات مبيدات.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٨

٧ — القطب الراوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: رحم الله أبا البنات. البنات مباركات، محبيات، والبَنون مبشرات. وهن الباقيات الصّالحات.

المستدرک: ج ٢ ص ٦١٥ ح ٣

٣ - البنات حسنات والرجل يثاب على الحسنات

١ - في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن يحيى بن خاقان، عن رجل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: البنات حسنات، والبنون نعمة، والحسنات يثاب عليها. والنعمة يسأل عنها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ٧

٢ - عن عتبة من أصحابنا، عن أحمد عن بعض من رواه، عن أحمد بن عبد الرحيم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: البنات حسنات والبنون نعمة وإنما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٢

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن أحمد بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: البنون نعيم، والبنات حسنات. والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٣

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله، قال: البنات حسنات، والبنون نعمة. فالحسنات يثاب عليها، والنعمة يسأل عنها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٣، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١: «... والنعمة يسأل عنها»

٤ - البنات رحمة تشم

١ - عن عتبة من أصحابنا، عن ابن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبي

العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه، قال: أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بملود أصابه فتغير وجه الرجل. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: مالك؟ فقال: خير. فقال: قل. قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية. فقال النبي صلى الله عليه وآله: الأرض تقلها والسماء تظللها، والله يرزقها، وهي رحانة تشمها - الخبر.

ورواه الصدوق بإسناده، عن حمزة بن حمران، نحوه. ورواه في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن العباس الزيات، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠١ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١ مثله. فيه: «أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بملود فتغير لون الرجل...».

٢ - وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها، وما عليك منها، رحانة تشمها وقد كفت رزقها. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٣

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر إلى وجهه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال: مالكم؟ رحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل، وكان صلى الله عليه وآله أبا بنات.

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن البرقي، رفعه وذكر مثله إلى قوله: على الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثل حديث ثواب الأعمال. وفي المستدرک: ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٤، عن الصدوق (ره) في الخصال، مثله.

٤ — باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا بشر بجارية، قال: رحمة ورزقها على الله عز وجل.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦٢

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١، عن الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدته جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدته علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، مثله.

٥ — البنت منفق عليها

٩٦

١ — قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً، فأمر جناحه على رأسها وصدرها. وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها معان.

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أحداً لامامين الباقراً والصادق عليها السلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٥

٦ — البنت حجاب لأبيها من النار

١ — عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة. فقيل: يا رسول الله واثنتين؟ فقال: واثنتين فقيل: يا رسول الله وواحدة؟ فقال: وواحدة.

ورواه الصدوق مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥، ص ١٠٠ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٢، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثله.

٢ — محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من نال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خاليتين، حجبتاه من النار.

الوسائل: ج ١٥، ص ١٠٠ ح ٥

٣ — عن أبي محمد الفرغانّي، عن محمد بن جعفر بن الأشعث عن أبي حاتم، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن عمر بن تيهان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: من كنّ له ثلاث بنات فصر على لأوائهنّ وضرائهنّ وسرائهنّ كنّ له حجاباً يوم القيامة.

الوسائل: ج ١٥، ص ١٠٠ ح ٦

٤ — أحمد بن فهد في عتّة الداعي، قال: قال عليه السلام: من عال ثلاث بنات أو مثلهنّ من الأخوات وصر على لأوائهنّ حتّى يسنّ إلى أزواجهنّ أو يمتن فيصرن إلى القبور، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين — وأشار بالسبابة والوسطى — فقيل: يا رسول الله واثنين؟ قال: واثنين. قيل: وواحدة؟ قال: وواحدة.

الوسائل: ج ١٥، ص ١٠٠ ح ٧

٥ — وفي عيون الأخبار عن محمد بن القاسم المفسّر، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام، إن رجلاً شكّا إليه غمّه ببناته، فقال: الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحوسباتك فارجه لصلاح حال بناتك. أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لَمَّا جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أنداؤه معلقة يقطر من بعضها اللّبن، ومن بعضها العسل، ومن بعضها الدّهن، ومن بعضها شبه دقيق السميد،

ومن بعضها الشيباب [النبات - خل] ومن بعضها كالنبيق فهوى ذلك كله نحو الأرض، فقلت في نفسي: أين مقر هذه الحارجات؟ فناداني ربي: يا محمد، هذه أبنتهامن هذا المكان لأغذومنها بنات المؤمنين من أمتك وبنهم، فقل لأبائ البنات: لا تضيقن صدوركم على بناتكم فإني كما خلقتن أرزقهن.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ٨

٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً، فأمر جناحه على رأسها وصدرها. وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها معان.

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أحد الامامين الباقر أو الصادق عليها السلام.

٩٣

الوسائل: ح ١٥ ص ١٠٤ ح ٥

٧ - من الروضة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات الخدرات. من كانت عنده واحدة جعلها الله ستراً من النار، ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بها الجنة، ومن يكن له ثلاث أو مثلهن من الأخوات وضع عنه الجهاد والصدقة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١ ح ٥

٨ - عن حمزة بن حران بإسناده، أنه أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود فتغير لون الرجل. فقال النبي صلى الله عليه وآله: مالك؟ فقال: خير. قال: قل. قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: الأرض تقلها، والسماء تظللها، والله يرزقها، وهي ربحانة تشمها. ثم أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فياغوثاه، ومن كان له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكرهه، ومن كان له أربع فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارحموه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٤ ح ١٠١، عن ثواب الأعمال: ص ١٨٣، ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عباس الزيات، عن حمزة بن حران، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله؛ إلا فيه: «من كانت له ابنة واحدة فهو مقروح».

٩ — القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: من عال ابنتين أو ثلاثاً كان معي في الجنة.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٤

١٠ — وعنه صلى الله عليه وآله، قال: من كان له ابنة فإله في عونه ونصرته وبركته ومغفرته.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٥

١١ — وعنه صلى الله عليه وآله، قال: من عال ثلاث بنات يعطى ثلاث روضات من رياض الجنة، كلّ روضة أوسع من الدنيا وما فيها.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٦

١٢ — وعنه صلى الله عليه وآله، قال: من كانت له ابنة واحدة كانت خيراً له من ألف جنة وألف غزوة وألف بدنة وألف ضيافة.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٧

١٣ — وعنه صلى الله عليه وآله: من ابتلى من هذه البنات بائنتين، كنّ له براءة من النار ومن كانت له ثلاث بنات، فأعينوه وأقرضوه وأرحموه.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٩

١٤ — الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي، باسناده عن إسماعيل بن موسى الفرازدي، عن الحسن، عن أصحابه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال في حديث: ومن عال واحدة أو اثنتين من البنات جاء معي يوم القيامة كهاتين، وضّم إصبعيه.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١٣

١٥ — عوالى اللثالي، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: من كان له أختان أو بنتان فأحسن اليهما، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وأشار باصبعه السبابة والوسطى.

المستدرک: ج ٢ ب ٥ ص ٦١٦ ح ٣

٧ — من بين المرأة أن يكون أول ولدها بنتاً

١ — نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... ومن بين المرأة أن يكون بكرها جارية يعني أول ولدها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٤

وفي المستدرک: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٢، عن الجعفریات، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، مثله، فيه: «أي أول ولدها ابنة».

٨ — ذم كراهة البنات

١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن إبراهيم الكرخي، عن ثقة حدّثه من أصحابنا، قال: تزوّجت بالمدينة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: كيف رأيت؟ فقلت: ما رأيت من خير في امرأة إلاّ وقد رأيت فيها، ولكنّ خانتني. فقال: وما هو؟ قلت: ولدت جارية. فقال: لعلك كرهتها، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعا».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠١ ح ١

٢ — وعنهم، عن ابن خالد، عن عليّ بن الحکم، عن أبي العباس الزيّات،

عن حمزة بن حمران، رفعه قال: أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بمولود أصابه فتغير وجه الرجل. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: مالك؟ فقال: خير. فقال: قل. قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية. فقال النبي صلى الله عليه وآله: الأرض تغلقها والسماء تظلمها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشتمها. ثم أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فواغوثاه بالله، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلُّ مكروه، ومن كانت له أربع فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارحموه.

ورواه الصدوق بإسناده، عن حمزة بن حمران، نحوه. ورواه في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصّغّار، عن محمد بن عيسى، عن العباس الزيات، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠١ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثله، فيه: «أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود فتغير لون الرجل...»

٣ — وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها، وما عليك منها، ريحانة تشتمها وقد كفيت رزقها. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٣

٤ — وعنهم، عن ابن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن الحسين بن سعيد اللّحمي، قال: ولد لرجل من أصحابنا جارية، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطاً، فقال له: رأيت لو أنّ الله أوحى إليك أن اختار لك، أو تختار لنفسك، ما كنت تقول؟ قال: كنت أقول: ياربّ تختار لي. قال: فإنّ الله عزّوجلّ قد اختار لك. ثمّ قال: إنّ الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عزّوجلّ: «فأردنا أن يبدلها ربّها خيراً منه زكوة وأقرب

رحما» أبدلها الله عزَّوجلَّ به جارية ولدت سبعين نبياً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠١ ح ٨٦، عن تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٦، عن الحسن بن سعيد اللّحمي، مثله.

٥ — محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: بشر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَابْنَةِ فَظَنَرُ إِلَى وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكِرَاهَةَ فِيهِمْ. فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ رِيحَانَةٌ أَشْتَمَهَا وَرَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَا بَنَاتٍ.
ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن البرقيّ، رفعه وذكر مثله إلى قوله: على الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثله.
وفي المستدرک: ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٤، عن الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن البرقيّ رفعه وذكر مثله.

٦ — محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة ابن أيّوب، عن السّكونيّ، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا منموم مكروب، فقال لي: ياسكونيّ ما غمّك؟ فقلت: ولدت لي ابنة. فقال: ياسكونيّ على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك، فسرى والله عني — الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ١

٧ — عن أبي يحيى الواسطي، رفعه إلى أحدهما عليهما السلام في قول الله عزَّوجلَّ: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ — إلى قوله — وأقرب رحماً» قال: أبدلها مكان الابن بنتاً فولدت سبعين نبياً.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٢ ح ٩٢

٨ - العياشي في تفسيره، عن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله: «فأردنا أن يبدلها ربها خيراً منه زكوة وأقرب رحماً» قال: ولدت لها جارية فولدت غلاماً فكان نبياً.

المستدرک: ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٣

٩ - تمتى موت البنت عصيان

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عمر بن يزيد، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي بنتاً. فقال: لعلك تتمتي موتهن، أما إنك إن تمتيت موتهن ومتمن لم توجروم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن جارود، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١. عن مكارم الاخلاق: ص ٢٥١، عن عمر بن يزيد، مثله.

٢ - قال الصادق عليه السلام: من تمتى موت البنات حرم أجرهن ولقي الله تعالى عاصياً.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٨

١٠ - وجود البنت في الدار سبب لنزول البركة فيها

١ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: من كان له ابنة فإله في عونته ونصرته وبركته ومغفرته.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٥

٢ — جامع الأخبار: روى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من بيت فيه البنات إلا نزلت كل يوم عليه اثنتا عشر بركة ورحمة من السماء ولا ينقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لأبيهم كل يوم وليلة عبادة سنة.
المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١٢

١١ — رزق البنات على الله تعالى

١ — محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن ابن جهور، عن أبيه، عن فضالة ابن أيوب، عن السكوني، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب، فقال لي: يا سكوني ما غمك؟ فقلت: ولدت لي ابنة. فقال: ياسكوني على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكلي من غير رزقك. فسرى والله عني — الخبر.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ١

٢ — وبشر النبي صلى الله عليه وآله ابنة فنظر في وجه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال: مالكم؟ ريحانة أشمها ورزقها على الله.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٤ ح ١٠٠، عن ثواب الأعمال: ص ١٨٣: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن هشام، عن البرقي، رفعه وذكر مثله.
وفي المستدرک: ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٤، عن الصدوق في الخصال، مثله.

٣ — عن حمزة بن حران، بإسناده، أنه أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود فتغير لون الرجل. فقال النبي صلى الله عليه وآله: مالك؟ فقال: خير. قال: قل. قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: الأرض ثقلها والسماء تظلمها، والله يرزقها — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٤ ح ١٠١، عن ثواب الأعمال، ص ١٨٣: ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عباس الزيات، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله.

٤ — نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهم السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بشر بجارية، قال: ريحانة ورزقها على الله عز وجلّ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦٢

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١، عن الجعفریات: أخبرنا عبد الله ابن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، مثله.

١٢ — لزوم إعانة الرجل إذا كانت له بنات

١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي العباس الزيات، عن حمزة بن حمران رفعه، قال أتى رجل وهو عند النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره بمولود — إلى أن قال: — ثمّ أقبل على أصحابه، فقال: من كانت له ابنة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فواغوئاه بالله، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه، ومن كانت له أربع فيا عبد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارحموه.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمزة بن حمران، نحوه. ورواه في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن العباس الزيات، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠١ ح ٢

٢ — القطب الراوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: من

ابتلى من هذه البنات باثنتين كَرَّ له براءة من النار ومن كانت له ثلاث بنات، فأعينوه وأقرضوه وارحموه.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١

١٣ — المحبة للبنات سبب لدخول الجنة

١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن محمد القاسانيّ، عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المدينيّ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الله تبارك وتعالى على الاناث أَرْقُّ منه على الذكور. وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرحه الله يوم القيامة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ١

٢ — من كتاب نوادر الحكمة، عن ابن عباس، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من دخل السوق فاشتري تحفة فحملها إلى عياله، كان كحامل صدقة إلى قوم محاويع وليبدأ بالاناث قبل الذكور، فاتّه من فرح ابنة فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أفرّبعين ابن فكأنما بكى من خشية الله. ومن بكى من خشية الله أدخله جنت النعيم.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٨، عن ثواب الأعمال: ص ١٨٢: ابن الوليد، عن الصّغار، عن سلمة بن الخطاب، عن أيوب بن سليم، عن إسحاق بن بشير، عن سالم الأقطس، عن ابن جبيرة، عن ابن عباس، فيه: «فإنّه من فرّح أنثى...».

٣ — عوالي اللّثائي، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال: من كان له انثى فلم يدها ولم يهتها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة.

المستدرک: ج ٢ ب ٥ ص ٦١٦ ح ٢

٤ — وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ أُخْتَانِ أَوْ بِنَتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ. وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى.

المستدرک: ج ٢ ص ٥ ص ٦١٦ ح ٣.

٥ — وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِنَاتِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ.

المستدرک: ج ٢ ص ٥ ص ٦١٦ ح ٤.

١٤ — فضل تعليم البنات سورة التور

١ — عن عليّ بن محمّد، عن ابن جهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَقَّ الْوَلَدُ عَلَى وَالِدِهِ — إِلَى أَنْ قَالَ: — وَإِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفْرِهَ أُمُّهَا وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا وَيَعْلَمَهَا سُورَةَ التَّوْرِ وَلَا يَعْلَمَهَا سُورَةَ يُوسُفَ — الْحَبْرُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧.

١٥ — من كان له بنت اسمها فاطمة فلا يضرها

١ — محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن ابن جهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكونيّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مَغْمُومٌ مَكْرُوبٌ. فَقَالَ لِي: يَا سَكُونِيُّ مَا غَمَّكَ؟ فَقُلْتُ: وُلِدَتْ لِي ابْنَةٌ. فَقَالَ: يَا سَكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثَقُلَهَا وَعَلَى اللَّهِ رِزْقَهَا تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجْلِكَ وَتَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ. فَسَرَى وَاللَّهِ عَمِي، فَقَالَ: مَا سَمَّيْتَهَا؟ قُلْتُ: فَاطِمَةَ. قَالَ: آه، آه، آه. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَةِ — إِلَى أَنْ قَالَ: — ثُمَّ قَالَ: أَمَّا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تَسْبِهَا وَلَا تَلْعَبُهَا وَلَا تَضْرِبُهَا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ١.

١٦ - فضل بدء البنات بالتحفة

١ - ابن الوليد، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن أيوب بن سليم، عن إسحاق بن بشير، عن سالم الأفطس، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دخل السوق فاشتري تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محايج وليبدأ بالاناث قبل الذكور - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٥، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤ نقلاً عن نوادر الحكمة، مثله.

١٧ - فضل تسريح النبت إلى بيت زوجها

١ - عن علي بن عمدة، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله [في حق الولد على والده إذا كانت أنثى]: ... ولا ينزها الغرف ويعجل سراجها إلى بيت زوجها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الموسنن: ج ١٥ ص ١٠٩ ح ٧

٢ - عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٣

١٨ — حدّ بلوغ المرأة

١ — أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدّ بلوغ المرأة تسع سنين.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٤

١٩ — كراهة مباشرة المرأة ابتها إذا بلغت ستّ سنين

١ — عن الصادق عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: مباشرة المرأة ابتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزّنا.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٢

٢٠ — ذمّ تقبيل البنات إذا بلغن ستّ سنين

١ — عن الصادق عليه السلام قال: إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا تقبّلها، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥١

٢ — وعنه عليه السلام سأله أحمد بن النعمان، فقال: جورة ليس بيني وبينها رحم ولها ستّ سنين؟ قال: فلا تضعها في حجرك ولا تقبّلها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٣

٢١ — ذمّ وضع البنت بالحجر إذا كان لها ستّ سنين

١ — عن الصادق عليه السلام سأله أحمد بن النعمان فقال: جورة ليس بيني وبينها رحم ولها ستّ سنين؟ قال: فلا تضعها في حجرك ولا تقبّلها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٣

٢٢ - أكل النفساء الرطب سبب لكون البنت حليلة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أوّل ما تأكله النفساء الرطب، فإنّ الله قال لمريم: «وهزي إليك بمذبح النخلة تساقط عليك رطباً جنياً» قيل: يا رسول الله فإن لم تكن أيام [ابان - خ ل] الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: وعزّي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان * حليلةً [حكيماً - خ ل] وإن كانت جارية كانت حليلة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٤ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٢، عن المحاسن: ص ٥٣٥، مثله.

٢٣ - أكل الحبل اللبان يزيد في حسن البنت

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قبيصة، عن عبد الله النيسابوري، عن هارون بن موسى، عن أبي موسى، عن أبي العلاء الشاميّ، عن سفیان الثوريّ، عن أبي زياد، عن الحسن بن عليّ عليها السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطعموا حبالكم اللبان، فإنّ الصبيّ إذا غزى في بطن أمّه باللبان اشتدّ عقله، فإن يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أنثى عظمت عجزتها فتحظي عند زوجها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن ابن سنان، عن الرضا عليه السلام، قال: أطعموا حبالكم ذكر اللبان، فإن يكن في

بطنها غلام، خرج زكي القلب عالماً شجاعاً، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجزتها وحظت عند زوجها.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ٢

٢٤ - دفن البنات من عادات الجاهلية

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، جميعاً عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم ابن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال له: إنني ولدت بنتاً وربيتها حتى إذا بلغت فألبستها وحليتها ثم جئت بها إلى قلب فدفعتها إلى جوفه، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول: يا أبتاه. فما كفارة ذلك؟ قال: ألك أم حية؟ قال: لا. قال: فلك خالة حية؟ قال: نعم. فقال: فابرها فانها بمنزلة الأم يكفر عنك ما صنعت. قال أبو خديجة: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى كان هذا؟ فقال: كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فيلدن في قوم آخرين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٥ ح ١

٢٥ - ذم إنزال البنات الغرف

١ - وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمه... وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها... ولا ينزلها الغرف ويعجل سراها إلى بيت زوجها.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٢، سقطت عنه نقطة [عن أبيه].
- ٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
- ٥- عيون الاخبار ص ١٨٠، فيه: «الاصحح حدور كم على فاقتهن».

الموضوع ٢ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٢- مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.
- ٣- مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.
- ٤- نوادر الراوندي: ص ٦.

الموضوع ٣ :

- ١- ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
- ٤- الفروع: ج ٢ ص ٨٣.

الموضوع ٤ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٢، سقطت عنه نقطة «عن أبيه».
- ٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
- ٤- نوادر الراوندي: ص ٦.

الموضوع ٥ :

١ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩، فيه: «عليها معان الى يوم القيامة».

الموضوع ٦ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

٢ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

٣ - الحصال: ج ١ ص ٨٢.

٤ - علة الذاعي: ص ٦٢، فيه: «على ابوانهن».

٥ - عيون الاخبار: ص ١٨٠، فيه: «لا تضيفن صدوركم على فاقتهن».

٦ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩، فيه: «عليها معان الى يوم القيامة».

٧ - مكارم الأخلاق: ص ٢٥١.

٨ - مكارم الأخلاق: ص ٢٥١.

الموضوع ٧ :

١ - الزاويدي: ص ٢٤.

الموضوع ٨ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢.

٢ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.

٣ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢، سقطت عنه لفظة «عن أبيه».

٤ - الفروع: ج ٢ ص ٨٣، فيه: «الحسين بن سعيد».

٥ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.

٦ - الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ص ٢٨٠.

٧ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٧.

الموضوع ٩ :

١ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، الفروع: ج ٢ ص ٨٢.

١ - علة الذاعي: ص ٦١.

الموضوع ١١ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٢ - مكارم الأخلاق: ص ٢٥١.

٣ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.

٤ - نوادر الراوندي: ص ٦.

الموضوع ١٢ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الأعمال: ص ١٠٩.

الموضوع ١٣ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢، فيه: «أبي أيوب سليمان، عن سليمان - خ ل» وفيه: «أرأف منه».

٢ - مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤.

الموضوع ١٤ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠

الموضوع ١٥ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

مكتبة جامعة طهران

الموضوع ١٦ :

١ - ثواب الاعمال: ص ١٨٢.

الموضوع ١٧ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٢ - مكارم الاخلاق: ص ٣٥٢.

الموضوع ١٨ :

١ - المتصال: ج ٢ ص ١٨٧.

الموضوع ١٩ :

١ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٢٥ :

١ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

٢ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٢١ :

١ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٢٢ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن، ص ٥٣٥ فيه: «محمد بن عبدالله المحمدي» رواه الشيخ أيضاً في التذييب: ج ٢ ص ٢٣٦، باسناده عن محمد بن يعقوب.
 هـ - إلا كان الولد زكياً حليماً - خ ل.

الموضوع ٢٣ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٧، فيه: «اشتد قلبه وزيد في عقله».
 ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيها: «وخطبت عند زوجها».

الموضوع ٢٤ :

١ - الاصول: ص ٣٨٩.

الموضوع ٢٥ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٥٥.



التحقيق الشيخ محمد باقر



الْيَتِيمِ وَمَا يَتَّبِعْ بِهِ

١ - حقّ اليتيم

١ - عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شعمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه ويمسح رأسه يلين قلبه باذن الله. إنَّ لليتيم حقاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١١ - ١

٢ - إرضاء اليتيم سبب لرضى الله

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عليه السلام: مامن عبد يمسح يده على رأس يتيماً ترخماً إلا أعطاه الله بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة. ورواه في المقنع مرسلًا عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله إلا أنه قال: «مامن عبد مؤمن» وقال: «رحمة له».

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٠ ح ١

٢ - وفي ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، قال: مامن مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيماً ترخماً به إلا كتب الله له بكلّ شعرة مرتّ عليها يده حسنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٠ ح ٢

٣ — وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مامن عبد يمسح يده على رأس يتيّم رحمة له إلا أعطاه الله بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٠ ح ٣

٤ — وعن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلطفه ويمسح رأسه يلبن قلبه باذن الله، إنّ لليتيم حقاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١١ ح ٤

٥ — قال: وفي حديث آخر: يقعه على خوانه ويمسح رأسه يلبن قلبه فإنه إذا فعل ذلك لان قلبه.

ورواه في الفقيه مرسلأ وكذا كلّ ما قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١١ ح ٥

٦ — المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أربع من كنّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليّين في غرف فوق غرف، في محلّ الشرف كلّ الشرف: من آوى اليتيم ونظر له فكان أباً — الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢، ح ٥٦

٧ — فقد الرضا: وإن كان المعزى يتيماً فامسح يدك على رأسه، فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: من مسح يده على رأس يتيّم وترحم له كتب بكلّ شعرة مرّت عليه يده حسنة.

المستدرک: ج ٢ ب ١٠ ص ١١٦ ح ١

٨ — القطب الرواندي في لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال:

من مسح رأس يتيّم كانت له بكلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة. ورواه الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره عن أنس بن مالك عنه صلى الله عليه وآله، مثله.

المستدرک: ج ٢ ب ١٠ ص ٦١٦ ح ٢

٩ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل باسناده إلى عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل، أنه رأى ليلة الاسرى هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثامن من الجنة: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عليّ وليّ الله صلوات الله عليهما، لكلّ شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة أربع خصائص: مسح رأس اليتامى والتعطف على الأراامل والسعى في حوائج المؤمنين، وتعمد الفقراء والمساكين - الخبر.

المستدرک: ج ٢ ب ١٠ ص ٦١٧ ح ٣

٩٨

١٠ - الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: إذا بكى اليتيم اهتزّ العرش على بكائه فيقول الله تعالى: يا ملائكتي، اشهدوا عليّ أنّ من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة. قال الرازي: مذمعت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت يتيماً إلاّ أكرّمته ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ١

١١ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض، يقول الله: من أبكى عبدي وأنا غيّبت أباه في التراب فوعزّي وجلالي أنّ من أرضاه بشرط كلمة أدخلته الجنة.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٢

١٢ - سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض، قال الله عز وجل: من أبكى عبدي هذا اليتيم الذي غيّبت أبويه أو أباه في الأرض. فتقول الملائكة: سبحانك لأعلم لنا إلاّ ما

عَلَّمْتَنَا. فيقول الله عزوجل: أشهدكم ملائكتي، أنّ من أسكته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنة. قيل: يا رسول الله، وما يرضيه؟ قال: يمسح رأسه ويطعمه تمرة.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٣

١٣ — الآمدي في الفرر عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: من رعى الايتام رعي في بيته.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٢ ص ٦٢٥ ح ٢

٣ — إطعام اليتيم سبب لدخول الجنة

١ — الشيخ ابوالفتح الزازي في تفسيره، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: إذا بكى اليتيم اهترأ العرش على بكائه فيقول الله تعالى: يا ملائكتي اشهدوا علي أنّ من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة. قال الزازي: مذ سمعت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله، مارأيت يتيماً إلاّ أكرمته، ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ١

٢ — سبط الطبرسي في مشكوة الانوار، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض؟ قال الله عزوجل: من أبكى عبدي هذا اليتيم الذي غيّبت أبويه أو أباه في الأرض. فتقول الملائكة: سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علّمتنا. فيقول الله عزوجل: أشهدكم ملائكتي أنّ من أسكته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنة. قيل: يا رسول الله، وما يرضيه؟ قال: يمسح رأسه ويطعمه تمرة.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٣

٣ — فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره، عن جعفر بن محمد الفزاري، معنعناً، عن ابن عباس، في قوله تعالى: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً» قال: نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام وزوجته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وآله وجارية لها؛ وذلك أنّهم زاروا رسول الله صلى الله عليه وآله، فأعطى كل إنسان منهم صاعاً من طعام. فلما انصرفوا الى منازلهم، جائهم سائل يسئّل فأعطى سنيّ عليه

السَّلام صاعه. ثمَّ دخل عليهم يتيم من الجيران فأعطته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله صاعها. فقال لها عليّ عليه السَّلام: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: قال الله: وعزّي وجلالي لا يسكت بكائه اليوم عبد إلاَّ أسكنته من الجنة حيث يشاء - الخبر.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٤

٤ - من أسكت بكاء اليتيم دخل الجنة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السَّلام: إذا بكى اليتيم اهتز له العرش، فيقول الله عزَّ وجلَّ: من أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره؟ فوعزّي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد إلاَّ أوجبت له الجنة.

وفي المقنع أيضاً مرسلأ مثله. وفي ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصَّفَّار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن سنان، عن عبيد الله بن الضحَّاك، عن أبي خالد الأحمر، عن جابر الأنصاريّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وألعموذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧١ ح ١

٢ - الشيخ ابو الفتح الرّازي في تفسيره، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: إذا بكى اليتيم اهتز العرش على بكائه، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي، اشهدوا عليّ أنّ من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة. قال الرّازي، مذسّمت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله، ما رأيت يتيماً إلاَّ أكرّمته ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ١

٣ - القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض يقول الله: من أبكى عبدي وأنا غيّبت أزيد في الثّواب؟ فوعزّي وجلالي أنّ من أرضاه بشطر كلمة أدخلته الجنة.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٢

٤ - سبط الطبرسي في مشكوة الانوار، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض، قال الله عز وجل: من أبكى عبدي هذا اليتيم الذي غيّبت أبويه أو أباه في الأرض؟ فتقول الملائكة: سبحانك لأعلم لنا إلا ما علمتنا. فيقول الله عز وجل: أشهدكم ملائكتي أن من أسكته برضاه فأناضامن لرضاه من الجنة. قيل: يا رسول الله، وما يرضيه؟ قال: يمسح رأسه ويطعمه تمره.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٣

٥ - فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره، عن جعفر بن محمد الفزاري معنعناً، عن ابن عباس في قوله تعالى: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً» قال: نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام وزوجته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وجارية لها، وذلك أنهم زاروا رسول الله صلى الله عليه وآله فأعطى كل إنسان منهم صاعاً من طعام، فلما انصرفوا الى منازلهم سائل يسأل فأعطى عني عليه السلام صاعه. ثم دخل عليهم يتيم من الجيران فأعطته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله صاعها. فقال لها علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: قال الله: وعزّي وجلالي لا يسكت بكائه اليوم عبد إلا أسكنته من الجنة حيث يشاء - الخبر.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٤

٥ - لزوم تأديب اليتيم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أذب اليتيم مما تؤذّب منه ولدك، واضربه مما تضرب منه ولدك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٧ ح ١

٢ - عوالى النَّبِيِّ: وفي الحديث، أن رجلاً، قال للنبي صلى الله عليه وآله: إن في حجرى يتيماً - إلى أن قال: - فأضربه؟ قال: مما كنت ضارباً ابنك منه.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٢ ص ٦٢٥ ح ١

٦ - أجر رضاع اليتيم من ميراثه

١ - عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيّاً فاسترضع له. قال: أجر رضاع الصبيّ ممّا يرث من أبيه وأمه.

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام - وذكر مثله. وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ ح ٢

٩٤

٢ - عن عليّ، عن عبدالله بن أبي خلف، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيّاً فاسترضع له فقال: أجر رضاع الصبيّ ممّا يرث من أبيه وأمه حظه. ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، مثله إلا أنه قال: من أبيه وأمه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ ح ٣

٧ - انقطاع اليتيم زمن الإحتلام

١ - عليّ عن أخيه عليه السلام، قال: سألت عن اليتيم، متى ينقطع يتمه؟ قال: إذا احتلم وعرف الأخذ والاعطاء.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦١ ح ٢

٢ - ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله

بغزو بالنساء؟ وهل كان يقسم لمن شيئاً؟ وعن موضع الخمس؟ وعن اليتيم متى ينقطع
يتمه؟ وعن قتل الذراري؟

فكتب إليه ابن عباس: ... وأما اليتيم فانقطاع يتمه أشده وهو الاحتلام إلا
أن لا تؤنس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً أضعيفاً فيمسك عليه وليه — الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦١ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٥ ح ١٥ عن تفسير العياشي: ج ٢ ص ١ و ٢.
عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣ — أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البيزنطي، عن أبي الحسين الخادم،
عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبي، وأنا حاضر، عن اليتيم
متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشده قال: قلت: وما أشده؟ قال: احتلامه. قال: قلت
قديكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولا يحتلم؟ قال: إذا بلغ وكتب عليه
الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أضعيفاً.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٥

٤ — الغضائري، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن
سعيد، عن ابن أبي عمير، [و] محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور
ابن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله: لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام — الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ٨

٥ — باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله: لا يتم بعد الحلم — الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٥ ح ١٨

٨ - وقت جواز أمر اليتيم (بلوغه)

١ - أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البرزطي، عن أبي الحسين الخادم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبي، وأنا حاضر، عن اليتيم، متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشده. قال: قلت: وما أشده؟ قال: احتلامه. قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولا يحتلم؟ قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفياً أو ضعيفاً.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٥

وروى مثله في ص ١٦٥ ح ١٦، عن تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩٢ إلا أن فيه: ... قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه السّيء وجاز أمره إلا أن يكون سفياً أو ضعيفاً.

٢ - في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» فالتفهاء النساء والولد إذا علم الرجل أن امرأته سفية مفسدة وولده سفية مفسدة، لم ينبغ له أن يسلط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له «قياما» يقول له معاشاً. قال: «وارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً» والمعروف، العدة. قوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا».

قال: من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يؤتيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم. فإذا احتلم ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيقاً ولا شارب خمر ولا زانياً، فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال وأشهد عليه، وإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فانه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته. فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً، ولا يجوز أن يحبس عنه ماله ويعتل عليه، أنه لم يكبر بعد وقوله: «ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا» فإن كان في يده مال يتيم وهو غني فلا يحل له أن يأكل من مال اليتيم. ومن كان فقيراً فقد حبس نفسه على ماله فله أن يأكل بالمعروف.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ١٠

٩ - وقت إعطاء اليتيم ماله

١ - في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «ولا توتوا السفهاء أموالكم»، فالسفهاء النساء والولد. إذا علم الرجل أنَّ امرأته سفیهة مفسدة وولده سفیهة مفسدة، لم ينبغ له أن يسلط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له «قياماً» يقول له معاشاً. قال: «وارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً» والمعروف، العدة. قوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا».

قال: من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يؤتبه حتى يبلغ النكاح ويحتلم. فإذا احتلم ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيقاً ولا شارب خمر ولا زانياً، فإذا آنس منه الرشيد دفع إليه المال وأشهد عليه. وإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فأنه يمتحن بريح إبطة أو نبت عاتته، فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً، ولا يجوز أن يجبس عنه ماله ويعتل عليه، أنه لم يكبر بعد. وقوله: «ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا» فإن كان في يده مال يتيم وهو غني فلا يجله له أن يأكل من مال اليتيم. ومن كان فقيراً فقد جبس نفسه على ماله فله أن يأكل بالمعروف.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ١٠

١٠ - علة يتم النبي صلى الله عليه وآله

١ - وسئل الصادق عليه السلام: لم أيتم الله نبيّه محمداً صلى الله عليه وآله؟ قال: لئلا يكون لأحد عليه طاعة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٣٢

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١ - ثواب الاعمال: ص ١٠٨، فيه: «يلين قلبه»، الفقيه: ج ١ ص ٦٠.

الموضوع ٢ :

- ١ - الفقيه: ج ١ ص ٦٠، المتنع: ص ٧.
- ٢ - ثواب الاعمال، ص ١٠٨، المتنع: ص ٧، الفقيه: ج ٢ ص ٦٠.
- ٣ - ثواب الاعمال: ص ١٠٨، الفقيه: ج ١ ص ٦٠.
- ٤ - ثواب الاعمال، ص ١٠٨، فيه: «يلين قلبه»، الفقيه: ج ١ ص ٦٠.
- ٥ - ثواب الاعمال، ص ١٠٨، الفقيه: ج ١ ص ٦٠.
- ٦ - أمالي الطوسي: ج ١ ص ١٩٢.

الموضوع ٤ :

- ١ - الفقيه: ج ١ ص ٦٠، المتنع؛ ص ٧، فيه: «من هذا الذي أبكى» ثواب الاعمال: ص ١٠٨، فيه: «ابن سنان، قال: حدثني رجل من ممدان، يقال له: عبدالله بن الضحّاك» وفيه: «عن أبي مرزئذ الأنصاري».

الموضوع ٥ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٦ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
- ٢ - يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

الموضوع ٧ :

- ١ - قرب الاسناد: ص ١١٩.

- ٢ - الحصال: ج ١ ص ١٦٠.
 ٣ - الحصال: ج ٢ ص ٢٦٨.
 ٤ - أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٣٧.
 ٥ - نوادر الراوندي: ص ٥١ ضمن خبر طويل.

الموضوع ٨ :

- ١ - الحصال: ج ٢ ص ٢٦٨.
 ٢ - تفسير علي بن ابراهيم: ج ١ ص ١٣١.

الموضوع ٩ :

- ١ - تفسير علي بن ابراهيم: ج ١ ص ١٣١.

الموضوع ١٥ :

- ١ - مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤ وفي الاول: «لئلا يكون لأحد منة عليه».



مكتبة جامعة طهران



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



تعلیم اور درود و ما یتعلق به

١ - لزوم تعليم القرآن للاولاد

١ - عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قبل ولده كتب الله له حسنة، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة، ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فكسبا حلتين تضيء من نورهما وجوه أهل الجنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٣

٢ - عن عليّ بن محمد، عن ابن جهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً، أن يستغفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله... وإذا كانت أنثى... ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف - الخبر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٣ - وقال عليّ عليه السلام: من قبل ولده كان له حسنة، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة، ومن علمه القرآن دعي الأبوان فكسبا حلتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧١

٢ - لزوم تعليم الولد الاحكام

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٦٠ ص ١٩٤ ح ١، عن علي بن أسباط في نوادره، عن اسماعيل عمه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله إلا أنه قال: «ويتعلم سبع سنين».

٢ - جامع الأخبار: روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه نظر إلى بعض الاطفال فقال: ويل لاولاد آخر الزمان من أبائهم. فقيل: يا رسول الله، من أبائهم المشركين؟ فقال: لا، من أبائهم المؤمنين؛ لا يعلمونهم شيئاً من الفرائض وإذا تعلموا اولادهم منموهم ورضواعهم بعرض يسير من الدنيا، فأنا منهم بري وهم متي براء.

المستدرک: ج ٢ ب ٥٩ ص ٦٢٥ ح ١

٣ - لزوم تعليم الاولاد من علوم أهل البيت عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن جميل بن دراج وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٦ ح ١

٢ - محمد بن علي بن الحسين في الخصال، بإسناده عن علي عليه السلام في

حديث الاربعمائة، قال: عَلِّمُوا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم
المرجئة برأيها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٧ ح ٥

٤ — فضل تعليم الصبي

١ — القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: اِنَّ
المعلم إذا قال للصبي: بسم الله كتب الله له وللصبي ولوالديه براءة من النار.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٤

٥ — وقت تعليم الصبيان الصلاة وأمرهم بها

١ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن
الرضا عليه السلام، قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ ح ١

٢ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
أبي محمد المداثنيّ، عن عائذ بن حبيب يتابع الهرويّ، عن عيسى بن زيد، يرفعه إلى أبي
عبدالله عليه السلام قال: يشتر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلاة لتسع — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٣ — محمد بن عليّ بن الحسين في الأمالي، عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن
محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن عليّ
بن معبد، عن بندار بن حمّاد، عن عبدالله بن فضالة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: —
إلى أن قال: — حتّى يتمّ له خمس سنين، ثمّ يقال له: أيّها يمينك وأيّها شمالك، فإذا
عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد. ثمّ يترك حتّى يتمّ له ستّ سنين.
فإذا تمّ له ستّ سنين صلى، وعلم الركوع والسجود حتّى يتمّ له سبع سنين. فإذا تمّ له
سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلها قيل له: صلّ، ثمّ يترك حتّى

يتم له تسع. فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه.

ورواه في الفقيه بإسناده عن عبد الله بن فضالة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٣

٤ - نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصلاة، إذا كانوا أبناء سبع سنين. واضربوهم، إذا كانوا أبناء سبع سنين. وفرقوا بينهم في المضاجع، إذا كانوا أبناء عشرين سنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٥

٥ - دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: مروا صبيانكم بالصلاة. إذا بلغوا سبع سنين. واضربوهم على تركها، إذا بلغوا تسعاً. وفرقوا بينهم في المضاجع، إذا بلغوا عشراً.

المستدرک: ج ٢ ب ٥٣ ص ١٢٤ ح ١

٦ - الامدي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: علموا صبيانكم الصلاة، وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ١٢

ورواه في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٦، عن مكارم الاخلاق: ص ٢٥٤، باختلاف يسير.

٦ - أمر الصبيان على الجمع بين الصلاتين

١ - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إننا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين: الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة، ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٧

٢ - دعائم الإسلام، عن علي بن الحسين عليها السلام، أنه كان يأخذ من عنده الصبيان بأن يصلوا الظهر والعصر في وقت واحد، والمغرب والعشاء في وقت واحد، فقيل له في ذلك. فقال: هو أخف عليهم واجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيعونها ولا يناموا عنها ولا يشتغلوا وكان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة. ويقول: إذا طاقوا الصلاة فلا تؤخرونها عن المكتوبة.

المستدرک: ج ٢ ب ٥٣ ص ٦٢٤ ح ٢

٧ - متى يؤخذ الصبيان على الصلاة

١ - محمد بن علي بن الحسين في الأمالي، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن مبيد، عن بندار بن حماد، عن عبدالله بن فضالة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا بلغ الغلام ثلاث سنين، يقال له سبع مرات: قل: لا إله إلا الله. ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، فيقال له: قل: محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع مرات. ويترك حتى يتم له أربع سنين، ثم يقال له سبع مرات: قل: صلى الله على محمد وآل محمد. ثم يترك حتى يتم له خمس سنين، ثم يقال له: أيتها ميمتك وأيتها شمالك؟ فإذا عرف ذلك، حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد. ثم يترك حتى يتم له ست سنين. فإذا تم له ست سنين، صلى وعلم الركوع والتسجود حتى يتم له سبع سنين. فإذا تم له سبع سنين، قيل له: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلها، قيل له: صل. ثم يترك حتى يتم له تسع. فإذا تمت له، علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه.

ورواه في الفقيه بإسناده عن عبدالله بن فضالة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٣

ورواه في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤،
باختلاف يسير.

٨ — وقت تمرين الصبيان على الصوم

١ — ابن المغيرة باسناده، عن العباس بن عامر، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يؤدّب الصبيُّ على الصوم ما بين خمسة عشرة سنة إلى ست عشرة سنة.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٦

٩ — وظيفة الوالد تعفيف فرج ولده

١ — ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: من حق الولد على والده أن يحسن اسمه اذا وُلد وأن يعلمه الكتابة إذا كبر وأن يعق فرجه إذا أدرك.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

١٠ — لزوم تعليم كتابة الاولاد للآباء

١ — وقال صلى الله عليه وآله: من حقّ الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٩، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣، مثله.

٢ — من كتاب المحاسن، عن الصادق عليه السلام، قال: احمل صبيك تأتي عليه ست سنين، ثم أدّبه في الكتاب ست سنين، ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه

بأدبك . فان قبل وصلح وإلا فخلّ عنه .

البحار: ج ١٠٤ ص ٦٥ ح ٤١

٣ — ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله،
أنه قال: من حقّ الولد على والده؛ أن يحسن اسمه إذا ولد وأن يعلمه الكتابة إذا كبر —
الخبز.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

١١ — فضل تعليم الاولاد شعر أبي طالب عليه السلام

١ — السّيد الجليل ابو علي مختار بن معد الموسوي في كتاب الحجّة على الذّاهب
إلى تكفير أبي طالب، باسناده إلى أبي الفرج الاصبهاني، قال: حدّثني ابو محمّد هارون
ابن موسى التلعكبري، قال: حدّثنا ابوالحسن محمّد بن عليّ بن العتمر الكوفي، قال: حدّثنا
عليّ بن احمد بن مسعدة بن صدقة، عن عمّه، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق
عليهما السلام، أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروى شعر أبي طالب
وأن يدوّن. وقال: تعلّموه وعلموه أولادكم فإنّه كان على دين الله وفيه علم كثير .

المستدرک: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٢

١٢ — فضل تعليم الاولاد السباحة والرماية

١ — محمّد بن يعقوب بالاسناد، عن يعقوب بن سالم، رفعه، قال: قال أمير
المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علّموا أولادكم السباحة
والرماية .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٢

٢ — عن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن
السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله: حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً، أن يستفره أمّه ويستحسن اسمه ويعلمه

كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة — الخبر.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

١٣ — لزوم هجران الولد إذا كان غير صالح

١ — قال بعضهم: شكوت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ابناً لي فقال:
لا تضربه واهجره ولا تظل.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٤



مكتبة آية الله العظمى
المرجع العام للدراسات والبحوث

الهوامش

الموضوع ١ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٣- عدة التامى: ص ٦١.

الموضوع ٢ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٣ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، فيه: «أولادكم/أحدانكم -ح» يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٢- الحصال: ج ٢ ص ١٥٧.

الموضوع ٥ :

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٤. ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب، ج ٢ ص ٢٨٠ بإسناد عن محمد بن يعقوب.

٣- الامالي: ص ٢٣٥، فيه: «وأمر بالصلاة» الفقيه، ج ١ ص ٩٠.

الموضوع ٦ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٧ :

١- الامالي: ص ٢٣٥، فيه: «وأمر بالصلاة» الفقيه، ج ١ ص ٩٠.

الموضوع ٨ :

١- الحصال: ج ٢ ص ٢٧٤.

الموضوع ١٥ :

١- روضة الواعظين: ص ٤٢٩.

٢- مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.

الموضوع ١٢ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٦٤.

٢- الفروع: ج ٢ ص ١٩٤، يب، ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ١٣ :

١- عدة الذاعي: ص ٦١.



مكتبة جامعة القاهرة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



ما يلزم الوالدين من حقوق
الاطفال

١ - ما يلزم للأب من حق الولد

١- **محمد بن علي بن الحسين** بإسناده عن **حماد بن عمرو**، وأنس بن **محمد**، عن أبيه، عن **جضم بن محمد**، عن **أبائه** عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، قال: يا علي، حقُّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً - إلى أن قال: - يا علي، لعن الله والدين حملاً ولدهما على عقوقهما. يا علي، يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما. يا علي، رحم الله **الوالدين** حملاً ولدهما على برهما. يا علي، من أحزن والديه فقد عقهما.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٢- **محمد بن يعقوب**، عن **علي بن إبراهيم** [عن أبيه - خ] عن **محمد بن عيسى**، عن **يونس**، عن **درست**، عن **أبي الحسن موسى عليه السلام**، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً.

ورواه الشيخ بإسناده عن **محمد بن يعقوب**، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ١

ورواه في البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٤، عن **عده الداعي**، مثله.

٣- عن **علي بن محمد**، عن **ابن جمهور**، عن أبيه، عن **فضالة بن أيوب**، عن **الشكوني**، عن **أبي عبد الله عليه السلام** في حديث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وآله: حقُّ الولد على والده إذا كان ذكراً، أن يستغفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه وكتاب الله ويظهره ويعلمه السباحة.

وإذا كانت أنثى، أن يستغفره أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٤— محمد بن عليّ القتال في روضة الواعظين، قال: قال عليه السلام: من حقُّ الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويؤجّه إذا بلغ.
ورواه الطبرسيُّ في مكارم الأخلاق، مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ٩

٥— القطب الزاوي في لبّ اللباب، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من حقّ الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه.

المستدرک: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٨

٦— الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن السّجاد عليه السلام في حديث الحقوق، قال عليه السلام: وأما حقّ ولدك، فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنك مسؤول عمّا وليته من حسن الأدب، والدلالة على ربه، والمعونة على طاعته فيك وفي نفسه؛ فثاب على ذلك ومعاقب. فاعمل في أمره عمل المتزيّن بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا، المعذر إلى ربه فيما بينك وبينه، بحسن القيام والاخذله منه.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ — ٦٢٦ ح ٤

٧— أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: من حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه إذا ولد، وأن يعلمه الكتابة إذا كبر، وأن يعف فرجه إذا أدرك.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

٢ — من اوجب حقوق الاولاد على الوالد تعليمه وتأديبه

١— وعنه عليه السلام، قال: لان يؤدّب أحدكم ولده خير له من أن يتصدّق بنصف صاع كل يوم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٨

ورواه في المستدرک: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٤/٢، عن القطب الراوندي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لان يؤدّب الرّجل ولده خير من أن يتصدّق كل يوم بنصف صاع.

٢— وعنه عليه السلام، قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٩

ورواه في المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ ح ٣، عن عوالى السّالي، إلى «آدابهم».

٣— عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجّة لثمرة المهجّة، نقلا من كتاب الرسائل لمحمّد بن يعقوب الكلينيّ باسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهي طويلة منها أن قال: فبادرتك بوصيتي لخصال منها أن تعجل بي أجلي — إلى أن قال: — وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وقتن الدّنيا وتكون كالصعب النفور. وإنما قلب الحديث كالأرض الخالية ما التي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسوق قلبك ويشغل لبك. ورواه الرضيّ في نهج البلاغة مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٧ ح ٦

٤— عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، [عن أبيه — خ] عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله ماحق ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ٢

وفي البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٤، عن عدّة الداعي، مثله.

د- عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: يرخى الصبي سبعا ويؤذّب سبعا—

الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦

٦- القطب الراوندي في لبّ اللباب: قال النبي صلى الله عليه وآله: من حقّ الولد على الوالدأن يحسن اسمه ويحسن أذبه.

المستدرک: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٨

٧- جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، عن عليّ عليه السلام، أنه قال: ما نحل والد ولداً نحلأ أفضل من أدب حسن.

المستدرک: ج ٢ ب ٥٩ ص ٦٢٥ ح ٢

٨- ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: رحم الله عبداً أعان ولده على برّه بالاحسان إليه والتألف له، وتعليمه وتأديبه.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٩

٣- مسؤولية الآباء في تربية الاولاد ودلالتهم على الله وطاعته

١- الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول، عن السّجاد عليه السلام، في حديث الحقوق، قال عليه السلام: وأما حقّ ولدك، فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنت مسؤول عمّا وليته من حسن الأدب، والدلالة على ربّه، والمعونة على طاعته فيك وفي نفسه، فثاب على ذلك ومعاقب. فاعمل في أمره عمل المتزيّن بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا، المعذر إلى ربّه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ ح ٤

٤- لزوم وضع الاولاد موضع الحسن

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ

عليه السلام قال: يا عليّ، حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٢- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، [عن أبيه - خ] عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ١

ورواه في البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٤، عن عتبة الداعى، مثله.

٥ - فضل برّ الآباء للأولاد

١- محمد بن يعقوب، عن عتبة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أوّل ما يبزّ الرجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٢ ح ١

٢- فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم، أنه قال لرجل: ألك ولدان؟ فقال: لا. فقال: ألك ولد؟ قال: نعم. قال له: برّ ولدك بحسب لك برّ والديك.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/١

٣- فقه الرضا عليه السلام: وروي أنه قال: برّوا أولادكم، وأحسنوا إليهم؛ فإنهم يظنون أنكم ترزقونهم.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/٢

٤- فقه الرضا عليه السلام: وروي أنه قال: إنما سموا الأبرار، لأنهم برّوا الآباء والابناء - الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/٣

٦ - فضل إعانة الوالدين أولادهم على برّهما

١- عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برّه. قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به، وليس بينه وبين أن يدخل في حدّ من حدود الكفر إلاّ أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم. ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الجنة طيبة طيّبها الله وطيب رحمها يوجد رحمها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الأزار خيلاء. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٨

٢- ابن شاذويه، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله امرأ أعان والده على برّه، رحم الله والداً أعان ولده على برّه - الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣٢

٣- فقه الرضا عليه السلام: وروي أنّه قال: إنّنا سمّوا الأبرار لأنّهم برّوا الآباء والأبناء. وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله والداً أعان ولده على البرّ.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/٣

٤- كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برّه.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠

٥- قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برّه، وهو أن يعفو عن سيّئته ويدعوه فيما بينه وبين الله.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٧٠

٦- الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما.

المستدرک: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٧ ح ٢

٧- ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: رحم الله عبداً أعان ولده على برّه بالاحسان إليه، والتألف له، وتعليمه وتأديبه.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٩

٧- دعاء الوالد لولده مستجاب

١- الفخام، عن المنصورى، عن عمّ أبيه، عن أبي الحسن الثالث، عن آبائه، قال: قال الصادق عليه السّلام: ثلاث دعوات لا يجيبن عن الله تعالى، دعاء الوالد لولده إذا برّه، ودعوته عليه إذا عقه - الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٧

٢- كتاب الامامة والتبصرة لعلّي بن بابويه، عن سهل بن أحمد عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إياكم ودعوة الوالد، فإنها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله تعالى إليها، فيقول الله تعالى: ارفعوها إليّ حتى أستجيب له، وإياكم ودعوة الوالد فإنها أحد من السيف.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ - ٩٤/٣

ورواه في المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ٤، عن الجعفریات، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، مثله إلا سقط عنه: «ارفعوها».

٣- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ثلاث دعوات مستجابات لاشكّ فيهنّ دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٥

٤— قال الصادق عليه السلام: أيما رجل دعا على ولده أورثه الفقر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٧

٥— أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن كعب الأخبار، قال: وجدنا فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى، من استغفر له والداه، أو أحدهما، غفرت له ذنوبه.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ١٠

٦— وعن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: إن العبد ليرفع له درجة في الجنة لا يعرفها من أعماله، فيقول: رب أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار والدك لك من بعدك.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٧

٨ — فضل حبّ الصبيان

١— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن محمد البجليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحبّوا الصبيان وارحومهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففواهم، فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢، مثله، فيه: «وإذا وعدتموهم ففواهم».

٢— وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده.

ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله. ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العبيديّ، عن ابن أبي عمير، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٩، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثله إلا أنه: «ليرحم الرجل».

٣- من كتاب المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال موسى عليه السلام: يا رب أي الأعمال أفضل عندك؟ قال: حب الأطفال فأنني فطرتهم على توحيدني فإن أمتهم أدخلتهم جنتي برحمتي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٧

ورواه في البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٣، عن المحاسن: ص ٢٩٣، عن بعض أصحابنا، عن عباد بن صهيب، عن يعقوب، عن يحيى بن المساور، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٩- فضل تسوية الاولاد في المحبة

١- عن مسعدة بن صدقة، قال: قال جعفر بن محمد، قال والدي عليه السلام: والله إنني لأصانع بعض ولدي وأجلسه على فخذي وأنكر له المعنى وأكسر له السكر وإن الحق لغيره من ولدي، ولكن مخالفة عليه منه ومن غيره، لا يرضعوا به ما فعل يوسف وإخوته وما أنزل الله سورة إلا أمثالا لكن لا يجذب بعضنا بعضاً كما حسد يوسف إخوته، وبغوا عليه، فجعلها رحمة على من تولانا، ودان بحبنا، وحبنا على أعدانا: من نصب لنا الحرب والعداوة.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٨ ح ٧٤

١٠- إكرام الاولاد وحسن تأديبهم سبب لغفران الذنوب

١- عن الصادق عليه السلام، قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٩

ورواه في المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ ح ٣، عن عوالي اللثالي، إلى «آدابهم».

١٢ - نظر الوالد للولد حباً عبادة

١- روضة الواعظين: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا نظر الوالد إلى ولده فسرّه كان للوالد عتق نسمة. قيل: يا رسول الله، وإن نظر ستين وثلاثمائة نظرة؟ قال: الله أكبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٣

٢- وهذا الاسناد [الجعفریات باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام] على ما في نسخة الشهيد، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظر الوالد إلى ولده حباً له عبادة.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٤ ص ٦٢٦ ح ٢

١٣ - فضل تفريح الاولاد

١- عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قبل ولده كتب الله له حسنة، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٣

ورواه في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧١، عن عدّة الداعبي: ص ٦١، عن عليّ عليه السلام، مثله وفيه: «من قبل ولده كان له حسنة».

١٤ - فضل مسح رؤوس الاولاد

١- كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أصبح مسح على رؤوس ولده وولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٥

١٥ - فضل تقبيل الاولاد

١- عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قبل ولده كتب الله له حسنة - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٣

و رواه في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧١، عن عذّة الداعي: ص ٦١، عن عليّ عليه السّلام، مثله وفيه «من قبّل ولده كان له حسنة».

٢- محمّدين عليّ الفثال في روضة الواعظين، قال: قال عليه السّلام: أكثروا من قبلة أولادكم، فإن لكم بكلّ قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام. و رواه الطبرسيّ في مكارم الأخلاق مرسلًا، أيضًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٣

٣- قال: وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقبّل الحسن والحسين عليهما السّلام، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت أحدًا منهم. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من لا يرحم لا يرحم.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ٤

٤- جعفر بن محمّدين قولويه في كامل الزيّارة، عن محمّدين عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن عليّ بن زكريا، عن عبد الاعلى بن حمّاد، عن وهب، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى العامري، أنّه خرج من عند رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى طعام دعى إليه، فإذا هو بحسين عليه السّلام يلعب مع الصبيان. فاستقبل النبيّ صلّى الله عليه وآله أمام القوم، ثمّ بسط يديه فطفر الصبي هيهنا مرّة وهيهنا مرّة، وجعل رسول الله صلّى الله عليه وآله يضاحكه حتى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والاخرى تحت قفاه ووضع فاه على فيه وقبّله - الخبر.

المستدرک: ج ٢ ص ٦٦ ح ٦٢٦

١٦- ذمّ ترك تقبيل الاولاد

١- محمّدين يعقوب، عن عليّ بن محمّدين بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عذّة من أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزديّ، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله، فقال: ما قبّلت صبيًّا لي قطّ. فلمّا وثى قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: هذا رجل عندي أنّه من أهل النار. و رواه الشيخ بإسناده عن محمّدين يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٢، عن عذّة الدّانبي: ص ٦١، مثله إلاّ فيه: «هذا رجل عندنا انه من أهل التّار».

٢- قال: و كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقبل الحسن والحسين عليهما السلام فقال الأقرع بن حابس: إنّ لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من لا يرحم لا يرحم.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ٤

١٧ - لزوم التسوية بين قبيل الاولاد

١- محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن السكونيّ، قال: نظر رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر. فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله: فهلاًّ واسيت بينهما.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ٣

وروى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٥، عن مكارم الأخلاق: ص

٢٥٢.

٢- كتاب الامامة والتّبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: أبصر رسول الله رجلاً له ولدان فقيل أحدهما وترك الآخر. فقال صلّى الله عليه وآله: فهلاًّ واسيت بينهما.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٧

وروى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦١، عن نوادر الرّاوندي: ص ٦. وفي المستدرک: ج ٢ ب ٦٧ ص ٦٢٦ ح ١، عن الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

٣- ورأى صلّى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار له ولدان قبل أحدهما وترك الآخر، فقال صلّى الله عليه وآله: هلاًّ واسيت بينهما.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٣

١٨ - لزوم تعديل البرِّ واللطف بين الأولاد

١- قال عليه السلام: اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البرِّ واللطف.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٦

١٩ - جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض. فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبد الله نحل محمداً وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقامت أنابه حتى حزته له. فقلت: الرجل تكون بناته أحب إليه من بنيه. فقال: البنات والبنون في ذلك سواء، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ١

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يكون له بنون وأمههم ليست بواحدة، أيفضل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم، لا بأس به، قد كان أبي يفضلني على عبد الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ٢

وروى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٧، عن مكارم الأخلاق: ج ١

ص ٢٥٣.

٣- دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية. فقال: لا بأس بذلك إذا كان صحيحاً الخبز.

المستدرک: ج ٢ ص ٦٧ ح ٦٢٦ ح ٢

٤- أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه

قال في حديث: إِنَّ اللَّهَ يُوَصِّبُكُمْ بِأَبْنَائِكُمْ وَذَوِي أَرْحَامِكُمْ، الْأَقْرَبُ فِ الْأَقْرَبِ — الخبر.
المندرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ١١

٢٠ — فضل التصابي للصبيان

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال،
عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
من كان له ولد صبا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ١

٢— محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ
كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابْ لَهُ.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ٢

٢١ — لزوم الوفاء بالوعد للصبيان

١— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن محمد
البعلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَحْبَبُوا
الصبيان وارحمهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففواهم، فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم.
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

وروى في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢،
مثله إلا أنه فيه: «... فإذا وعدتموهم ففواهم...».

٢— وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن
كليب الصيداوي، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا وعدتم الصبيان ففواهم،
فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم. إنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لشيءٍ كغضبه للنساء
والصبيان.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٥

٣— الجمعريات بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن
الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ اللهُ

عليه وآله: إذا واعد أحدكم صبيته فلينجز.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٤ ص ٦٢٦ ح ١

٢٢ - الإهتمام بصراخ الصبي

١- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بالناس الظهر فحَقَفَ في الركعتين الأخيرتين. فلَمَّا انصرف، قال الناس: هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: حَقَفْتَ في الركعتين الأخيرتين. فقال لهم: أو ما سمعتم صراخ الصبيّ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ٣

٢٣ - عدم ضرب الأطفال على البكاء

١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد وفي العلل، عن القاسم بن محمد الهمدانيّ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن هارون، عن محمد بن آدم عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تضربوا أطفالكم على بكائهم، فإنّ بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأربعة أشهر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام، وأربعة أشهر الدُّعاء لوالديه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧١ ح ١

٢٤ - الإهتمام بتنظيف الصبيان

١- عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً، أن يستفره أمّه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويظفّره ويعلمه السباحة - الخبر.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٢- من عيون الأخبار، عن الرضا عليه السلام، قال: قال النبي صلّى الله

عليه وآله: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإن الشيطان يشتم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٥

٣- الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإن الشياطين تشتم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٧

٢٥- لزوم تزويج الاولاد إذا بلغوا

١- عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه ويعلمه الكتابة، ويؤوجه إذا بلغ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٩

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٣، عن محمد بن الحسن الفتال في روضة الواعظين، مثله.

٢٦- عدم الإثم في سوء معالجة الصبيان

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن حمدان بن إسحاق، قال: كان لي ابن وكانت تصيبه الحصاة فقبل لي: ليس له علاج إلا أن تبظه فبطيته فات. فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك. قال: فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع عليه السلام: يا أحمد، ليس عليك فيما فعلت شيء إنما التمس الدواء وكان أجله فيما فعلت.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٢ ح ١

الموامش

الموضوع ١ :

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٣- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٤- روضة الواعظين: ص ٣٠٩، مكارم الاخلاق ص ١١٤.

الموضوع ٢ :

- ١- مكارم الأخلاق: ص ١١٥.
- ٢- مكارم الأخلاق: ص ١١٥.
- ٣- كشف المحجة: ص ١٦٦، فيه: «غلبات» وفيه: «ألا قبته فيادر» نهج البلاغة: ج ٢ ص ٤١، فيه: «غلبات» وفيه: «أوقتن».
- ٤- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٥- مكارم الأخلاق: ص ٢٥٥.

الموضوع ٤ :

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٥ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٦ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، رواه الحلبي في السرائر: ص ٤٧٤.
- ٢- أمالي الصدوق: ص ١٧٣.
- ٥- عدة الداعي: ص ٦١.

الموضوع ٧ :

- ١- أمالي الطوسي: ج ١ ص ٢٨٧.
٤- عدة الداعي: ص ٦٢.

الموضوع ٨ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٨.
٣- مكارم الأخلاق: ص ٢٧١.

الموضوع ٩ :

- ١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٦٦.

الموضوع ١٥ :

- ١- مكارم الأخلاق: ص ١١٥.

الموضوع ١١ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.

الشيخ محمد باقر المجلسي

الموضوع ١٣ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.

الموضوع ١٤ :

- ١- عدة الداعي: ص ٦١.

الموضوع ١٥ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.
٢- روضة الواعظين: ص ٣٠٨، مكارم الأخلاق: ص ١١٤، فيه: «فليولوا أولادكم» وفيه: «ما بين كفن درجنين خمسمائة عام».

٣- روضة الواعظين: ص ٣٠٨، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ١١٣، فيه: «يا علي، ان نزع الله الرحمة منك» أو كلمة نحوها. وروى الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ١١٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: قبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلة الرجل أخاه دين. وزاد عنه الحسن البصري: وقبلة الامام العادل [العدل-خ] طاعة.

الموضوع ١٦ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨١.

٢- روضة الواعظين: ص ٣٠٨، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ١١٣، فيه: «يا علي، إن نزع الله الرحمة منك» أو كلمة نحوها. وروي الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ١١٤، عن أميرالمؤمنين عليه السلام، أنه قال: قبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلة الرجل أخاه دين. وزاد عنه الحسن البصري: وقبلة الامام العادل [العدل - خ] طاعة.

الموضوع ١٧ :

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

٣- عذة الداعي: ص ٦١.

الموضوع ١٨ :

١- مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢.

الموضوع ١٩ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨١، فيه: «بقدر ما ينزلهم منه».

٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.



الموضوع ٢٥ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

الموضوع ٢١ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.

الموضوع ٢٢ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٤.

الموضوع ٢٣ :

١- غل الشرائع: ص ٣٨.

الموضوع ٢٤ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٢- مكارم الأخلاق: ص ٢٥٥.

٣- الخصال: ج ٢ ص ٤٢٦.

الموضوع ٢٥ :

١- مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣.

الموضوع : ۲۶ :

۱- الفروع: ج ۲ ص ۹۶.



مکتبۃ المدینہ



الأمور المتعلقة ببرا الوالدين

١ - حق الوالدين على الولد

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ورواه أنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السّلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام قال: يا عليّ، حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً. وحقّ الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه الحمام. يا عليّ، لعن الله والدين حملاً ولدهما على عقوقها. يا عليّ، يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقها. يا عليّ، رحم الله والدين حملاً ولدهما على برّهما. يا عليّ، من أحزن والديه فقد عقّها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٢- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن درست، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألت رجلاً رسول الله صلى عليه وآله: ما حقّ الوالد على ولده؟ قال: لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ١

وروى مثله في المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٥. عن سبط الطبرسي في مشکوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الكاظم عليه السّلام.

٣- قال الصادق عليه السّلام: برُّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، إذ لاعبادة أسرع بلوغاً بصاحبها إلى رضی الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى،

لأنَّ حقَّ الوالدين مشتقَّ من حقِّ الله تعالى إذا كانا على منهاج الدين والسنة ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله إلى معصيته، ومن اليقين إلى الشكِّ، ومن الزهد إلى الدنيا. ولا يدعوونه إلى خلاف ذلك، فإذا كانا كذلك فمعصيتها طاعة و طاعتها معصية. قال الله عزوجل: «وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطمها». وأذا في العيشة فدارها، وارفق بها، واحتمل أذاها لحقِّ ما احتملا عنك في حال صغرك ولا تقبض عليها فيما قد وسع الله عليك من المأكول والملبوس ولا تحوّل بوجهك عنها، ولا ترفع صوتك فوق أصواتها، فإنَّه من التعظيم لأمر الله، وقل لها بأحسن القول وألطفه فإنَّ الله لا يضيع أجر المحسنين.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٣

٤— عوالى اللثالي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قيل: يا رسول الله ما حقَّ الوالد؟ قال: أن تطيعة ما عاش. فقيل: وما حقَّ الوالدة؟ فقال: هيات هيات لو أنه عدد رمل عالج و قطر المطر أيام الدنيا قام بين يديها، ما عدل ذلك يوم حلتها في بطنها.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٨

٥— سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الباقر عليه السلام، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله، من أعظم حقاً [حقّ—خ] على الرّجل؟ قال: والداه.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣١ ح ٣

٦— الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن السّجاد عليه السلام، أنه قال في حديث: وأما حقّ الرّحم؛ فحقّ أمك أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحمل أحد أحدًا، وأطعمتك من ثمرة قلبها، إلا يطعم أحد أحدًا، وأنها وقتك بسمعها وبصرها، ويدها ورجلها، وشعرها وبشرها، وجميع جوارحها، مستبشرة موبلة (كذا) محتملة لا فيه مكروهها وألمها وثقلها وغمها، حتى فبنتها عندئذ القدرة، وأخرجتك إلى الأرض، فرضيت أن تشبع وتجويع هي، وتكسوك وتعري، وتروى وتظلمى، وتظنك وتضحى، وتنعك ببؤسها وتلذذك بالنوم بارقها، وكان بطنها لك وعاء، وحجرها لك حواء، وثديها لك سقاء، ونفسها لك وواء، تباشر حرّ الدنيا وبردها لك ودونك،

فتشكرها على قدر ذلك، ولا تقدر عليه إلا بعون الله وتوفيقه.

وأما حقّ أبيك، فتعلم أنه أصلك، وأنت فرعه، وأنتك لولاه لم تكن. فهما رأيت في نفسك ممّا يعجبك، فاعلم أن أبك أصل النعمة عليك فيه، واحمد الله واشكره على قدر ذلك.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٤

٧- أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين. في خبر آخر: إن كلّ أعمال البرّ يبلغ منها الذرّوة العليا إلا حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وحقّ آله، وحقّ والديه.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢١

٢ - البرّ للوالدين من أهمّ الواجبات

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وبالوالدين إحساناً» ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتها، وأن لا تكلفها أن يسألك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، أليس يقول الله: «لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبون» وقال: «إمّا يسلفنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لها أفّ ولا تنهرهما» قال: إن أضجراك، فلا تقل لها: أفّ «ولا تنهرهما» إن ضرباك. قال: «وقل لها قولاً كريماً» قال: إن ضرباك فقل لها: غفر الله لكما، فذلك منك قول كريم. قال: «واخفض لها جناح الذلّ من الرّحمة» قال: لا تمل [لا تملأ - به] عينيك من النظر إليها إلا برحمة ورقة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتها، ولا يدك فوق أيديها، ولا تقدّم قدماهما. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ١

ورواه في البحار: ج ٧٤ ص ٧٩ ح ٧٨، عن تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٥، عن أبي ولاد الحنّاط، فيه: «ولا تكلفها أن يسألك شيئاً مما يحتاجان إليه» وفيه: «قال: وقل لها قولاً كريماً. قال: تقول لها: عند الله لكما. فذلك منك قول كريم».

٢- وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن منصور بن

حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبرُّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله.

الرسائل: ج ١٥ ص ٢٠٥ - ٢

و روى مثله في البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩، عن عذّة الدّاعي، عنه عليه السلام.

٣- محمد بن يعقوب، عن أحمد وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن مالك بن عطية، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهن رخصة: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرُّ الوالدين برّين كانا أوفاجرين.

الرسائل: ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٣

٤- عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرّجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميتين يصلّي عنها ويتصدّق عنها ويحجّ عنها ويصوم عنها، فيكون الذي صنع لها وله مثل ذلك فيزيده الله ببرّه وصلاته خيراً كثيراً.

الرسائل: ج ١٥ ص ٢٢٠ - ٢

و روى في المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٦، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، مثله إلا سقط فيه: «ويحجّ عنها».

٥- عن العذّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال — وأنا عنده — لعبد الواحد الأنصاريّ في برّ الوالدين في قول الله عزّ وجلّ: «وبالوالدين إحساناً» فظننّا أنّها الآية التي في بني اسرائيل «وقضى ربك ألا تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحساناً» فلما كان بعد سألته، فقال: هي التي في لقمان «ووصينا الانسان بوالديه» حسناً «وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما» فقال: إنّ ذلك أعظم [من] أن يأمر بصلتها وحقّها على كلّ حال «وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم» فقال: لا، بل يأمر بصلتها وإن جاهداه على الشّرك ما زاد حقّها إلاّ عظماً.

البحار: ج ٧٤ ص ٢٣ - ١

٦- عن عليّ، عن أبيه، عن عبد الله بن المعيرة. عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كن باراً واقصر على الجنة، وإن كنت عاقاً [فقطاً] فاقصر على النار.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٠ ح ٢٣

٧- الخليل، عن أبي القاسم البغوي [عن ابن الجعد] عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو والشيباني، عن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله: أي الأعمال أحبّ إلى الله عزّ وجلّ؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: برّ الوالدين. قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ. قال: فحدّثني بهذا، ولو استزدته لزادني.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٠ ح ٤٨

٨- فقه الرضا عليه السلام: عليك بطاعة الأب وبرّه، والتواضع والخضوع، والإعظام والإكرام له، وخفض الصوت بحضرته، فإنّ الأب أصل الإبن، والابن فرعه لولاه لم يكن يقدره الله، ابدلوا لهم الأموال والجاه والنفس.

وقد أروي: أنت ومالك لأبيك، فجعلت له النفس والمال، تابعهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر، وبعد الموت بالدعاء لهم، والترحم عليهم، فإنّه روي أنّه من برّ أباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته سمّاه الله عاقاً، ومعلّم الخير والدين يقوم مقام الأب ويجب له مثل الذي يجب له فاعرفوا حقّه واعلم أنّ حقّ الأمّ الأزم الحقوق وأوجب لأنّها حملت حيث لا يحمل أحد أحدًا، ووقّت بالسمع والبصر وجميع الجوارح، مسرورة مستبشرة بذلك، فحملته بما فيه من المكروه، والذي لا يصبر عليه أحد، رضيت بأن تجوع ويشبع، وتظمأ ويروي، وتعري ويكتسي، وتظله وتضحى، فليكن الشكر لها، والبرّ والرّفق بها، على قدر ذلك، وإن كنتم لا تطيقون بأدنى حقّها إلاّ يعون الله، وقد قرن الله عزّ وجلّ حقّها بحقّه، فقال: «اشكر لي ولوالديك إليّ المصير».

و روي أنّ كلّ أعمال البرّ يبلغ العبد الذرّوة منها إلاّ ثلاث حقوق: حقّ رسول الله، وحقّ الوالدين. نسأل الله العون على ذلك.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧١

٩- فقه الرضا عليه السلام: روي أنّه قال: إنّها سمّوا الأبرار لأنهم برّوا الآباء

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢

١٠- قال الصادق عليه السلام: برُّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، إذ لا عبادة أسرع بلوغاً بصاحبها إلى رضى الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى لأنَّ حقَّ الوالدين مشتقٌّ من حقِّ الله تعالى إذا كانا على منهاج الدين والسنة ولا يكونان ينعمان الولد من طاعة الله إلى معصيته، ومن اليقين إلى الشكِّ، ومن الزهد إلى الدنيا، ولا يدعوناه إلى خلاف ذلك، فإذا كانا كذلك فعصيتها طاعة وطاعتها معصية. قال الله عزَّ وجلَّ: «وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها» وأما في العشرة فدار بهما، وارفق بهما، واحتمل أذاهما لحقَّ ما احتملا عنك في حال صغرك، ولا تقبض عليها فيما قد وسع الله عليك من المأكول والملبوس ولا تحوّل بوجهك عنها، ولا ترفع صوتك فوق أصواتها، فأنه من التعظيم لأمر الله وقل لها بأحسن القول والطفه، فإنَّ الله لا يضيع أجر المحسنين.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٣

١١- عن أبي بصير، عن أحدهما أنه ذكر الوالدين، فقال: هما اللذان قال الله: «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلاَّ إياه وبالوالدين إحسانا».

البحار: ج ٧٤ ص ٧٨ ح ٧٥

١٢- نوادر الراوندي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سرسنتين برِّ والديك، سرسنة صل رحمك، سرميلاً عدمريضاً، سرميلين شيع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال أغث ملهوفاً، وعليك بالاستغفار فإنها المنجاة.

كتاب الإمامة والتبصرة لعلِّي بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر مثله، إلا أنَّ فيه: «فأنها ممحاة».

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٣

وفي المستدرک: ج ٢ ص ٦٨ ح ٦٢٧، عن الجعفریات باسناده، عن

جعفر بن محمد، عن أبائه عليهم السلام، مثله.

١٣— محمد بن عليّ الفُتال في روضة الواعظين، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَوْصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالغَائِبَ، وَمَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِيَرِ الْوَالِدِينَ. وَإِنْ سَافَرَ أَحَدُهُمْ فِي ذَلِكَ سَنِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْوَالِدِينَ.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٨

١٤— عوالي اللّثالي: وصح في الأخبار أن رجلاً قال: يا رسول الله أبسايعك على الهجرة والجهاد. فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ وَالِدِيكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، كِلَاهِمَا. قَالَ: فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِرْجِعِي إِلَى الْوَالِدِيكَ فَأُحْسِنْ صَحْبَتَهُمَا.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢٠

١٥— الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: بَرِّ الْوَالِدِينَ أَكْبَرَ فَرِيضَةٍ.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢١

١٦— سبط الطبرسي في مشکوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الصادق عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ حَرَقْتَ بِالنَّارِ وَعَدَّبْتَ، إِلَّا وَقَلْبِكَ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ. وَالْوَالِدِيكَ، فَأَطْعِمْهَا وَبَرِّهَا حَتَّى كَانَا أَوْمِيَّتَيْنِ. وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٧

٣— بَرِّ الْوَالِدِينَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَالرِّزْقِ وَيُوجِبُ دُخُولَ الْجَنَّةِ

١— مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُنْ بَارِئًا وَأَقْصِرْ عَلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ كُنْتَ عَاقًا فَاقْصِرْ عَلَى النَّارِ.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ١

٢— مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

محمد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حين وميتين يصلي عنها ويتصدّق عنها ويحج عنها ويصوم عنها، فيكون الذي صنع لها وله مثل ذلك فيزده الله ببرّه وصلاته خيراً كثيراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ٢

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٦، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، مثله.

٣- عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يأتي يوم القيامة شيء مثل الكبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة. فيقال: هذا البرُّ.

البحار: ج ٧٤ ص ٤٤ ح ٤

٤- عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن عميرة، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبي قد كبر جداً وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة. فقال: إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقمة بيدك، فأنه جنة لك غداً.

البحار: ج ٧٤ ص ٥٦ ح ١٤

ومثله في البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٧، عن نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن فضالة، عن ابن عميرة، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب. وفي ص ٨٥ ح ٩٩، عن عذّة الذاعي باختلاف يسير.

٥- ابن الوليد، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ الترشّي، عن محمد بن سنان، عن المفصل، عن ابن ظبيان، عن الصادق عليه السلام، قال: بينا موسى بن عمران يناجي ربّه عزّ وجلّ إذ رأى رجلاً تحت ظلّ عرش الله عزّ وجلّ. فقال: يا ربّ، من هذا الذي قد أظله عرشك؟ فقال: هذا كان باراً بوالديه، ولم يش بالنميمة.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣٠

٦- الفارميّ، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن

أبي نجران، عن علي بن الحسن بن رباط، عن الحضرمي، عن الصادق عليه السلام، قال: برؤا آباءكم يبركم أبناءكم، وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥، عن أبي القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مثله.

٧- العطار، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن البطائني، عن الرقي، عن الصادق عليه السلام، قال: من أحب أن يخفف الله عز وجل عنه سكرات الموت، فليكن لقربابه وصولاً، وبوالديه باراً، فإذا كان كذلك، هوّن الله عليه سكرات الموت، ولم يصبه في حياته فقر أبداً.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٦ ح ٣٣

ومثله في البحار: ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٢/٦، عن روضة الواعظين: ص ٤٢٩-٤٣١، عنه عليه السلام.

٨- أبي، عن الكندي وعمد العطار معاً عن ابن عيسى، عن البرزطي، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن رجلاً من بني إسرائيل قتل قرابة له، ثم أخذ فطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بني إسرائيل، ثم جاء يطلب بدمه، فقالوا لموسى عليه السلام: إن سبط آل فلان قتلوا فلاناً فأخبرنا من قتله؟ قال: اتوني ببقرة «قالوا أتتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين» ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم.

«قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ماهي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر» يعني لا صغيرة ولا كبيرة «عوان بين ذلك» ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم «قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لوها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لوها تسر الناظرين» ولو أنهم عمدوا إلى بقرة لأجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم.

«قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ماهي إن البقر تشابه علينا وإنا إن شاء الله لمهندون قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن جئت بالحق» فطلبوها فوجدوها عند فتى من بني إسرائيل فقال لا أبيعها إلا

بملء مسكها ذهباً فجاؤا إلى موسى عليه السلام فقالوا له ذلك فقال اشتروها فاشتروها و جاؤا بها فأمر بذبجها ثم أمر أن يضربوا الميت بذبجها، فلما فعلوا ذلك حياى المقتول. وقال: يا رسول الله! إن ابن عمي قتلني، دون من يدعى عليه قتلى [فعلموا بذلك قاتله].

فقال لرسول الله موسى عليه السلام بعض أصحابه: إن هذه البقرة لها نبأ، فقال: وما هو؟ قال: إن فتى من بني إسرائيل كان باراً بأبيه وإنه اشترى تبيعاً فجاء إلى أبيه فرأى أن الأقاليد تحت رأسه، فكره أن يوقفه فترك ذلك البيع. فاستيقظ أبوه فأخبره فقال: أحسنت خذ هذه البقرة فهي لك عوضاً لما فاتك. قال: فقال رسول الله موسى عليه السلام: انظروا إلى البرِّ ما بلغ بأهله.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٨ ج ٤١

٩١— قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رأيت بالمنام رجلاً من أمتي قد أتاه ملك الموت ليقبض روحه، فجاءه برّه بالديه فمنعه منه.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢

ورواه في المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٤، عن الصدوق في الأمالي و فضائل الأشهر الثلاثة، عن صالح بن عيسى العجلي، عن محمد بن علي، عن محمد بن الصلت، عن محمد بن بكير، عن عباد المهلبى، عن سعد بن عبد الله بن هلال بن عبد الله، عن يعلى بن زيد بن جذوان، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً. فقال: رأيت البارحة عجائب. فقلنا: يا رسول الله وما رأيت حدثنا به فذاك أنفسنا وأهلونا وأولادنا — وذكر مثله.

١٠٠— وقال صلى الله عليه وآله: يقال للعاق: اعمل ما شئت فإني لأغفر لك، ويقال للبارّة: اعمل ما شئت فإني سأغفر لك.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٥

١١— نوادر احمد بن محمد بن عيسى: صفوان، عن إسحاق بن غالب، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: البرُّ وصدقة السرِّينيان الفقير، ويزيدان في العمر و يدفعان عن سبعين ميتة سوء.

البحار: ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٣

١٢- وقال أبو عبد الله عليه السلام: وإن أحببت أن يزيد الله في عمرك فسرَّ أبويك. قال: وسمعت يقول: إن البر يزيد في الرزق.

البحار: ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٤/١

١٣- وابن أبي عمير، عن أبي محمد الفزارى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ أهل بيت ليكونون برة فتنمو أموالهم وأنهم لفجار.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٦

١٤- وفضالة، عن ابن عميرة، عن محمد بن مروان، عن حكيم بن حسين، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، مامن عمل قبيح إلا قد عملته فهل لي من توبة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: فهل من والديك أحد حيٌّ؟ قال: أبي. قال: فاذهب فبرّه. قال: فلمّا ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كانت أمّه دعوات الراوندي: عنه عليه السلام، مثله.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٨

١٥- وفضالة، عن ابن عميرة، عن أبي الصباح، عن جابر، عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صدقة السرّ تطفي غضب الربّ، وبرُّ الوالدين وصلة الرحم يزيدان في الأجل.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ١٠٦

١٦- دعوات الراوندي: عن حنان بن سدير، قال: كتنا عند أبي عبد الله عليه السلام وفينا ميسر فذكر وصلة القرابة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا ميسر، قد حضر أجلك غير مرّة ولا مرتين، كل ذلك يؤخر الله أجلك، لصلتك قرابتك، وإن كنت تريد أن يزداد في عمرك فبرّ شيخيك. يعني أبويه.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٦

١٧- وقال: برُّ الوالدين، وصلة الرحم، تهوّنان الحساب. ثم تلا هذه الآية

«الَّذِينَ يَصَلُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» صلوا أرحامكم ولو بسلام.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٦/٣

١٨— وقال أبو جعفر عليه السلام: الحجُّ ينبي الفقر، والصدقة تدفع البليّة، والبرُّ يزيد في العمر.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٦/٤

١٩— عذّة الدّاعي: روي أنّ موسى عليه السلام لما ناجى ربّه رأى رجلاً تحت ساق العرش قائماً يصلي فغبطه بمكانه فقال: يا ربِّ بم بلغت عبدك هذا ما أرى؟ قال: يا موسى إنّه كان بارّاً بوالديه، ولم يمض بالثّميّة.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٦/١

٢٠— وقال النبي صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يمُدّله في عمره، ويسبط له في رزقه، فليصل أبويه، فإنّ صلتهما من طاعة الله.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٦/٢

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٧، عن القطب الرّاوندي في دعواته، مثله إلّا فيه: «وليصل ذا رحمه».

٢١— أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: لن يدخل النار البارّ بوالديه.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥

٢٢— وقال رجل لعيسى بن مريم عليه السلام: يا معلّم الخير، دكّني على عمل أدخل به الجنّة؟ فقال له: اتّق الله في سرّك وعلاّنتك، وبرّ والدك.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٨

٢٣— القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن التّيبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: من أحبّ أن يكون أطول الناس عمراً، فليبر والديه، وليصل رحمه، وليحسن إلى جاره.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٠

٢٤— وقال صلى الله عليه وآله: من يضمن لي برّ الوالدين وصلة الرّحم، أضمن له كثرة المال وزيادة العمر والمحبّة في العشيّة.

وقال صلى الله عليه وآله: وليعمل البارّ ما شاء أن يعمل، فلن يدخل النار.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٢

٢٥— وعنه صلى الله عليه وآله، قال: دخلت الجنة فسمعت صوت إنسان،

فقلت: من هذا؟ قالوا: الحارث بن التعمان الأنصاري، كان باراً بوالديه، فصار من أهل الدرجات العلى.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٣

٢٦— وعنه صلى الله عليه وآله، قال: بين الأنبياء والبارّ درجة، وبين العاقّ

والفراغة دركة.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٤

٢٧— وقال صلى الله عليه وآله: إنّ الله ملكين، يناجي أحدهما الآخر ويقول:

اللّهم احفظ البارّين بعصمتك. والآخر يقول: اللّهم أهلك العاقين بغضبك.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٥

٢٨— وعن علي عليه السّلام: البارّ يطير مع الكرام البررة، وإنّ ملك الموت

يتبسّم في وجه البارّ ويكلح في وجه العاقّ.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦

٢٩— سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الباقر

عليه السّلام، أنّه قال: برّ الوالدين وصلة الرّحم يهوّان الحساب. ثمّ تلا: والذين يصلون— الآية.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٩

٣٠— الأمدي في الفرر، عن أمير المؤمنين عليه السّلام، قال: برّوا آبائكم

يبرّكم أبناؤكم.

وقال عليه السّلام: من برّ والديه، برّه ولده.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢١

— قد يكون الولد عاقاً في حيوة والديه ويستغفر لها ويصلها لاحسان فيكون باراً في مماتها

١— محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ مبد ليكون باراً بالديه في حياتها، ثم يموتان فلا يقضي عنها ديونها ولا يستغفر لها يكتبه الله عاقاً، وإنه ليكون عاقاً لها في حياتها غير بار لها، فإذا ماتا قضى دينها و ستغفر لها فيكتبه الله باراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢١ ح ٤

٢— فقه الرضا عليه السلام: ... وقد أروي: أنت ومالك لأبيك، فجعلت له نفس والمال، تا بعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر، وبعد الموت بالدعاء لهم، لترحم عليهم. فإنه روي أنه من بر أباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته، سماه الله عاقاً.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦—٧٧ ح ٧١

٣— كتاب الإمامة والتبصرة: عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن مفرس بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيّد الأبرار يوم القيامة، رجل برّ والديه بعد موتها.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠/٢

٤— سبيل الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الباقر عليه السلام، قال: إنَّ الرجل يكون باراً بالديه وهما حيّان، فإذا لم يستغفر لها كتب قاً. وإن الرجل يكون عاقاً لها في حياتها، فإذا ماتا أكثر الاستغفار لها، فكتب باراً.

المستدرک: ج ٢ ص ١٧٧ ح ٦٣٢ ح ٤

٥— القطب الراوندي في لبّ اللباب، قال: قال رجل: يا رسول الله هل بقي من البر بعد موت الأبوين شيء؟ قال: نعم، الصلوة عليها، والإستغفار لها، والوفاء هدهما وإكرام صديقتها، وصلة رحمةها.

وهي تمنى حياتك، وأنت تصنع هذابها وتحب مامتها.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٣

٧- القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: الجنة تحت أقدام الأمهات.

وقال صلى الله عليه وآله: تحت أقدام الأمهات روضة من رياض الجنة.
وقال صلى الله عليه وآله: إذا كنت في صلاة التطوع، فإن دعائك والدك، فلا تقطعها، وإن دعتك والدتك فاقطعها.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٤

٨- عوالي اللثالي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك.

وفي رواية أخرى، أنه جعل ثلاثاً للأم والزبابة للأب.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٩

٩- العلامة الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين: وقد جعل الله تعالى حقّ الأمّ مقدّماً، لأنّها الجناح الكبير والذراع القصير، أضعف الوالدين وأحوجها في الحياة إلى معين، إذ كانت أكثر بالولد شفقة وأعظم تعباً وعناءً. فروي أنّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله أيّ الوالدين أعظم؟ قال: التي حملته بين الجنين، وأرضعته بين الثديين، وحضنته على الفخذين، وفدته بالوالدين.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ١٠

٦ - برّ الاولاد برّ الوالدين

١- عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي طالب، رجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رجل من الأنصار: من أبرُّ؟ قال: والدك. قال: قد مضيا. قال: برِّ ولدك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

وروى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٩، عن عذّة الداعي، ص ٦٠: قال رجل من الأنصار— إلخ.

٢— محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السّلام: برّ الرّجل بولده برّه بوالديه.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٦

وروى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٦، عن مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٣، عن الصادق عليه السّلام.

٣— فقه الرضا عليه السّلام: أروي عن العالم أنّه قال لرجل: ألك والدان؟ فقال: لا فقال: ألك ولد؟ قال: نعم. قال له: برّ ولدك يحسب لك برّ والديك.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢

٧— برّ الوالدين واجب برّين كانا أوفاجرين

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام: أذعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال: ادع لهما وتصدّق عنهما، وإن كان حين لا يعرفان الحق فدارهما. فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: إنّ الله بعثني بالرّحمة لبالعوق.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٦٩ ص ٦٢٨ ح ٤، عن مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن معمر بن خلاد.

٢— وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح، عن جابر، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّ لي أبوين مخالفين. فقال: برّهما كما تبرّ المسلم من يتولّانا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٢

وروى في البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٩، عن الحسين بن سعيد في كتاب

الزهد، عن فضالة، عن ابن عميرة، مثله.

٣— وعنه، عن أحمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن مالك بن عطية، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ثلاث لم يجعل الله لأحد فيها رخصة: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٣

٤— اي، عن الكمندانى، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن مصعب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٠ ح ٤٦

٥— وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن زكريا بن إبراهيم في حديث، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت نصرانياً فأسلمت وإنّ أبي وأمّي على النصرانية وأهل بيتي وأمّي مكفوفة البصر فأكون معهم و آكل في آنيهم؟ قال: يا كليون لحسم الخنزير؟ فقلت: لا ولا يمتونه. فقال: لا بأس، فانظر أمك فبرّها، فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك. ثمّ ذكر أنه زاد في برّها على ما كان يفعل وهو نصرانيّ فسألته فأخبرها أنّ الصادق عليه السلام أمره فأسلمت.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٧ ح ٢

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح ٨، عن الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من كتاب المحاسن، عن معاوية بن وهب، عن زكريا بن إبراهيم.

٦— عليّ، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل مسلم وأبواه كافران، هل يصلح أن يستغفر لهما في الصلاة؟ قال: قال: إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلما أم لا؟ فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدع لهما.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٧ ح ٣٨

٧— في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام، قال: برّ الوالدين واجب.

فإن كانا مشركين، فلا تطعها ولا غيرها في المعصية. فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

البحار: ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥٢

٨- فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: برُّ الوالدين واجب، وإن كانا مشركين، ولا طاعة لهما في معصية الخالق.

البحار: ج ٧٤ ص ١٢ ح ٥٥

٩- قال الصادق عليه السلام: برُّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله. إذ لإعبادة أسرع بلوغاً بصاحبها إلى رضى الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى، لأنَّ حقَّ الوالدين مشتق من حقِّ الله تعالى إذا كانا على منهاج الدين والسنة، ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله إلى معصيته، ومن اليقين إلى الشكِّ، ومن الزهد إلى الدنيا. ولا يدعوانه إلى خلاف ذلك، فإذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة وطاعتها معصية. قال الله عزَّ وجلَّ: «وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به عنه فلا تطعها» وأما في العشرة فداربها، وارفق بها، واحتمل إذا حلق ما احتملنا عنك في حال صغرك، ولا تقبض عليها فيما قد وسع الله عليك من المأكول والملبوس. ولا تحوِّر بوجهك عنها، ولا ترفع صوتك فوق أصواتها، فإنه من التعظيم لأمر الله، وقل لها بأحسن القول وألطفه، فإنَّ الله لا يضيع أجر المحسنين.

البحار: ج ٧٤ ص ١٧ ح ٧٣

١٠- أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن معروف عن ابن مهزيار، عن بكر بن صالح، قال: كتب صهرلي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إنَّ أبي ناصب خبيث الرأي وقد لقيت منه شدةً وجهداً فأريتك جعلت فداك في الدِّعاء ني، وما ترى جعلت فداك؟ أفترى أن أكاشفه أم أداريه؟ فكتب: قد فهمت كتابك، وما ذكرت من أمر أريك، ولست أدع الدِّعاء لك إنشاء الله، والمدارة خير لك من المكاشفة، ومع العريس، فاصبر إنَّ العاقبة للمتقين. ثبتك الله على ولاية من توليت، نحن وأنتم في وديعة الله التي لا يضيع وديعه.

قال بكر: فعطف الله بقلب أبيه حتى صار لا يخالفه في شيء.

البحار: ج ٧٤ ص ١٠٠ ح ٧٩

١١- أبو الفتح الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين: روي أن أساءة زوجة أبي بكر، سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: فقالت: قدمت عليّ أُمي راغبة في دينها - تعني ما كانت عليه من الشرك - فأصلها؟ قال: نعم، صلي أمك .

المستدرک: ج ٢ ب ٦٩ ص ٦٢٨ ح ٥

٨ - أقرب الناس برّاً بعد الأمّ الخالة لأنّ الخالة والدة

١- الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبيد الله بن عليّ، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة والدة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٤

٢- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال له: إني ولدتُ بنتاً ورَبَّيْتُها حتّى إذا بلغتُ فألبستها وحلبتها ثمّ جئتُ بها إلى قلب فدفعتها إلى جوفه، فكان آخر ما سمعتُ منها وهي تقول: يا أبتاه، فما كفارة ذلك؟ قال: ألك أمّ حيّة؟ قال: لا. قال: فلك خالة حيّة؟ قال: نعم. فقال: فأبررها فإنها بمنزلة الأمّ يكفر عنك ما صنعت. قال أبو خديجة: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى كان هذا؟ فقال: كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يُسبّتن فيلدن في قوم آخرين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٥ ح ١

٩ - لن يدخل الجنة إمراً أدرك أبويه فلم يبرهما

١- كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخله الجنة، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثمّ انسلخ قبل أن يغفر له.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠/١

٢- السيد فضل الله ^{المراد} في نوادره، عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد الزوياني، عن عبد الواحد بن محمد بن سلام، عن إسماعيل بن الزاهد، عن محمد بن أحمد، عن إسحاق، عن عبد الله بن سلمة، عن سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ارتقى رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر درجة، فقال: آمين. ثم ارتقى الثانية، فقال: آمين. ثم ارتقى الثالثة، فقال: آمين. ثم استوى فجلس، فقال أصحابه: على ما أمتت؟ فقال: أتاني جبرئيل، فقال: رغم أنف امرء ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين. فقال: رغم أنف امرء أدرك أبويه فلم يدخل الجنة، فقلت: آمين. فقال: رغم أنف امرء أدرك رمضان فلم يغفر له، فقلت: آمين.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٦

٣- ابوالفتح محمد بن علي الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: الوالد وسط أبواب الجنة، فإن شئت فاحفظه، وإن شئت فضيعة.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٤

١٠ - برّ الوالدين سبب لمحبة الناس

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران جليماً، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن مسكان، عن عمّار بن حيّان، قال: خبّرت أبا عبد الله عليه السلام ببرّ إسماعيل ابني [بي-خ] فقال: لقد كنت أحبّه وقد ازدادت له حبّاً. إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتته أخت له من الرضّع فلما نظر إليها سرّها وبسط ملحفتها لها فأجلسها عليها، ثمّ أقبل يحدّثها ويضحك في وجهها، ثمّ قامت فذهبت، وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها. فقيل له: يا رسول الله، صنعت بأخته ما لم تصنع به؟ قال: لأنّها كانت أبرّ والديها منه.

و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة،

مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٥ ح ٣

١١ - رضی الوالدين رضی الله وسخطها سخطه

١- قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: رضی الله مع رضی الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/١

ورواه في المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥، عن أبي القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، أنه قال: رضی الرب في رضی الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين. ومنه: ح ١٦، عن القطب الزاوي في لب اللباب، مثل روضة الواعظين.

٢- أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، أنه قال: من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة، وإن كان واحداً منها فباب واحد.

٩٦

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٦

٣- القطب الزاوي في لب اللباب: روي أن أول ما كتبه الله في اللوح المحفوظ: إني لأله الأنا. من رضي عنه والداه فأزنته راض.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦

٤- أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين، عن زيد بن علي بن الحسين عليها السلام، أنه قال لولده يحيى: يا بني، إن الله لم يرضك لي فأوصاك بي ورضيني لك فلم يوصني بك.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٢

١٢ - عدم إطاعة الوالدين في معصية الله

١- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع البجلي، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إن رجلاً أتى النبي صَلَّى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله أوصني. فقال: لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت بالثار وعذبت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان، والديك فأطعهما

وبرّهما حين كانا أو ميّتين وإن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان.

المحار: ج ٧٤ ص ٣٤ - ٢

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٧، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار، عن الصادق عليه السلام، مثله إلا سقط فيه: «فقال: يا رسول الله أوصني». ٢- فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمنين الوالدين واجب. وإن كانا مشركين، ولا طاعة لهما في معصية الخالق.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٥

٣- أبي، عن هارون بن الجهم، عن الحسين بن ثوير، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، إني جئتك أبايعك على الإسلام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبايعك على أن تقتل أباك؟ قال: نعم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا والله لا نأمركم بقتل آبائكم، ولكن الآن علمت منك حقيقة الإيمان وأنتك لن تتخذ من دون الله وليجة أطيعوا آباءكم فيما أمروكم ولا تطيعوهم في معاصي الله.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧٠

٤- فقه الرضا عليه السلام: عليك بطاعة الأب وبرّه.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٧

٥- عوالم اللّثالي: في الحديث، عن النبي صلى الله عليه وآله، قيل: يا رسول الله، ما حقّ الوالد؟ قال: أن تطيعه ما عاش. فقيل: وما حقّ الوالدة. فقال: هيات، هيات، لوأنه عدد رمل عالج و قطر المظر أيام الدنيا قام بين يديها، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٨

١٣ - أفضل البرّ للوالد أن يشتريه ويعتقه إذا كان مملوكاً

١- عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

هل يجزي الولد أباه؟ قال: ليس له جزاء إلا في خصلتين: يكون الوالد مملوكاً فيشتره ابنه فيعتقه ويكون عليه دين فيقضيه عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢١ ح ٥

٢- أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا وَيَشْتَرِيهِ وَيُعْتِقَهُ.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ج ٢١

١٤ - فضل إعانة الولد على برّ الوالدين

١- ابن شاذويه، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَحِمَ اللهُ امْرَأً أَعَانَ وَالِدَهُ عَلَى بَرِّهِ، رَحِمَ اللهُ أَعَانَ وَالِدَهُ عَلَى بَرِّهِ، رَحِمَ اللهُ جَاراً أَعَانَ جَارَهُ عَلَى بَرِّهِ، رَحِمَ اللهُ رَفِيقاً أَعَانَ رَفِيقَهُ عَلَى بَرِّهِ، رَحِمَ اللهُ خَلِيطاً أَعَانَ خَلِيطَهُ عَلَى بَرِّهِ، رَحِمَ اللهُ رَجُلًا أَعَانَ سُلْطَانَهُ عَلَى بَرِّهِ.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣٢

١٥ - من أشفق على والديه بنى الله له بيتاً في الجنة

١- ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أربع من كُنَّ فِيهِ بَنِي اللهِ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: مَنْ أَوْى الْيَتِيمَ، وَرَحِمَ الضَّعِيفَ، وَأَشْفَقَ عَلَى الْوَالِدِيهِ، وَرَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ. المحاسن: أبي، عن ابن محبوب. مثله.

البحار: ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥١

٢- أحمد بن عني بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن القدّاح، عن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أربع من كُنَّ فِيهِ نَشْرُ اللهِ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ فِي رَحْمَتِهِ: حَسَنَ خَلْقٍ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَرَفَقَ بِالْمَمْلُوكِ، وَشَفَقَ عَلَى الْوَالِدِيهِ، وَاحْسَانَ إِلَى الْمَمْلُوكِ.

البحار: ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥١ مكرر.

١٦ — وجوب برّ الوالدين وإن كان في مسير سنتين

١— نوادر الرّاوندي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبانة عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سرسنتين برّ والديك، سرسنة صل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال أغث ملهوفاً، و عليك بالاستغفار فإنها المنجاة.

كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، مثله إلا أنّ فيه: «فإنها ممحاة»

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٣ و ٩٤

٢— محمّد بن عليّ الفتال في روضة الواعظين، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أنّه قال: أوصي الشاهد من أمّتي والغائب ومن في أصلاب الرّجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة ببرّ الوالدين، وإن سافر أحدهم في ذلك سنين، فإنّ ذلك من أمر الوالدين.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٨

١٧ — أنس الوالدين خيرٌ من الجهاد في سبيل الله

١— عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى رجل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فقال: يا رسول الله إنّي راغب في الجهاد نشيط. قال: فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فجاهد في سبيل الله فإنّك إن تقتل تكن حيّاً عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت رجعت من الذنوب كما وُلدت. قال: يا رسول الله! إنّي لي والدين كبيرين يزعمان أنّها يأنسان بي ويكرهان خروجي؟! فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ففّر مع والديك فوالذي نفسي بيده لأنسها بك يوماً وليئة خير من جهاد سنة.

البحار: ج ٧٤ ص ٥٢ ح ١٠

ومنه: ص ٦٦ ح ٣٤، عن أمالي الصدوق: ص ٢٧٦، عن ابن البرقي، عن أبيه، عن جدّه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله، مثله إلاّ فيه: «جاء رجل إلى رسول الله» وفيه: «... تقتل كنت... وإن متّ وقع...»

وفيه: «وإن رجعت خرجت... أقم مع والدك» ومنه: ص ٨١ ح ٨٢/٧، عن روضة الواعظين: ص ٤٢٩—٤٣١.

٢— عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: أتى رجل شاب نشيط وأحب الجهاد ولي والده نكره ذلك. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: إرجع فكن مع والدتك، فوالذي بعثني بالحق نبياً لأنسها بك ليلة خير من جهادك في سبيل الله سنة.

البحار: ج ٧٤ ص ٥٩ ح ٢٠

١٨ — من لم يشكر والديه لم يشكر الله

١— ماجيلويه، عن أبيه، عن البرقي، عن السّياري، عن الحارث بن دهاث، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: إن الله عزّوجلّ أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى: أمر بالصلاة والزكاة، فمن صلى ولم يزكّ لم تقبل منه صلواته، وأمر بالشكر لله وللوالدين، فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله، وأمر باتقاء الله وصلته الرّحم، فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عزّوجلّ.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٨ ح ٤٠

١٩ — التّظنر إلى الوالدين رحمة لها عبادة

١— ابن منصور السّكريّ، عن جدّه علي بن عمر، عن عيسى بن سليمان عن محمد بن حميد، عن زافر بن سليمان، عن المسلم بن سعيد، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ولد بارٌّ نظر إلى أبويه برحمة إلا كان له بكلّ نظرة حجة مبرورة. فقالوا: يا رسول الله، وإن نظر في كلّ يوم مائة نظرة؟ قال: نعم، الله أكبر وأطيب.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٣ ح ٥٨

ومنه: ص ٨٠ ح ٨٢/٢، عن روضة الواعظين: ص ٤٢٩—٤٣١، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مثله.

٢— جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جعفر الرّزّاز، عن أيّوب بن نوح عن صفوان. عن الملا، عن محمد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التّظنر إلى العالم عبادة، والتّظنر إلى الامام المقسط

عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والتنظر إلى الأخ تودُّ في الله عزَّ وجلَّ عبادة.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٣ ح ٥٩

٣- جماعة، عن أبي المفضل، عن أبي الليث محمد بن محمد بن معاذ، عن أحمد بن المنذر، عن عبد الوهاب بن همام، عن أبيه همام بن نافع عن همام بن منبه، عن حجر يعني المذري، قال: قدمت مكةَ وبها أبو الذرَّ رحمه الله جذب بن جنادة، وقدم في ذلك العام عمر بن الخطاب حاجاً ومعه طائفة من المهاجرين والأنصار فيهم علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، فبينما أنا في المسجد الحرام مع أبي الذرَّ جالس إذ مرَّ بنا علي عليه السلام ووقف يصلي بآرائنا فرماه أبو الذرَّ ببصره. فقلت: رحمك الله يا باذر، إنك لتنظر إلى علي عليه السلام فما تطلع عنه؟ قال: إني أفعل ذلك، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: النظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والتنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٣ ح ٦٠

٤- من كتاب الحافظ عبدالعزيز، عن إسماعيل، عن أبيه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله: نظر الولد إلى والديه حباً لهما عبادة.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٠

ومنه: ص ٨٤ ح ٩٤، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - وذكر مثله.

٥- أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقِّ الوالدين: ممَّا أخبرني به شيخني رحمه الله في أحاديثه المسندة، عن ابن عباس رحمه الله عليه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمة إلا كتب الله له بكلِّ نظرة حجةً مبرورة. قيل: يا رسول الله، وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة. قال: وإن نظر إليه في اليوم مائة ألف مرة.

المسترك: ج ٢ ص ٧٧ ح ٦٣٣ ح ٢٣

٦- ومما سمعته في حديث الصيرفي ما رويناه باسناده، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: النظر إلى وجه الوالدين عبادة.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٥

٢٠- قبله الوالدين عبادة

١- قال أمير المؤمنين عليه السلام: قبله الولد رحمة، وقبله المرأة شهوة، وقبله الوالدين عبادة، وقبله الرجل أخاه دين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٤

٢١- فضل القيام عن المجلس للأب

١- الآمدي في الفرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: قم عن مجلسك لأبيك ومعلمك ولو كنت أميراً.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٠

٩٤

٢٢- فضل النوم بجانب الوالدين

١- القطب الراوندي في لبّ اللباب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الكسب كسب الوالدين، وأفضل الخدمة خدمتهما، وأفضل الصدقة عليهما، وأفضل التوم بجانبها.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٢

٢٣- الخروج من الأهل والمال بأمر الوالدين من الإيما

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: أوصني قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالتار وعدّبت إلّا وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما، وبرّهما حين كانا أو ميتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، فافعل فإنّ ذلك من الإيما.

الرسائل: ج ١٥ ص ٢٠٥ ح ١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٧، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الصادق عليه السلام.

٢- القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَسْخَطَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ أَسْخَطَ اللهُ، وَمَنْ أَغْضَبَهَا فَقَدْ أَغْضَبَ اللهُ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَاخْرُجْ لَهَا وَلَا تَحْزَنْهَا.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٨

٢٤ - صلة الوالدين طاعة الله

١- دعوات الراوندي: عن حنان بن سدير، قال: قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُدَّهَ فِي عَمْرِهِ، وَيَبْسُطَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ أَبُوَيْهِ فَإِنَّ صَلَاتَهَا طَاعَةُ اللهِ، وَلْيَصِلْ ذَارِحَهُ.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٦٦/٣

٢٥ - أفضل الكسب كسب الوالدين

١- القطب الراوندي في لبّ اللباب، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَفْضَلُ الْكَسْبِ كَسْبُ الْوَالِدَيْنِ - الخبز.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٢

٢٦ - فضل التلقيم باليد للوالدين

١- محمّدين يعقوب، عن محمّدين يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبُرَ جَدًّا وَضَعْفًا، فَنَحْنُ نَحْمَلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ. فَقَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ، وَلَقَمَهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جَنَّةٌ لَكَ غَدًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ٣

وفي البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٧، عن كتابي الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن عميرة، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب، مثله.

٢٧ - الإنفاق على الوالدين والرّفق بها

١- المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن ابن عيسى، عن

ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أربع من كثر فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليين في غرفٍ فوق غرف، في عمل الشرف كل الشرف: من آوى اليتيم ونظر له فكان له أباً، ومن رحم الضعيف وأعاناه وكفاه، ومن أنفق على والديه ورفق بها وبرهما، ولم يمزنها ومن لم يخرق بمملوكه وأعاناه على ما يكلفه، ولم يستسهه فيما لم يطق.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٦

٢- أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين: مما سمعته من الشيخ أبي الحسن بن الشاذان القمي رحمه الله في جملة حديثه المسند، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: هل تعلمون أي نفقة في سبيل الله أفضل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: نفقة الولد على الوالدين.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٦

٢٨ - فضل دعاء الوالدين على الاعتقاد بالولاية

١- عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي أهل بيت وهم يسمعون مني أفأدعوهم إلى هذا الأمر؟ فقال: نعم، إن الله عز وجل يقول في كتابه: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة».

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠١

المواشم

الموضوع ١ :

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.
- ٢- الاصول: ص ٣٨٧ (باب البر بالوالدين).
- ٣- مصباح الشريعة: ص ٤٨.



الموضوع ٢ :

- ١- الاصول: ص ٣٨٧ (باب البر بالوالدين) والفقيه: ج ٢ ص ٣٥٥.
- ٢- الاصول: ص ٣٨٧.
- ٣- الاصول: ص ٣٨٩.
- ٤- الاصول: ص ٣٨٨، فيه: «بيّره وصلته»
- ٥- الكافي: ج ٢ ص ١٥٩.
- ٦- الكافي: ج ٢ ص ٣٤٨.
- ٧- الخصال: ج ١ ص ٧٨.
- ١٠- مصباح الشريعة: ص ٤٨.
- ١١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٤، والآية في أسرى: ٢٣.
- ١٢- نوادر الزاويدي: ط نجف الحروفية، ص ٥.

الموضوع ٣ :

- ١- الاصول: ص ٤٦٩.
- ٢- الاصول: ص ٣٨٨، فيه: «بيّره وصلته».
- ٣- الكافي: ج ٢، ص ١٥٨.
- ٤- الكافي: ج ٢ ص ١٦٢.
- ٥- أمالي الصدوق: ص ١٠٨.
- ٦- أمالي الصدوق: ص ١٧٣.

- ٧- أمالي الصدوق: ص ٢٣٤.
 ٨- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٣.
 ٩- روضة الواعظين: ص ٤٢٩.
 ١٠- روضة الواعظين: ص ٤٢٩-٤٣١.
 ١١- مخطوط.
 ١٧- سيأتي عن قريب، أن الصحيح من لفظ الحديث: بلوا أركانكم».

الموضوع ٤ :

- ١- الاصول، ص ٣٩٠.

الموضوع ٥ :

- ١- الاصول: ص ٣٨٨ «باب البر بالوالدين»، الزهد: مخطوط.
 ٢- الاصول: ص ٣٨٩.
 ٤- الأمالي: ص ٣٠٥.



الموضوع ٦ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٤٤٠.
 ٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

الموضوع ٧ :

- ١- الاصول: ص ٣٨٨ «باب البر بالوالدين».
 ٢- الأصول: ص ٣٨٨ «باب البر بالوالدين».
 ٣- الأصول: ص ٣٨٩، أخرجه عن الخصال بألفاظه وعن المجالس والتهذيب والكافي بإسناد آخر في ج ٦ في ٢/١، من الوديعه.
 ٤- الخصال: ج ١ ص ٦١.

٥- الاصول: ص ٣٨٨، فيه: «ذكر يامن ابراهيم، قال: كنت نصرانيا فأسلمت وحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقلت: إني كنت على النصرانية وإني أسلمت، فقال: وإي شيء رأيت في الاسلام؟ قلت: قول الله عزوجل: «ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء» فقال: لند هذاك الله. ثم قال: اللهم اهدنا - ثلاثاً - سل عما شئت يا بني. فقلت: إن أبي وامى» وفيه: «إلى غيرك، فقال: كن أنت الذي نضوم بشأنها، ولا تخبرن أحداً إنك استسقي حتى تأتيني بنى إن شاء الله. قال: فأتيته بنى والثاس حوله كأنه معلم صبيان، هذا يسأله وهذا يسأله. فلما قدمت الكوفة الفلنت لامي وكنت اطعمها وأفلى [اذ بعته عن الغمل] ثوبها ورأسها واخدمها. فقالت لي: يا بني ما كنت تصنع بي هذا وأنت على ديني. فما الذي أرى منك من هذا جرت فدخلت و خنفت؟ قلت: رجل من ولد نبيينا أمرني بهذا. فقالت: هذا الرجل هونبي؟ فقلت: لا، ولكنه ابن نبيي. فقالت: يا بني، هذا نبيي. إن هذه وصايا الانبياء. فقلت: يا امه، إنه ليس بعد نبيها

نبي، ولكنه ابنه. فقالت: يا بني دينك خير دين. امرضه علي، فمرضه عليها، فدخلت في الإسلام وعلمتها، فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثم عرض لها عارض في الأبل. فقال: يا بني أعد علي ما علمتني، فاعدته عليها فاقرت به وماتت. فلما أصبحت كان المسلمون الذين نسلوها وكنت أنا الذي صليت عليها ونزلت في قبرها.

٦- قرب الاسناد: ١٢٠.

٧- الخصال: ج ٢ ص ١٥٤.

٨- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٢٤.

٩- معيار الشريعة: ص ٤٨.

١٠- مجالس المفيد: ص ١٢٠.

الموضوع ٨ :

١- أمالي ابن الشيخ: ص ٢١٨، فيه «عبيدالله بن علي، قال: هذا كتاب جدي عبيدالله بن علي، فقرأت فيه: أخبرني علي بن موسى».

٢- الأصول: ص ٣٨٩.

الموضوع ١٥ :

١- الأصول: ص ٣٨٩، الزهد: مخطوط.

الموضوع ١١ :

١- روضة الواعظين: ص ٤٢٩.

الموضوع ١٢ :

١- الكافي: ج ٢ ص ١٥٨.

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٢٤.

٣- المحاسن: ص ٢٤٨.

الموضوع ١٣ :

١- الأصول: ص ٣٩٠، أخرجه عنه وعن الزهد في ج ٦ في ٣٠/٢، من الذين وعن الأمالي في ٧/١٠ من العتق.

الموضوع ١٤ :

١- أمالي الصدوق: ص ١٧٣.

الموضوع ١٥ :

١- الخصال: ج ١ ص ١٠٦، المحاسن: ص ٨.

٢- الخصال: ج ١ ص ١٠٧.

الموضوع ١٦ :

١- نوادر الزاويدي: ط نجف الحروفية، ص ٥.

الموضوع ١٧ :

١- الكافي: ج ٢ ص ١٦.

٢- الكافي: ج ٢ ص ١٦٣.

الموضوع ١٨ :

١- الخصال: ج ١ ص ٧٥، عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢٥٨.

الموضوع ١٩ :

١- أمالي الطوسي: ج ١ ص ٣١٤.

٢- أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٦٩.

٣- أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٢٧٠.

٤- كشف الغمة: ص ٢٤٣.

الموضوع ٢٥ :

١- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٣.



الموضوع ٢٣ :

١- الأصول: ص ٣٨٧.

الموضوع ٢٦ :

١- الأصول: ص ٣٨٩.

الموضوع ٢٧ :

١- أمالي الطوسي: ج ١ ص ١٩٢.

الموضوع ٢٨ :

١- الكافي: ج ٢ ص ٢١١، التحريم: ٦.



امور التربة بمقوق الوالدين

١ - ملعون من ضرب والديه وعقها

١- كنز الكراجكي باسناد مذکور في المناهي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عقّ والديه، ملعون ملعون قاطع رحم.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٨

٢ - عقوق الوالدين من الكبائر

١- ابن التوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن عبدالعظيم الحسيني، عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام، قال: عقوق الوالدين من الكبائر، لأنّ الله عزّوجلّ جعل العاق عصياً شقيّاً.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٥

٢- القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن الثبيّ صلى الله عليه وآله، قال: أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين.

المستدرک: ج ٢ ص ٧٥ ح ٦٣٠/١

٣ - علة تحريم عقوق الوالدين

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله: وحرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزّوجلّ، والتوقير للوالدين، وتجنّب كفر النعمة وإبطال الشكر وما

يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين، والعرفان بحقوقهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التبرية لعلّة ترك الولد برّهما.

ورواه في عيون الأخبار وفي العلل بالأسانيد الأتية في آخر الكتاب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٩

٤ — سخط الوالدين سخط الله

١— روضة الواعظين: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رضى الله مع رضى الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/١

٢— أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: رضى الرّب في رضى الوالدين، وسخط الرّب في سخط الوالدين.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥

٣— القطب الزاوي في لبّ اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: رضى الله في رضى الوالدين، وسخطه في سخطهما.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦/١

٤— وعن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: من أسخط والديه فقد أسخط الله ومن أغضبها فقد أغضب الله. وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فاخرج لها ولا تحزنهما.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٨

٥— وقال صلى الله عليه وآله: من آذى والديه فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٠

٦— أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أهل اليمن فأراد الانصراف، فقال: يا رسول الله، أوصني. فقال: أوصيك وآله رجل من أهل اليمن فأراد الانصراف، فقال: يا رسول الله، أوصني. فقال: أوصيك

أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا تعص والديك، ولا تسب الناس — الخبر.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٦

٥ — الامور التي توجب العقوق

١— عن هارون بن الجهم، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ أبي نظر إلى رجل ومعه ابنة يمشي والابن متكئ على ذراع الأب. قال: فما كلمه أبي مقتاً له حتى فارق الدنيا.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٤ ح ٢٩

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٢، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار، عن عبدالله بن مسكان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: إنَّ أبي كرم الله وجهه، نظر إلى رجل ومعه ابن، والابن متكئ على ذراع الأب. قال: فما كلمه علي بن الحسين مقتاً حتى فارق الدنيا.

٢— أبي، عن محمد العطار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: الرجل يقول لابنه أولادته بأبي أنت وأمي أوبأبوي، أترى بذلك بأساً؟ فقال: إن كان أبواه حيَّين فأرى ذلك عقوقاً وإن كانا قد ماتا فلا بأس. قال: ثمَّ قال: كان جعفر عليه السلام، يقول: سعد امرؤ لم يميت حتى يرى خلفه من بعده، وقد والله أراني الله خلي من بعدي.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٩ ح ٤٤

٣— الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أحزن والديه فقد عقهما.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٣

٤— كتابا الحسين بن سعيد: ابن أبي البلاد، عن أبيه رفعه، قال: رأى موسى بن عمران عليه السلام، رجلاً تحت ظلِّ العرش، فقال: يا ربِّ من هذا الذي أدنيتته حتى جعلته تحت ظلِّ العرش؟ فقال الله تبارك وتعالى: يا موسى، هذا لم يكن يعقُّ والديه ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله. فقال: يا ربِّ، فإنَّ من خلقك من يعقُّ والديه؟ فقال: إنَّ [من] العقوق لها أن يستسبَّ لها.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٠

٥- كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحزن والديه فقد عقرهما.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٥

وفي المستدرک: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٤، عن الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٦- العلامة الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين: قيل للامام زين العابدين عليه السلام: أنت أبر الناس ولا نراك تؤاكل أمك؟! قال: أخاف أن أميدي إلى شيء وقد سبقت عينها عليه، فأكون قد عقرتها.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ١١

٧- الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لو علم الله شيئاً أدنى من أقر لنهى عنه، وهو من العقوق، وهو أدنى العقوق. ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى أبويه بحمد النظر إليهما.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣ ح ١٥

٨- أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: ثلاثة لا يحببون عن التار: العاق لوالديه والمدمن للخمر، والمان ببطانه. قيل: يا رسول الله، وما عقوق الوالدين؟ قال: يأمران فلا يطعهما ويسألانه فيحرمهما، وإذا رأهما لم يعظهما بحق ما يلزمه لهما - الخبر.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٣

٩- القطب الراوندي في لبّ اللباب، روي أن الله قال لموسى عليه السلام: أخبر عبادي أن من عقر والديه أو سبها مسلمين كانا أو مشركين، ثم مات قبل أن يموتا،

فلا أمان له عندي.

المستدرک : ج ٢ - ص ٧٥ ح ٦٣١ ح ٣٥

٦ - أدنى العقوق قول الألف للوالدين

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أدنى العقوق ألف ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه.

وعن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن حديد بن حكيم، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ٢

وفي البحار: ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧٧، عن تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٥، عن حرير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: أدنى العقوق ألف، ولو علم الله أن شيئاً أهون منه لنهى عنه.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فوق كل ذي بربر حتى يقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر، وإن فوق كل ذي عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه، فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.

ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ٤

٣- عن عده من أصحابنا، عن أحمد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جده، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لو يعلم الله شيئاً أدنى من ألف لنهى عنه، وهو من أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحد النظر إليهما.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٧

٤- «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك

الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لها أف» قال: ولو علم أن شيئاً أقل من أف لقائه «ولا تنهرهما» أي لاتخاصمهما. وفي حديث آخر: إن بالاً فلا تقل لها أف «وقال لها قولاً كريماً» أي حسناً «واخفص لها جناح الذل من الرّحمة» قال: تذلل لها ولا تبختر عليها «وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً».

البحار: ج ١٤ ص ٦٧ ح ٣٧

٥- عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله: «إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما» قال: هو أدنى الأذى حرم الله فما فوقه.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٨ ح ٧٦

٦- كتاب الامامة والتبصرة لعلّي بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن فوق كلّ بربرٍ أحمق يقتل الرجل شهيداً في سبيل الله، وفوق كلّ عقوق عنقوداً حتى يقتل الرجل أحد والديه.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٤/١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ٢، عن الجعفریات: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام - وذكر مثله.

٧- عاق الوالدين لا يقبل له عبادة ولا يشم رائحة الجنة

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن يونس بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحمة الله من أعان ولده على برّه. قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرمقه، ولا يخرق به، وليس بينه وبين أن يدخل في حدّ من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم. ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجنة طيبة طيبها الله وطيّب ريحها يوجد

ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجرد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٨

٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كن باراً واقصر على الجنة، وإن كنت عاقاً فاقصر على النار.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ١

٣- عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن صالح الحذاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنة، فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام إلا صنف واحد. قلت: من هم؟ قال: العاق لوالديه.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ٣

ومثله في المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣١، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عنه عليه السلام.

٤- عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من نظر إلى أبويه نظر ماقت لها وهما ظالمان له لم يقبل له صلاة.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٥

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٠، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: من نظر إلى والديه نظر ماقت وهما ظالمان لم يقبل له صلاة.

٥- وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن فرات، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له: إيتاكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، ولا يجدها عاق ولا قاطع ولا شيخ

زان ولا جارُّ إزاره خيلاء، إنها الكبرياء لله رب العالمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٦

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٣، عن كتاب مشكوة الأنوار نقلًا من المحاسن مثله إلا فيه: «ولا قاطع رحم».

٦— أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الجنة لتوجد رجحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجدها عاق ولا ديوث— الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٩ ح ٤٣

٧— عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق ومثان، ومكذب بالقدر، ومدمن خمر.

البحار: ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥٠

٨— عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الذنوب التي تظلم الهواء، عقوق الوالدين.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦١

٩— هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السلام، قال: لا يدخل الجنة العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمثان بالفعال للخير إذا عمله.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٣

١٠— المفيد، عن عمر بن محمد الزيات، عن عبد الله بن جعفر، عن مسعر بن يحيى، عن شريك، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة من الذنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخر إلى الآخرة: عقوق الوالدين، والبغي على الناس، وكفر الاحسان.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٤

وروى مثله في المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٨، عن الشيخ المفيد في أماليه.

١١— قصص الأنبياء: بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الوشاء، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان في بني إسرائيل عابد يقال له جريح وكان يتعبد في صومعة فجاءته أمه وهو يصلي فدعته فلم يجيبها فانصرفت، ثم أتته ودعته فلم يلتفت إليها فانصرفت، ثم أتته ودعته فلم يجيبها ولم يكلمها فانصرفت وهي تقول: أسأل إله بني إسرائيل أن يخذلك.

فلما كان من الغد جاءت فاجرة وقعدت عند صومعته قد أخذها الطلق فأدعت أن الولد من جريح ففشا في بني إسرائيل أن من كان يلوم الناس على الزنا قد زنى وأمر الملك بصلبه، فأقبلت أمه إليه فلطم وجهها، فقال لها: اسكتي! إننا هذا لدعوتك.

فقال الناس لما سمعوا ذلك منه: وكيف لنا بذلك؟ قال: هاتوا الصبي فجاؤا به فأخذه فقال: من أبوك؟ فقال: فلان الراعي لبني فلان، فأكذب الله الذين قالوا ما قالوا في جريح فحلف جريح ألا يفارق أمه يخدمها.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٥ ح ٦٨

١٢— قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقال للعاقِّ اعْمَلْ ما شئت فأنّي لا أغفر لك، ويقال للبارِّ اعْمَلْ ما شئت فأنّي سأغفر لك.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٥

١٣— كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم: المتان بالفعل، والعاقُّ والديه، ومدمن خمر.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٣

وروى مثله في المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ١، عن الجعفریات: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

١٤— الدرّة الباهرة: قال أبو الحسن الثالث عليه السلام: العقوق ثكل من لم يشكّل. وقال عليه السلام: العقوق يعقب القلّة ويؤدّي إلى الدلّة. البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٥

١٥- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذي بعثني بالحق إن العاق لوالديه ما يجد ريح الجنة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٣

١٦- القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: بين الأنبياء والبار درجة، وبين العاق والفراغة دركة.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٤

١٧- وقال صلى الله عليه وآله: إن لله ملكين ينادي أحدهما الآخر ويقول: «اللهم احفظ البارزين بعصمتك» والآخر يقول: «اللهم أهلك العاقين بغضبك».

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٥

١٨- وعن علي عليه السلام: البار يطير مع الكرام البررة، وإن ملك الموت يتبسم في وجه البار ويكلح في وجه العاق.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦

١٩- جعفر بن أحمد القمي في كتاب الاعمال المانعة من دخول الجنة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيها الناس، احذروا البغي - إلى أن قال - وإياكم والعقوق، فإن الجنة يوجد ريحها من مسيرة مائة عام وما يجدها عاق ولا قاطع رحم - الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٧١ ص ٦٢٩ ح ١٠

٢٠- الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة، عن جماعة، عن البروفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن امر، عن سالمه مولاة أبي عبد الله عليه السلام، عنه عليه السلام في حديث، أنه قال: يا سالمه، إن الله خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم.

المستدرك: ج ٢ ب ٧١ ص ٦٢٩ ح ١٢

٢١- الجعفریات عن الشريف أبي الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله

صاحب الصلاة بواسط، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح
الابهرى الفقيه المالكي، حدثنا عبد الله بن محمد بن ذهب الحافظ، قال: حدثنا محمد بن
المغيرة الحيرمي، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر، قال: حدثنا العلاء بن خالد القرشي،
قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجنة
دار الأسخياء، والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنة بخيل ولا عاقق والديه ولا ممتان بما
أعطى.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ٥

٢٢— الشيخ المفيد في أماليه، عن محمد بن الحسين المقرئ، عن سعيد بن يسار،
عن أبي عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شاباً عند وفاته،
فقال له: قل لا إله إلا الله. قال: فاعتقل لسانه مراراً. فقال لامرأة عند رأسه: هل لهذا
أم؟ قالت: نعم، أنا أمه. قال: أفساخطة عليه؟ قال: نعم، ما كلمته منذ ستة حجج. قال
لها: أرضي عنه. قالت: رضي الله عنه برضاك عنه يا رسول الله.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قل لا إله إلا الله. قال: فقالمها. فقال
النبى صلى الله عليه وآله: ما ترى؟ فقال: أرى رجلاً أسود، قبيح المنظر وسخ الثياب،
متن الرياح، قد وليني الساعة يأخذ بكظمي. فقال له النبى صلى الله عليه وآله: قل:
«يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، إقبل مني اليسير واعف عني الكثير، إنك أنت
الغفور الرحيم». فقالمها الشاب. فقال له النبى صلى الله عليه وآله: أنظر ماترى؟ قال:
أرى رجلاً أبيض اللون، حسن الوجه، طيب الرائحة، حسن الثياب، قد وليني وأرى
الأسود قد تولى عني. قال: أعد فأعاد. قال: ما ترى؟ قال: لست أرى الأسود، وأرى
الأبيض، قد وليني. ثم طفي على تلك الحال.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٩

٢٣— القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه
قال: وليعمل العاق ما شاء أن يعمل، فلن يدخل الجنة.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٩

٢٤— ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة: امرأة تخون زوجها في ماله،
أو في نفسها، والثائحة والعاصية لزوجها، والعاقق. المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢١

٢٥— وروي أن موسى عليه السلام، قال: يا رب أين صديقي فلان الشهيد؟ قال: في النار. قال أليس قد وعدت الشهداء الجنة؟! قال: بلى، ولكن كان مصرأً على عقوق الوالدين وأنا لا أقبل مع العقوق عملاً.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٢

٢٦— أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه قال: ثلاثة لا يحبون عن النار: العاق لوالديه، والمدمن للخمر، والمأان بعبائه. قيل: يا رسول الله، وما عقوق الوالدين؟ قال: يأمران فلا يطيعهما ويسألانه فيحرمهما وإذا رأهما لم يعظهما بحق ما يلزمه لهما— الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٣

٢٧— وعنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: لا تقوم الساعة حتى يتمي أبوالخمسة أن يكونوا أربعة، وأبوالأربعة أن يكونوا ثلاثة، وأبوالثلاثة أن يكونوا اثنين، وأبوالأثنين أن يكونوا واحداً، وأبوالواحد أن لم يكن له ولد للذي يظهر من العقوق.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٣

٢٨— وقال صلى الله عليه وآله: ثلاثة في المناس يوم القيامة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، وهم: المكذب بالقدر، والمدمن في الخمر، والعاق لوالديه.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٥

٢٩— الكراجكي في كنز الفوائد بالسند المتقدّم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته. ملعون ملعون من عتق والديه— الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٧

٣٠— جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات، عن عطية، عن أبي سعيد، - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنة عاق ولا متان— الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٩

٣١— القطب الزواني في لبّ اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله: ليعمل

العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة. ودخل صلى الله عليه وآله على الحارث في مرضه الذي مات فيه، فقال: «قل: لا إله إلا الله» وقد احتبس لسانه، فعلم النبي صلى الله عليه وآله أنه من العقوق. فخدعا أمه وتشفع إليها بالرضا عنه، فرضيت ففتح الله لسانه حتى شهد أن لا إله إلا الله ومات على ذلك.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٤

٣٢— وروي أن الله قال لموسى عليه السلام: أخبر عبادي أن من عقّ والديه أو سبها— مسلمين كانوا أو مشركين— ثم مات قبل أن يموتا، فلا أمان له عندي.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٥

٨— قد يكون ولد باراً بوالديه في حياتها فلم يصلها بعد وفاتها فيكون عاقاً لها

١— عن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ العبد ليكون باراً بوالديه في حياتها ثم يموتان فلا يقضي عنها دينها، ولا يستغفر لها، فيكتبه الله عزّوجلّ عاقاً، وإنه ليكون عاقاً لها في حياتها غير باراً بها، فإذا ماتا قضى دينها واستغفر لها فيكتبه الله عزّوجلّ باراً.

البحار: ج ٧٤ ص ٥٩ ح ٢١

وفي البحار: ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٤، عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن النضر وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن محمد بن مسلم، مثله إلا فيه: «فلا يقضي عنها الدين، ولا يستغفر لها، فيكتبه الله عاقاً. وإنه ليكون في حياتها غير باراً لها، فإذا ماتا قضى عنها الدين».

٢— فقه الرضا عليه السلام: ... وقد أروي: أنت ومالك لأبيك، فجعلت له النفس والمال، تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر، وبعد الموت بالدعاء لهم، والترحّم عليهم. فإنه روي أنه من برّ أباه في حياته، ولم يدع له بعد وفاته، سماه الله عاقاً— الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧١

٣- دعوات الزاويدي: عن الصادق عليه السلام قال: يكون الرجل عاقاً لوالديه في حياتها، فيصوم عنها بعد موتها، ويصلي، ويقضي عنها الدين، فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً [بها وإنه ليكون باراً بها] في حياتها فإذامات لا يقضي دينها ولا يبرُّهما بوجه من وجوه البرِّ فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقاً.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٦/١

٤- سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الباقر عليه السلام، قال: إن الرجل يكون باراً بوالديه ومهما حيّان، فإذا لم يستغفر لها كتب عاقاً. وإن الرجل يكون عاقاً لها في حياتها، فإذا ماتا أكثر الاستغفار لها، فكتب باراً.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٤

٩- من أدرك والديه بعد بلوغه ولم يبرهما لن يدخل الجنة

١- أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن عميرة، عن الدهقان، عن سمع أبا جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليّ فلم يغفر له فأبعده الله.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٢

٢- كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخله الجنة، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠/١

٣- أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: رغم أنف من أدرك والديه أو أحدهما بعد بلوغه، فلم يدخل به الجنة.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٤

١٠ - يلزم للوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم ولدتهما

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، قال: ... يا علي، يلزم الوالدين من عقوق ولدتهما، ما يلزم الولد لهما من عقوقها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٢- عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقها.
ورواه الصدوق مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٥

ورواه في المستدرک: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٣، عن الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - و ذكر مثله.

٣- أبي، عن علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن التسكوفي، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما - إذا كان الولد صالحاً - ما يلزم الولد لهما.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٠ ح ٤٥

٤- وقال عليه السلام: يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٢

الموضوع ١ :

١- علل الشرائع: ج ٢ ص ١٦٥.

الموضوع ٢ :

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٨٨، عيون الأخبار: ص ٢٤٣، علل الشرائع: ص ١٦٣، فيه: «لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله».

الموضوع ٥ :

١- الكافي: ج ٢ ص ٣٤٩.

٢- الخصال: ج ١ ص ١٦.

٣- الخصال: ج ٢ ص ١٦١.

الموضوع ٦ :

١- الاصول: ص ٤٦٩ و ٤٧٠، والحديث المذكور في عيون الاخبار: ص ٤٤٣، ٢- لمسانيد الثلاثة وفي صحيفة الزهد: ص ٣٦.

٢- الاصول: ص ٤٦٩، الفروع: ج ١ ص ١٢٢، العتبات: ج ١ ص ١٩١، ٣- لمسانيد الثلاثة

٣- الاصول: ص ٤٦٩، الزهد: مخطوط.

٤- تفسير القمي: ص ٣٨٠، الاسراء: ٢٣-٢٥؛ ان بالالف، ولا تقل لهما أف - خ ل -

٥- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٥، الاسراء: ٢٣.

الموضوع ٧ :

١- المعروضة: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، رواه الحلي في الترائر: ص ٤٧٤.

٢- الاصول: ص ٤٦٩.

٣- الاصول: ص ٤٦٩.

٤- الاصول: ص ٤٦٩.

- ٥- الأصول: ص ٤٦٩.
 ٦- الخصال: ج ١ ص ٢٠.
 ٧- الخصال: ج ١ ص ٩٤.
 علل الشرائع: ج ٢ ص ٢٧٠.
 ٩- قرب الاستاد: ص ٤٠.
 ١٠- أمالي الطوسي: ج ٢ ص ١٣.
 ١٢- روضة الواعظين: ص ٤٢٩-٤٣١.
 ١- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٣.

الموضوع ٨ :

- ١- الكافي: ج ٢ ص ١٦٣.

الموضوع ٩ :

- ١- أمالي الصدوق: ص ٣٥.

الموضوع ١٥ :

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.
 ٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
 ٣- الخصال: ج ١ ص ٢٩.
 ٤- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٣.

